جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

مصالح رئاسة الجمهورية وفق المرسوم الرئاسي23-331

- أسماء حمان - عمير سعاد
- أسيل عبيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الشيخة هوام	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عمير سعاد	أستاذ	مشرفا و مقررا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

مصالح رئاسة الجمهورية وفق المرسوم الرئاسي23-331

- عبيد اسيل
- خمان أسماء
- عمير سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الشيخة هوام	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عمير سعاد	أستاذ	مشرفا و مقررا
سماعلي عواطف	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ
أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن
يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ
أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن
تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم
بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ

كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ}

*سورة المائدة الآية 48

*

شكر و عرفان

حمد الله سبحانه وتعالى الذي منَّ علينا بنعمة العقل والدين ، وهو القائل في محكم تنزيله : "فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ" ،

وقد قال رسول الله ﷺ: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ"

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للدكتورة: "**عميرسعآد**" التي تفضّلت بقبول الإشراف على مذكرة التخرج والتي منحتنا من وقتها الثمين ومن بحر معلوماتها وخبراتها الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة للعمل ، حيث اعانتنا توجيهاتها ونصائحها في كامل عملنا البحثي ، حماسها واهتمامها الشديدين بالتفاصيل كان مصدر إلهام وأبقى عملنا على المسار الصحيح من أول بداية حقيقية وصولاً إلى قائمة المراجع. فنسأل الله العزيز أن يجازيها عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر الجزيل على قبول مناقشة رسالة التخرج لأعضاء اللجنة الكريمة المؤلفة من الدكتورة: "**هوآم الشيخة**" ، والدكتورة:" **سماعيلي عواطف**" .

و شكر خاص استثنائي للأستاذة **نوال بودياف** على مدنا بمعلومات افادت بحثنا و تحفيزا على مواصلة السعي .

وفاءً وتقديرًا واعترافًا منا بالجميل والفضل الجزيل نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل المخلصين الذين لم يبخلوا علينا بأي جهد في مساعدتنا في مجال البحث العلمي وفي دعمنا للوصول إلى نجاحنا ، فقد اسسوا لجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي مكانة عريقة و موقعا يفرض الأحترام بين جامعات الوطن .

نذكر منهم".**نويوة نوال ,محرز مبروكة, شنيخر هاجر, رايس سامية, ناجي حكيمة**."

و لا يسع المجال لذكر الجميع لهم جميعهم بالغ الإمتنان و جميل العرفان

و لله الفضل والمنه

"**أسماء خمان** " " **أسيل عبيد**"

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و زبدة اجتهادي لفترة خمس سسنوات في الجامعة ألى والديّ الكريمين.

إلى من دعمني وتحمل معي سهر الليالي ومشقة المسير إلى **أسرتي الصغيرة** وأخص بالذكر فلذات كبدي:

سندي **سند** إبني البكر, و**شفاء** حبيبة الروح, **إبتهال** قطعة من الجنة و آخر عنقود **أحمد** البراء نبض القلب.

إلى **زوجي** الذي وقف إلى جانبي.

أحيي كل أساتذتي الأفاضل, خاصة البروفيسورة **عمير سعاد** و الاستاذة **سماعلي عواطف.**

كل الإحترام إلى **زميلاتي** الغاليات قضين معا سنوات بين الإجتهاد, البحث وإنجاز الأعمال.

خمان أسماء

إلى رفيقتي في الظلام التي تُضئ لي الطريق، إلى جنتي الدنيا وملاذي من هموم الحياة، إليك سطوري وأحاسيسي مُرادي، فلا غير سعادتك يدفعني للإرادة, وما غير فرحك **أمي** أريد...

إلى **أبي** الغالي, إلى من قادني نحو القمم. علم, وخلق وقيم..

إلى سندي الدائم **أخواتي** كلهن بأسمائهن, و أخي الحبيب " **محمد كنان**"

كما أهدي هذه المذكرة إلى نفسي التي تعمل بجد وتحلم بكل شغف، كوسيلة لتوثيق رحلتي وتقدمي.

عبيد أسيل

مقدمة

مع التقدم السريع والتغيرات الكبيرة في المجتمعات اليوم، تصبح القوانين والتشريعات التي تنظم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات وتحدد حقوقهم وواجباتهم أكثر أهمية فيُعتبر القانون عمودًا فقريًا لأي مجتمع مدني، حيث يسهم في تحقيق العدالة وحفظ النظام العام، وفقًا للدستور يُعتبر الرئيس رأس الدولة يتحمل المسؤولية العليا لتوجيه السياسة العامة للبلاد.، يتمتع باختصاصات وصلاحيات واسعة تمكنه من تولي دور حاسم في إدارة البلاد. هو رمز الدولة والشعب يحظى بسلطة قوية ووظيفة رئاسية مهمة. من بين صلاحياته، تعيين رئيس الحكومة ووزراءه، له حق دعوة البرلمان للانعقاد وحله، وتأجيل جلساته وفقا وللدستور. علاوة على ذلك يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات خاصة لإصدار المراسيم والأوامر الرئاسية والعفو الرئاسي، ويشغل دور القائد، الأعلى للقوات المسلحة الجزائرية .

يحتل مبدأ الفصل بين السلطات أهمية بالغة في النظام السياسي الجزائري، حيث يتم التأكيد على أن تكون السلطات مستقلة ومتمايزة عن بعضها البعض وتعمل كل واحدة منها بمبادئها وصلاحياتها الخاصة، لضمان ومنع تجاوز السلطة الرئاسية حدودها ومهامها المُحددة. فالفصل بين السلطات آلية من آليات تحقيق توازن الدولة، وتعزيز فعالية الأداء فيضمن عدم تجاوز أي جهة على أخرى، ويحد من التعرض للفساد والاستبداد. تشير مختلف النصوص الدستورية إلى وجود ثلاث سلطات رئيسية، وهي السلطة التشريعية، والتنفيذية و القضائية. يعتبر دور السلطة التنفيذية أحد الأدوار الأساسية في أي نظام سياسي، حيث تمثل عمود الإدارة لتنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية. فهي تشكل وتدير الوزارات و المؤسسات العامة الأخرى التي تعمل على تحقيق أهداف الحكومة وتنفيذ سياساتها.

تتمتع رئاسة الجمهورية الجزائرية بسلطات وصلاحيات واسعة تدخل في مجالات عدة من الحكم والقرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ترتبط بشكل وثيق بالسلطة التنفيذية، تلعب دورا تنسيقا هامًا في توجيه السياسات وتنفيذ القرارات. فتقوم الخدمات الإدارية والاستشارات اللازمة لرئيس الجمهورية والحكومة، كما تضطلع بمهمة إعداد التقارير وتقديم المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات الحكومية الحاسمة, والتنسيق بين الجهات المختلفة لضمان تنفيذ السياسات العامة.

إن البحث حول مصالح رئاسة الجمهورية وفق المرسوم الرئاسي 331/23 يعتبر أمرا ذا **أهمية** كبيرة وتتجلى كالتالي:

فبالنسبة للأهمية العلميــة يمكن أن تساهم في توسيع نطاق المعرفة وتقديم تحليلات متقدمة في هذا السياق, فتعزيز البحث العلمي من خلال دراسة مصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية يمكن توجيهه نحو فهم أفضل لعملية اتخاذ القرارات الحكومية وتحسين الأداء العام. ويمكن لهذه الدراسة أن تقدم تحليلًا شاملاً للسياسات العمومية المنفذة من قبل الرئاسة وتحديد نقاط القوة والضعف واقتراح تحسينات مناسبة. و كذلك تساهم في تطوير مهارات البحث والتحليل لدى الطلاب وزيادة خبرتهم في هذا المجال.

يمكن للدراسة تقديم مساهمات قيمة لتعزيز فهمنا للسياسات الفعالة والمؤثرة في إدارة الشؤون العامة. فبهذه الطريقة، يمكن القول أنها تحمل أهمية علمية كبيرة ويمكنها أن تسهم في نقلة نوعية

في فهم وتحليل دور الرئاسة ومصالحها في إدارة شؤون الدولة بشكل شامل ومتعمق.
أيضا نجد أهمية قانونيـــــة فتعتبر من المسائل القانونية المتعلقة بصلاحيات وواجبات رئاسة الجمهورية وتنظيم عملها وتأطيرها بموجب الأنظمة القانونية المعمول بها في الجزائر فتقييم التطبيق القانوني بواسطة دراسة النصوص القانونية المنظمة لصالح الرئاسة وفحص كيفية تطبيقها على أرض الواقع، يُمكن الوصول إلى تقييم شامل للتطبيق القانوني و الاقتراحات لتحسينه. والإسهام في التطوير القانوني و تقديم مقترحات وتوصيات تهدف إلى تحسين الإطار القانوني المنظم لعمل الرئاسة وتطويره بما يتلاءم مع الظروف الراهنة.

كما تحمل هذه الدراسة أهمية تاريخيـــــة فمن خلال دراسة مصالح رئاسة الجمهورية وفق المرسوم الرئاسي 331/23، نتوصل الى فهم عميق للتطورات السياسية التي مرت بها الجزائر منذ استقلالها. و دراسة الحكم في الجزائر. فتتناول تاريخ وتطور النظام القانوني والدستوري وكيف تم تنظيم وتنصيب مصالح رئاسة الجمهوري وما سبقها من تنظيمات، لتساهم في إغناء البحث التاريخي حول السياسة والحكم في الجزائر وتوثيق التطورات التاريخية المتعلقة بمصالح الرئاسة.

دفعنا للبحث في هذا الموضوع مجموعة من **الأسباب** نلخصها في

أسباب ذاتية وهي:

- الرغبة في التعمق في معرفة دور و وظائف الرئاسة وكيفية إدارتها وتنظيم مصالحها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح السارية؛
- حداثة هذا الموضوع والسعي لجعل هذه الورقة البحثية مرجع للطلبة لاحقا؛
- الاهتمام بفهم كيفية تنظيم وتنفيذ السياسات الحكومية والقرارات التي تتخذها الرئاسة لضمان سير العمل الحكومي بكفاءة وفعالية؛
- الرغبة في فحص أداء الرئاسة في تحقيق أهداف الدولة والشعب، وتقييم الإنجازات والتحديات التي تواجهها؛
- الرغبة في تحليل الفجوات أو العيوب في إدارة مصالح الرئاسة واقتراح الإصلاحات اللازمة لتحسين الأداء وزيادة الشفافية والحكم الرشيد؛
- المساهمة في تعزيز الحوكمة الرشيدة وتعزيز الديمقراطية ومبادئ سيادة القانون من خلال دراسة مصالح الرئاسة وكيفية تحقيقها بشكل شفاف ومنصف؛
- العمل على تحليله بعمق وتقديم توصيات واقتراحات لتحسين أداء الرئاسة وخدمة مصالح المجتمع بشكل أفضل.

وبالنسبة **للدوافع الموضوعية** فتتجلى في:

- دراسة مفصلة لصلاحيات ووظائف رئاسة الجمهورية وتحليل كيفية تنظيمها وتطويرها وتنفيذها وفق الإطار القانوني والدستوري المحدد في المرسوم الرئاسي؛
- تقييم الأثر المترتب على المؤسسات الحكومية والمجتمع من تنفيذ مصالح رئاسة الجمهورية وكيفية تعزيز التعاون والتنسيق بين الرئاسة وباقي الهيئات الحكومية؛
- فهم أفضل للسياسات والإجراءات التي تديرها الرئاسة والتحليل الشامل لتطوراتها وتأثيرها على التنمية الوطنية؛
- اكتساب مهارات البحث والتحليل والتقييم النقدي في مجال الرئاسة والحكم الرشيد والاستشراف للتحديات المستقبلية التي تواجه الرئاسة؛
- تطوير الفهم والوعي السياسي حول دور الرئاسة في بناء الدولة وتعزيز الديمقراطية والحقوق الأساسية للمواطنين؛
- النتائج المترتبة على تعديل المرسوم الرئاسي 331/23 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.

ومن خلال هذا البحث **نهدف** بداية للوصول لنتيجة قانونية مقتضاها فهم دور وسلطات الرئيس في النظام السياسي الجزائري، وتحليل كيفية تأثير تلك المصالح على عملية صنع القرارات وإدارة الشؤون العامة في البلاد, أيضا تحليل ودراسة عميقة للعوامل التي تؤثر على قرارات الرئيس وسياساته وتوجيهاته ,ومعرفة كيفية تأثير هذه المصالح على السياسات العامة والاستراتيجيات الحكومية والتصرفات السياسية. كما يهدف البحث أيضاً إلى معرفة الهيكل لعام لمصالح رئاسة الجمهورية واختصاصاتهم.

وككل بحث فإن الطالب تواجهه مجموعة من **الصعوبات** وبالنسبة لنا فإن أول ما عرقل العمل هو غياب الدراسات الفقهية بشأن مصالح رئاسة الجمهورية , و قد يكون من الصعب أيضا العثور على مصادر موثوقة ومعلومات دقيقة حول هذا الموضوع بسبب قلة الدراسات السابقة المتعلقة به, كما نحتاج إلى الكثير من الوقت للبحث والتحليل الدقيق لمصادر متعددة من أجل إعداد بحث شامل ومتكامل. أيضا قد واجهنا بعض القيود القانونية أو السياسية التي تمنعنا من الوصول إلى معلومات حول موضوع بحثنا.

الدراسات السابقة المتعلقة بمصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية وفق المرسوم 331/23 نادرة نظرا لان المرسوم أُصدر حديثا وكل البحوث الموجودة تقتصر على المصالح الموجودة قبل سنة 2023 و كانت محدودة للغاية من حيث الموضوع، مما يعتبر من أهم تحديات التي واجهتنا. ومن بين هذه الدراسات

-المقال الوحيد الذي تناول هذا الموضوع كان للأستاذة الدكتورة كريمة دوايسية يحمل عنوان " Les avatars du décret présidentiel du 26 septembre 2023 Sur le pouvoir présidentiel en Algérie" , وسلطت الضوء عليه من الجانب الدستوري, حيث توصلت إلى نتيجة أن مصالح رئاسة الجمهورية استأثرت بمهام الجهاز الحكومي وصارت حكومة ضل, وقد أن هذا عمل لا يتوافق مع الدستور.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح **الإشكالية** التالية:

- **ماهي التغييرات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 331/23 لإعادة ترتيب شؤون مصالح رئاسة الجمهورية؟**
- **وكيف يمكن تقييم دورها في تقديم الدعم لمنصب رئيس الجمهورية, وتعزيز سلطته في ظل الظروف التي تشهدها البلاد؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا **المنهج الوصفي** لأننا احتجنا له في مختلف محطات البحث من تعاريف وغيرها, ولم يغب أيضا **المنهج التحليلي** لأننا أمام نصوص جديدة لم تحظ بالدراسة الفقهية.

وفي محاولة الإلمام بالموضوع **قسمناه** إلى:

- **مبحث تمهيدي** بعنوان مفهوم مصالح رئاسة الجمهورية؛ وذلك لضرورة التعرف على مصالح رياسة الجمهورية وعلى رئيس الجمهورية كتعريف عام ,قبل الخوض في المعطيات الدقيقة التي تناولها الفصلين التاليين ,ليكون المُطلع على إحاطة بالموضوع.
- **الفصل الأول** بعنوان الإطار الهيكلي لمصالح رئاسة الجمهورية, وهذا من أجل المرور على الهياكل المتواجدة في رئاسة الجمهورية أي مصالحها؛
- **الفصل الثاني** بعنوان الإطار الموضوعي لمصالح رئاسة الجمهورية من أجل تبيان صلاحيات لكل من رئيس الجمهورية و مصالحه.

مبحث تمهيدي:
مفهوم مصالح رئاسة الجمهورية

المبحث التمهيدي: مفهوم مصالح رئاسة الجمهورية

تعتمد الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات مركزية منظمة، حيث تُعتبر السلطة التنفيذية ذات أهمية كبيرة ومميزة و على غرار كل الدول يستند النظام السياسي الجزائري على مؤسسات منظمة وفقا للدستور، وتكون هذه المؤسسات سلطوية أورقابية أو استشارية. سنتناول في هذا المطلب تعريف مصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية.على اعتبار أنها مؤسسة معقدة وديناميكية, مسئولة عن إدارة شؤون البلاد وضمان حسن سيرالدولة ومؤسساتها. وتستطيع الرئاسة من خلال إداراتها ووحداتها القيام بمهامها بفعالية وكفاءة, وتعزيز

المطلب الأول: تعريف رئيس الجمهورية.

لتعريف رئيس الجمهورية سنتطرق إلى تعريف الرئيس لغة, وكيف عرفه علم الاجتماع, والتعريف الفقهي, لنصل إلى التعريف الاصطلاحي للرئيس هذا بالنسبة للفرع الأول, أما الفرع الثاني تم تخصيصه لتعريف رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: تعريف الرئيس:

لغة: "مفرد":ج رؤساء: صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من رأَسَ/ رأَسَ على: سيّدُ القوم، أميرُهم ، الشَّيخ الرَّئيس.

- رئيس فخريّ : رئيس شَرَف يحمل الاسم دون أيّة سلطة أو مهمات فعليّة،
- نائب الرئيس: من يفوّض بتنفيذ واجبات الرئيس عند غيابه أو وفاته .،
- رئيس السُّلطة : (سة) مصطلح يطلقه الصهاينة، ويعني رئيس سلطة محليّة أو ذاتيّة بدلاً من استخدام لفظ الرئيس الفلسطينيّ الذي يعني رئيس الجمهوريّة.[1]

يعرفه علم الاجتماع: حسب نظرية الرجل العظيم ,أنها الخصائص الفريدة التي يتمتع بها الشخص حصرا دون غيره من أفراد جماعته هي التي تفرضه قائدا عليهم وتفترض هذه النظرية أن التغيرات التي تحدث في حياة الجماعة,تتحقق عن طريق أشخاص يتمتعون بمواهب قدرات غير عادية , فالقائد الفذ يستطيع أن يغير من سمات الجماعة و خصائصها.[2]

التعريف الفقهي :

تعريف الفقيه الفرنسي"دو لوبادير" : الذي عرف السلطة الرئاسية بأنها «السلطة التي يمكن للرئيس الإداري بمقتضاها أن يلغي كلياً أو جزئياً أو يعدل أو يعفي من الأعمال القانونية الصادرة عن تابعية المباشرين[3].

"شارل إيزنمان" : حدد من جانبه السلطة الرئاسية «بأنها السلطة التي يمارسها الرئيس الإداري بإصدار الأوامر والقرارات, دون أن يتقيد بإرادة جهاز إداري آخر، أي يصدرها بإرادته الشخصية، ويرى أن الطبيعة القانونية للسلطة الرئاسية تتضح في الصفة التقديرية التي

[1]- معجم اللغة العربية المعاصرة , https://www.arabdict.com يوم08/07/2024 على 2:55.

[2]- بشير العلاق, تنمية المهارات الإشرافية و القيادية ، دار اليازوري العملية للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان، 2009 ،ص11.

[3]- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري المرافق العامة دراسة مقارنة، دون طبعة, منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010، ص77

تجيز للرئيس الإداري أن يملي إرادته الشخصية على المرؤوسين، إذ أن السلطة الرئاسية تتضمن حرية اتخاذ القرار وحرية اختيار من بين حلول عدة, ويصدر القرار عن الإرادة الشخصية للرئيس الإداري».[1]

وعرفآخرونالسلطة الرئاسية: أنها مكنة الإدارة في ضبط الوظيفة العامة من خلال الأوامر والنواهي التي تصدرها, لانتظام سير مرافق الدولة العامة بموجب القانون ولتحقيق المصلحة العامة".[2]

تعريف الرئيس اصطلاحا :

- الرئيس التنفيذي: رئيس السلطة التنفيذية للحكومة والمسئول عن تنفيذ وإنفاذ القوانين.
- القائد العام للقوات المسلحة له سلطة توجيه العمليات العسكرية واتخاذ القرارات المتعلقةبالأمن القومي.[3]

- كبيرالدبلوماسيين: مسؤول عن إدارة السياسة الخارجية وتمثيل البلاد في العلاقات الدولية.
- كبير المشرعين: يتمتع بسلطة اقتراح قوانين جديدة، والاعتراض على التشريعات التي يقرها البرلمان، والتأثير على العملية التشريعية.
- رئيس الإدارة: مسئول عن إدارة عمليات الحكومة , وله سلطة تعيين وانهاء مهامالمسئولين.
- رئيس الدولة:يشغل الرئيس منصب الرئيس الرمزي للدولة ويمثل البلاد في المناسبات الاحتفالية والدبلوماسية.[4]

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية:

الرئيس هو قائد دولة أو جزء من دولة، يستخدم عادة في الجمهوريات.[5]

ورئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، هو أعلى منصب في الهيئة التنفيذية والقائدالأعلى للقوات المسلحة الجزائرية، يُنتخب عن طريق الاقتراع الحر المباشر من طرف الشعب ولمدة خمس سنوات، عرفت الجزائر أول رئيس لها سنة 1963 ،[6] وبالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري نجد أن كل الدساتير تجعل من رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة والمعبر عن إرادة الشعب ممثل للدولة داخل وخارج البلاد ، الساهر على استمرارية المؤسسات والنظام الدستوري، والحفاظ على سلامة الترب الوطني ووحدةالشعب والأمة

[1]- عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2003، ص 15.

[2]- محمد الصغير بعلي القانون الإداري، دون طبعة, دار العلوم للنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 46.

[3]- الموسوعة القانونية, السلطة التنفيذية، عمار التركاوي https://arab-ency.com.sy/law/details/26039/4 , في 08/07/2024 ,على 2:55.

[4]- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحوكمة في البلدان العربية العدد 2 الحوكمة والتحولات المؤسسية في البلدان العربية التي شهدت نزاع-arab-governance-report 2016. arabic-

[5]- الموسوعة القانونية, السلطة التنفيذية، عمار التركاوي-,نفس الموقع ,في 08/07/2024 , على 2:55

[6]- طرش اسماعيل,"**مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان وأسسه في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي"**,جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,الجزائر, المجلد 12 ,العدد01, 2020,ص 39.

وحماية الحقوق والحريات، ولن يتحقق ذلك إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء واجباته أثناءعهدته التي يتعهد بأدائها أمام الشعب.[1]

"يحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الحزلئري بإعتباره منتخب من طرف الشعب".[2]

إذن فرئيس الجمهورية هورئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين في القانون.

يكتسي منصب رئيس الجمهورية و أهمية بارزة ومكانة مرموقة في الحياة السياسية والدستورية للأمة, ذلك نظرا لدوره الهام ومركزه السامي في الدولة بصفة عامة وعلى رأس السلطة التنفيذية خاصة, ويعتبر محور للنظام السياسي الجزائري على أساس أنه منتخب مباشرة من طرف شعبه. حيث يتمتع باختصاصات وسلطات واسعة تشمل كافة الميادين مقارنة بالمؤسسات الدستورية الأخرى سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الظروف غير العادية.[3]

الرؤساء الذين حكموا الجزائر خلال 62 عاماً

على امتداد اثنين و ستين عاما من تاريخ الجزائر المستقلة (2024 -1962)، عرفت البلاد تناوب 10 رؤساء على الحكم، كلهم من جيل الثورة. وكان لكل منهم بصمته في المسار السياسي للبلاد,[4]

وقبل هؤلاء، جاءت الثورة المباركة بكلٍ من الراحل فرحات عباس ليكون أول رئيس للحكومة المؤقتة بتاريخ 19 سبتمبر 1958، ثم من جديد كُلف بتولي رئاسة الحكومة الثانية قبل أن يخلفه في أوت 1961بن يوسف بن خده، ليكون ثاني رئيس لثالث حكومة مؤقتة في عهد

[1]- المادة 104 من الأمر رقم 76/97, المؤرخ في22 /1976/11، يتضمن إصدار الدستور 1976، جريدة رسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976,التي نصت على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة السلطة التنفيذية و هو رئيس الدولة،

-المادة 67 من مرسوم رئاسي رقم 89/18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتضمن التعديل الدستور1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير منه1989, الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989

- والمادة 39 من دستور 1963, المؤرخ في 8 سبتمبر 1963, الجريدة الرسمية رقم 64, المؤرخة في 10 سبتمبر 1963, جعلت و أسندت إلى رئيس الجمهورية مهام قيادة و رئاسة الدولة

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار التعديل الدستوري 1996 ,المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 جعل رئيس الجمهورية رئيس الدولة و مجسد وحدة الأمة و معبر عن إرادة الشعب و كذا يمثل الدولة داخل و خارج البلاد .

- المرسوم الرئاسي رقم420/20, المؤرخ في 2020/12/30, المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء لسنة 2020, الجريدة الرسمية العدد 82, الصادر بتاريخ 30 /12/ 2020.في مادته 84.

[2]- سعيد بو شعير، النظام السياسي الحزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء دستور 1996. السلطة التنفيذيه ، ط3.جزء 2، ديوان المطلوعات الجزائرية 2013، ص 15.

[3]- سبسي محمد, زوايقي الطاهر, **منصب رئيس الجمهوريه في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020** , مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خنشلة, المجلد 08, العدد 02, 2021/06/21, ص 24.

[4]- موقع المورادیه، مقر رئاسة الجمهورية الجزائرية -https://www.el mouradia.dz/ar/presidency/presidents في08/07/2024, على 2:55.

الثورة المجيدة .[1]

أولهم كان **أحمد بن بلة،** وآخرهم الرئيس عبد المجيد تبون، الذي فازفي الانتخابات رغم انضمامه لصفوف حزب جبهة التحرير الوطني, لكنه ترشح بصفة مستقلة.

و لنلقي الضوء على الرؤساء الذين حكموا الجزائر.

1. **أحمد بن بلة:** كان بنبلّة أول رئيس للجزائر بعد الاستقلال، شغل منصب الأمين العام لحزب «جبهة التحرير الوطني»؛ لم يبق لفترة طويلة في الحكم، حيث حكم من عام 1963إلى عام 1965، و قد فاز بنسبة 99.6في المائة في الانتخابات التي كان المرشح الوحيد فيها عام 1963.[2]
2. **هواري بومدين:** استلم الحكم من1965حتى وفاته في 1978، عطل العمل بالدستور لفترة، وفي 1976نظم انتخابات وفاز بنسبة99.5 بالمائة.توفي في27 ديسمبر1978 .
3. **رابح بيطاط:** رأس الجزائر لمدة 45 يوماً فقط، كفترة انتقالية.
4. **الشاذلي بن جديد:** اختاره الجيشليكون المرشح الوحيد للانتخابات الرئاسيةعام 1979. وأعيد انتخابه عامي 1984و1988وفي فبراير1989، أنهى دستور جديد احتكار حزب «جبهة التحرير الوطني» للعمل السياسي، وتم منح العديد من الحريات..و التعددية الحزبية
5. **محمد بوضياف:** حكم لمدة خمسة أشهر عام1992يعتبر أحد رموز حزب جبهة التحرير، فبعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد الذي حلّ البرلمان، انتقل الحكم إلى المجلس الأعلى للدولة المتشكل من خمسة أعضاء، برئاسة محمد بوضياف، وبعد أقل من ستة أشهر اغتيل.
6. **علي الكافي:**يعتبرالرئيس الوحيد بعد 32 سنة من الاستقلال، الذيسلم الحكم لخليفته السيد ليامين زروال المكلف بقيادة مرحلة انتقالية أخرى.
7. **اليامين زروال:** اختارالمجلس الأعلى للأمن من سنة1994، ليكون الرئيس لفترة انتقالية، ونظم أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر سنة 1995، ،
8. **عبد العزيز بوتفليقة**: فاز بوتفليقة بالانتخابات الرئاسية في 1999وأعيد انتخابه بأكثر من 80 بالمائة من الأصوات في 2004و2009ثم في .2014ورغم حالته الصحية الحرجة، سعى للترشح لولاية خامسة عام 2019، مفجراً موجة احتجاجات شعبية غير مسبوقة، أجبرته على التراجع وتأجيل الانتخابات... وتحت ضغوطات، اضطر إلى الاستقالة .
9. **عبد القادر بن صالح:** بحكم منصبه رئيساً لمجلس الأمة، قاد الجزائر لفترة انتقالية، بعد استقالة عبد العزيز بوتفليقة، حتى تنصيب الرئيس الجديد عبد المجيد تبون.
10. **عبد المجيد تبون**: فاز الرئيس عبد المجيد في الانتخابات بنسبة 58.15في المائة... وجاء فوزه بالانتخابات بعد عدة أشهر من الحراك.وهو فعل جماهيري بهدف اقرار تغيرات

[1]- موقع وزارة الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج, https://pmnewyork.mfa.gov.dz/ar/contact, في08/07/2024, 2:55.

[2]- - رؤساء الجمهورية في الجزائر، موقع تاريخ الحكام و السلالات الحاكمة، http://www.hukam.net/family.php?fam=40 في08/07/2024, على 2:55.

في البنية الاجتماعية والسياسية.. ويعلق الجزائريون على الرئيس الحالي عبد المجيد تبون أمالاً كثيرة[1].

المطلب الثاني: تعريف مصالح رئاسة الجمهورية

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المصالح بالنسبة للفرع الأول, وخصصنا الفرع الثاني لرئاسة الجمهورية.

الفرع الأول: تعريف المصالح

لغة:مفردها المَصْلَحَةُ: هيئة إدارية فرعيه منوزارةدولة, تتولي مِرفَقاً عامَّاً.[2] ومرادفها أجهزة وهيآت،هياكل.

إصطلاحا: المصالح الإدارية هي أداة التأثير على السلوك و توجيهه. من خلال الدور المحوري الذي تلعبه في إدارة شؤون الدولة وإدارة السياسات العامة, بسبب هذه الأدوار الهامة و بشكل مُبسط فالمصالح العامة هي إدارة الأنشطة الحكومية التي تهدف إلى تطبيق الدستور الوطني من خلال خلق إدارات حكومية مؤسسية رسمية تتولى مسؤوليات قانونية وأخلاقية تتعلق بخدمةالوطن والمواطنين. فالإدارة العامة هي الجهة المنوط بها تصميم و تنفيذ السياسات العامة. "[3].

إذن فإدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة، وقضاء مصالح الأفراد. ويُعيَّن لكل مصلحة مدير عام، ولكل دائرة وكل إدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسئولا عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام مَن يتولّى الإدارة العليا لمصالحهم أو دوائرهم أو إداراتهم، مِن حيث عملهم، و مسؤولين أمام الوالي من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة[4].

"الادارة العامة هي عمليه ديناميكية تعبر عن العلاقة التبادلية بين القائد ومرؤوسيه أي تواصل مستمر و متغير حسب الموقف، و هي القدرة على التأثير على الآخرين و توجيههم و إرشادهم، من اجل كسب تعاونهم و تحفيزهم للعمل بدرجه كفاءة عالية لتحقيق أهداف المصلحة"[5]

[1]- رؤساء الجمهورية في الجزائر، موقع تاريخ الحكام و السلالات الحاكمة، http://www.hukam.net/family.php?fam=40 في08/07/2024, على 2:55.

[2]- قاموس و معجم المعاني https://www.almaany.com في08/07/2024 , على 2:55

[3]- العيد بوخنفر, تحليل السياسات العامة في الجزائر 1989- 2016 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي, دراسة حالة, أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية, تخصص رسم السياسة العامة, كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, قسم التنظيم السياسي والإداري, جامعة الجزائر 3, 2017-2018, ص 23.

[4]- https://www.khilafah.net/archives/6 الجهاز الإداري"المصالح " في08/07/2024 ,على 2:55

[5]- سهيلة عباس، الادارة الابتكارية و الاداء المتميز،دون طبعة, دار وائل، الاردن ، 2014، ص 12 -219.

و من ثمة نعرف **المؤسسة** لأنها الإطار الذي يتشكل من مجموع المصالح (الهيآت، الهياكل الإدارية) : أنها نظام هيكلي يتكون من مجموعة من المصالح الهرمية و المتخصصة، و هي عدة أنواع مثل:

- مصالح دائمة: الإدارة العليا، إدارة شؤون الموظفين، المحاسبة؛
- مصالح غير دائمة: لجان الدراسة و لجان المعلوماتية لجان التنسيق؛
- الهيئات التنظيمية: مجلس الإدارة[1].

و تعرف المصالح أيضا: أنها أحد المقاييس و المعايير السوسيولوجية التي تعتمد في فهم وتفسير وتشكيلالسلوك التنظيمي للعاملين والموظفين بمختلف المنظمات ويقول الدكتور شوقي ناجي جواد في هذا الإطار, القيادة مهما تكن هي توجيه لسلوك الآخرين نحو غرض معين.[2]
فالقيادة الإدارية إذن هي نمط سلوكي كلمة تحمل معانٍ عدة و هي وظيفة لا يستطيع القيام بها إلا عدد قليل من الأفراد ويشير مصطلح الإدارة إلى الوظيفة التي يتم بواسطتها الفرد توجيه أوالتأثير على أفكار ومشاعر أفراد آخرين أو في سلوكهم حتى يؤدوا لأعمال المُناطة بهم.[3]

الفرع الثاني : رئاسة الجمهورية

تقوم رئاسة الجمهوريةعلى مجموعة من الهيئات، تتمثل خاصة في الأجهزة والهياكل الداخلية، (الأمانة العامة، المديريات المختلفةطبقا للمرسوم132/94المؤرخ في 1994/05/29, ويبقى منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في هذه المؤسسة الإدارية المركزية.[4]لا شك أن الحديث على رئاسة الجمهورية كمؤسسة دستورية يفرض الرجوع إلى الدستور لمعرفة شروط الرئيس وصلاحياته ذات الطابع الإداري,[5]وتخفيفا لأعباء رئيس الجمهورية في انجاز مهامه المتعددة، عينت له وحدات وأجهزة إداريه فنية تساعده في ذلك على مستوى رئاسة الدولة. و يختلف عدد وطبيعة وأهمية هذه الأجهزة تبعا لتوزيع المهام بين الرئيس و أعضاء الحكومة من جهة، و تغير الظروف خاصة السياسية منها من جهة أخرى[6].

حيث أن المؤسسات السياسية تعتبر الأداة الرسمية التي من خلالها يتم طرح وبلورة وتنفيذ القرارات السياسية بشكل قانوني، وهناك خطأ شائع بحصرها في الجهاز التنفيذي أو مجلس الوزراء- والذي تمثل جزءا من الحكومة- ، تتشكل بشكل أساسي من أربع فئات من المؤسسات والأجهزة، التي يختلف تركيبها من نظام لآخر وهي الجهاز التنفيذي، الجهاز التشريعي، الجهاز القضائي، وجهاز الإدارة الحكومية. على أساس السلطات التي تتكون منها وتمارسها

[1]- هباش سامي، دروس في مقياس المؤسسة معدة وفق برنامج السنة الثانية (العلوم االقتصادية و علوم المالية والمحاسبة و العلوم التجارية وعلوم التسيير) جامعة سطيف 1،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، السنة الدراسية 2017-2018.ص 5 و 6.
[2]- شوقي ناجي جواد, السلوك التنظيمي في منظمات لأعمال دار حامد للنشر و التوزيع عمان ط1 ، 2010 ص33.
[3]- شوقي ناجي جواد, المرجع السابق, ص 34.
[4]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري. التنظيم الإداري , النشاط الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه, الجزائر, 2002 ، ص 93.
[5]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 5 , جسور للنشر و التوزيع، الجزائر, 2019, ص 183.
[6]- سعيد بوعلي , نسرين شريقي, مريم عمارة, القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري),د ج, ط5, دار بلقيس للنشر, دار البيضاء الجزائر, 2022, ص 60

فعليا.[1]فمصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية يتمثل دورها في متابعة النشاط الحكومي، وإعداد تقارير حول تطورات الشؤون الاقتصادية والقضايا السياسية والمؤسساتية، ومساعدة رئيس الجمهورية عند الحاجة على ممارسة مسؤولياته الدستورية، وتنظيم وإسناد نشاطات رئيس الجمهورية، وغيرها من الواجبات ذات الصلة.

تم إعادة ترتيب شؤون مصالح الرئاسة الجزائرية باستحداث ستة مهام جديدة لتساعدها على اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية, بهدف تحسين كفاءة أداء الرئاسة وتعزيز دورها في قيادة البلاد. حيث تتمثل أهمية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في الجزائر في تحقيق الأهداف والتوجيهات التي يحددها لسير الدولة وتطويرها. وتكلف مصالح رئاسة الجمهورية، تحت سلطة الرئيس، بمتابعة ومشاركة في تنفيذ برنامجه وتوجيهاته وقراراته, فيهدف ذلك إلى تعزيز الديمقراطية، وتعزيز الصلاحيات الرقابية للبرلمان، وحماية حقوق وحريات المواطن.[2]-

[1]- موقع جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف-
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.univ-chlef.dzt، جهيدة ركاش,محاضرات في:المؤسسات السياسية و الإدارية الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، موجهة لطلبة العلوم السياسية ،السنة الثانية ليسانس، السنة الجامعية:2018. 2019, ص 10.

[2]- موقع وزارة الاتصال ., صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بإعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية في الجريدة الرسمية, وزارة الاتصال | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(ministerecommunication.gov.dz) في 28/09/2023 , على 19:46.

الفصل الأول:

الإطار الهيكلي لمصالح رئاسةالجمهورية.

السلطة التنفيذية هيالتي تقوم بتنفيذ القوانين والسياسات والقواعد التي تضعها السلطة التشريعية يترأسهارئيس الجمهورية؛ المنتخب مباشرة من الشعب، ويعتبر رمزًا للإرادة الشعبية، يحظى بدعم المؤسسات الحكومية لضمان تحقيق أهدافه،ويتولّـى إدارة شؤون الدولة واتخاذ القرارات الحاسمة التي تؤثر على مستقبل البلاد ومواطنيها. بناءً على ذلك يتعين عليه العمل على تعزيز الاستقرار السياسي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن المهم أن يكون لدى الرئيس رؤية واضحة لتحقيق مصالح البلاد وضمان استقرارها وازدهارها. ولهذا الغرض يقوم الجهازالإداري الذي يشرف عليهمباشرة بمساعدته في أداء مهامه القيادية؛ هذا الجهاز هو **مصالح رئاسة الجمهورية؛** وتعتبر مصالح رئاسة الجمهورية في الجزائر ذات أهمية بالغة نظراً للتحديات الكبيرة التي تواجه البلاد في مجالات متعددة، كالاقتصاد، والأمن، والتنمية الاجتماعية. وتمتلكرئاسة الجمهورية صلاحيات واسعة تشمل السياسة الداخلية والخارجية، وتوجيه الحكومة ، وضمان تنفيذ الدستور والقوانين, يرتبط دورها بالعديد من القضايا الحيوية والملحة التي تؤثر على البلاد بشكل شامل، مثل الأمن القومي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا السياق، سنحاول منخلال الفصل الأول توضيح الإطار الشكلي لمصالح رئاسة الجمهورية، بدءًا بالأسس القانونية من خلال التشريع الأساسي والتشريع العادي والتشريع الفرعي، في المبحث الأول؛ وصولاً إلى دراسة التنظيم العام وهيكلة هذه المصالح من الناحية الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمصالح رئاسة الجمهورية

"كما أن تطبيق الواقعي لحسن سير العمل وتحديد الواجبات وصيانة الحقوق الخاصة بالأفراد والجماعات والمؤسسات التابعة لأجهزة الرقابة مستمد ذلك من الدستور والقوانين واللوائح"[1]

تُعد رئاسة الجمهورية عنصرا حاسما في تشكيل هيكل الحكم في البلاد. ويقدم تعريفًا واضحًا لأدوار الرئيس ومسؤولياته وصلاحياته، فضلاً عن المؤسسات والآليات التي تدعم وتنظم الرئاسة. وفي الجزائر يرتكز هذا الإطار على مبادئ سيادة القانون، والفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات الفردية. كما تضم مصالح رئاسة الجمهورية مؤسسات أساسية مثل الأمانة العامة

[1]- كمال درويش , نبيه العلقامي, محمد فضل الله, التشريعات والقوانين نظرة تكاملية, دون طبعة, مركز الكتاب للنشر, 2008 , ص 21.

للحكومة, الأمانة لرئاسة الجمهورية وغيرهم، والتي تدعم رئاسة الجمهورية وتساهم في تعزيز التلاحم الاجتماعي, فيعتبر المكتب الرئاسي مؤسسة حيوية في النظام السياسي الجزائري، وتكمن أهمية دوره في إدارة شؤون البلاد وضمان حسن سير العمل في الحكومة.

وإن مصالح رئاسة الجمهورية من المؤسسات الدستورية, تتألف من أجهزة تعمل في شكل متكامل تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية, الرجل الأول في البلاد. وبمعالجتنا للأساس القانوني في هذا المبحث ننطلق من الدستور ثم القوانين وبعدها المراسيم, وذلك احتراما لمبدأ سمو الدستور, ومبدأ تدرج القوانين.[1]

وكان ذلك من خلال ثلاث مطالب خصصنا الأول للتشريع الأساسي أي الدستور, والثاني عالجنا فيه الشريع العادي و نقصد بها النصوص القانونية ,ثم تطرقنا إلى التشريع الفرعي أي المراسيم الرئاسية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التشريع الأساسي (الدستور)

يعتبر الدستور وسيلة و أداة قانونية تتعايش بواسطتها السلطات مع حقوق وحريات الأفراد.

تعني كلمة دستور باللغة الفرنسية La constitution أي الأساس والتنظيم, أما باللغة العربية فهي ذات أصل فارسي دخلت العربية عن طريق اللغة التركية, ويعني السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك. إذن فكلمة دستور تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها تنظيم معين.

يعرفه القانونيون على أنه**" وثيقة تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل ونظام الحكم, وتحدد السلطات وعلاقتها فيما بينها, وكذلك تحدد الحقوق والحريات للأفراد".**[2] وبتفحصنا دساتير الجزائر للبحث عن مرجعية مصالح رئاسة الجمهورية انطلقنا من دستور 1963 حيث نص على أن رئيس الجمهورية يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية.[3] وهذا تأصيل لدور رئيس الجمهورية في انتقائه وتعيين مساعديه ومن ناحية أخرى باعتباره أعلى هرم في إدارة الرئاسة, فهذه إشارة إلى حريته وسلطته التقديرية في تعيين الموظفين المنوط بهم العمل تحت إشرافهم المباشر دون الرجوع إلى أي استشارة فيعتبر حق دستوري لرئيس الجمهورية.

ثم دستور 1976 نص صراحة على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية,[4] ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويضطلع بالسلطة التنظيمية, ويعين الموظفين

[1]- قدوج حمامة, **" مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية"**, مجلة السياسة العالمية, جامعة بومرداس لبودواو الجزائر العاصمة, المجلد 7, العدد 2, 2023/06/04, ص 913.
[2]- قنوج حمامة, المرجع السابق, ص 911.
[3]- المادة 54 من دستور 1963.
[4]- المادة 104 , من دستور 1976.

المدنيين.[1]وكذلك يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب له يساعده ويُعينه في مهامه,[2] ويمكنه أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائبه. فنائب الرئيس موظف في رئاسة الجمهورية مهامه منفصلة عن مهام الوزير الأول, فهما وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية.[3]حيث إن نيابة رئيس الجمهورية جهاز ملحق برئاسة الجمهورية ينوب عن الرئيس في حالة غيابه. و اختصاصاته سيمارسها بتفويض من الرئيس.[4]

و منصب نائب رئيس الجمهورية من شأنه أن يشكل سندا لرئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك, يمكن" **لنائب رئيس الجمهورية في حال تعيينه أن يحل محل رئيس الجمهورية عند حصول مانع له أو عند شغور منصب الرئيس, وهو ما يسمح بإتمام العهدة وضمان استمرارية المؤسسات الدستورية.**"[5] وهذا ما لم يكن حينها فنائب الرئيس رغم أهمية مكانته ودوره الفعال, لم يحظى باختصاص النيابة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

وقد أشار دستور 1976 أن المناصب العليا في الدولة لا تُسند إلا لمن تتوفر فيهم شروط تتمثل في الكفاءة والنزاهة و الالتزام :

بقوله:" **تُتاح مسؤوليات في الدولة للمواطنين الذين تتوفر فيهم مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام, ويعيشون من أُجرتهم ليس غير, ولا يتعاطون بصفة مباشرة, أو عن طريق وسطاء أي نشاط آخر يُدر عليهم مالا.**"[6]

ثم دستور 1989 أكد مجدداعلى أن رئيس الجمهورية كأعلى سلطة في مؤسسة الرئاسة, أنه يجسد رئيس الدولة, ووحدة الأمة وهو حامي الدستور, ويمثل الدولة داخل وخارج البلاد.[7]ويعين في الوظائف المدنية والعسكرية,[8] يعين في كل وظائف الدولة ومن أهم وظائف الدولة المساعدين والموظفين الساميين على مستوى رئاسة الجمهورية.

و الملاحظ في هذا الدستور أن المشرع ألغى منصب نائب رئيس الجمهورية, و حدد مجالات تفويض سلطت الرئيس في التعيين.[9]فمن خلال الإشارة إلى المناصب العليا التي يعين فيها رئيس الجمهورية, الأكيد أن من أول الوظائف في الدولة هي مساعديه وكَتابته, و الهيكل الإداري المناط له إدارة مكتب رئيس الجمهورية.

[1] المادة 111, فقرة 11,10,12 من دستور1976.
[2]- المادة 112, من دستور 1976.
[3]- المادة 115, من دستور 1976.
[4]- شامي رابح, **"قراءة في استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية"**, المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر, المجلد 4 , العدد 2, أكتور 2020, ص 36.
[5] - مسودة الدستور 2020 https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/post في08/07/2024على 2:55.
[6]- المادة 38, من دستور 1976.
[7]- مادة 67 , من دستور 1989.
[8]- مادة 74 , من دستور 1989.
[9]- المادة 83 من دستور 1989.

أما دستور 1996 فقد أكد على دور رئيس الجمهورية بالتعيين في المناصب والمهام المنصوص عليها في الدستور والوظائف المدنية والعسكرية.[1] وبالتالي له سلطة تقديرية للتعيين في وظائف الدولة, ويسهر كذلك على حسن سير الإدارة العمومية.[2] وكما رأينا سابقا أن أهم المناصب هي تلك القريبة من الرئيس و تحت إشرافه مباشرة وبالتالي فإن مصالح رئاسة الجمهورية موجودة حتما لارتباطها بوجود مكتب رئيس الجمهورية, وقد لا يصرح النص عليها لكن الأصل في وجودها مرتبط بوجود رئيس الجمهورية.

بالنسبة لدستور 2016 رئيس الجمهورية رأس الهرم الإداري في هيكل مصالح رئاسة الجمهورية, حيث نص على أنه رئيس الدولة ويجسد وحدة الأمة وحامي الدستور, ويمثل الجزائر داخل وخارج البلاد.[3] وله صلاحيات أصيلة من خلال كل الدساتير التي رأيناها إلى هذا الدستور,اذ له سلطة تقديرية وحرية مطلقة للتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية, والوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور بالإضافة كذلك تعيين الأمين العام للحكومة.[4]

فكل الدراسات المتعلقة بالعلاقة بين السلطات في النظام السياسي الجزائري حسب دستور 2016, تشير إلى تقوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.[5]وهذا ما أفرز ترجيح كفة رئيس الجمهورية –بطبيعة الحال والهيكل الإداري العامل لديه- في الموازنة بين السلطات , ومن الانتقاد الموجه لهذه المرحلة (دستور 2016) ومكانة مؤسسة رئاسة الجمهورية (متجسدة في رئيس الجمهورية) التي أولاها كل تلك الأهمية , أنه ورغم توسيع عملية الاستشارة ضمن عناصر الإدخال سواء في مجموعة الدعم أو مجموعة المطالب, و رغم إشراك أكبر عدد من الأطراف السياسية وغير السياسية' عبر لقاءات وحوارات أو منتديات إعلامية, إلا أن عملية تحويل تلك المدخلات إلى مخرجات تسيطر عليها **الأجهزة البيروقراطية للنظام السياسي*** التي تعمل على صياغة بدائل تستجيب لمتطلبات بقاء المجموعة الحاكمة في السلطة, و إستمراريتها.[6]

وأخيرا التعديل الدستوري2020: وقد سبقه تعديلين لدستور 1996 ولم يكن لهما أثر في جانب مصالح رئاسة الجمهورية.

[1]- المادة 78 من دستور 1996.
[2]- المادة 85 الفقرة 6 من دستور 1996.
[3]- مادة 84 من دستور 1996.
[4]- المادة 92 من دستور 1996.
[5]- عمار عباس, العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور1989 , رسالة لنيل شهادة الماجيستار, كلية الحقوق جامعة السانيا, وهران 1995, ص .
[6]- عبد الله بلغيث, **الأنظمة السياسية الهجينة: سياق طبيعي للاغتراب السياسي في المنطقة العربية**, مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد مستغانم, المجلد الأول , العدد 2 , ديسمبر 2017 , ص 141 .
*الأجهزة البيوقراطية للنظام السياسي:هي نظام حكم يعتمد على الإدارة المركزية وتقسيم السلطات والمسؤوليات بين مجموعة من المسؤولين العاملين في الأجهزة الحكومية المختلفة , وتفريد الصلاحيات والتحكم الشديد في العمليات الإدارية , عادة ما يشير هذا المصطلح إلى الجانب السلبي للنظام السياسي المتمثل في الإجراءات والتعليمات المعقدة التي تحول دون تحقيق تقدم أو تحسن في الخدمة الحكومية.

" من المآخذ على دساتير الجزائر وخاصة من الدستور الحالي الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية منفردا وعلى حساب باقي السلطات".[1]

وقد احتفظ رئيس الجمهورية بسلطة التعيين في الكثير من المؤسسات, رغم نص الدستور على الفصل بين السلطات في ديباجته**," لكن لم يتضمن حسما واضحا في هوية وطبيعة النظام السياسي, هل هو رئاسي, شبه رئاسي أم برلماني"**[2] فطبيعة النظام السياسي توضح مكانة ودور مصالح رئاسة الجمهورية والسلطة التنفيذية.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور2020 يحمل على المستوى الشكلي أحكاما عضوية بحتة, تجعل من الهيئة عنصرا شكليا من عناصر الفعل التنظيمي الذي يتماشى مع نفس رؤية دستور 1967, الذي حدد المعيار الأساسي في توزيع السلطات. أي أن الدساتير الجزائرية تكتفي بتحديد كيفية توزيع الاختصاصات بين الأجهزة الدستورية للدولة.[3] حيث أشارة المادة 91 من الدستور المعدل والمتمم أن لرئيس الجمهورية سلطة تنظيمية وكذلك يوقع المراسيم.[4]

لهذا الغرض فإن دستور 2020 نص على أنّ من التزامات رئيس الجمهورية__ حتى لو لم يشرح ذلك واضعو الدستور_ أَنّ في إطار مهام الرئاسة فالرئيس مطالبٌ بضمان حسن سير العمل في السلطات العامة, و استمرارية الدولة ومن هذا المنطلق نظم المرسوم 331/23.[5]

المطلب الثاني: التشريع العادي(القانون)

كلمة قانون هي اقتباس من اليونانية **Kanoun**, وتعني العصا المستقيمة, تستخدم كلمة قانونكمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم الذي سطره لهم ورسم حدودهم,[6]

"وتتمثل وظيفة القانون أساسا في تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة في ما بينها من جهة, وبين المصالح الخاصة والمصالح العامة من جهة أخرى"[7] فيباشر الموظفون العامون في مختلف الإدارات من أعلى هرم إداري إلى القاعدة التحتية أعمال الإدارة باسم شخص إداري ونيابة عنه, يكتسب الحقوق ويلتزم بالواجبات.

" وتعتبر الدولة وحدة قانونية متمايزة ومستقلة عن أشخاص أفرادها, وتُحتم على الهيئة الحاكمة مباشرة السلطة من أجل صالح الدولة والصالح العام."[8]

[1]- نصر الدين بوسماحة, **" الجزائر: قراءة قانونية في التعديل الدستوري ل2020/11/1**" منشورات المنظمة العربية للقانون الدستوري, يناير2021, ص 7.

[2]- محمد زيتوني, عبير بو عكاز, "**ردود قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020"** , مجلة الرائد في الدراسات السياسية, جامعة إبن خلدون تيارت, المجلد 2, العدد 4, جوان2021, ص 22 .

[3].- karima douaissia**," Les avatars du décret présidentiel du 26 septembre 2023 Sur le pouvoir présidentiel en Algérie"**, Revue D'études Juridiques et économique,Volume : 07 /N°01, 2024, p 432. (p 432, 455)

[4]- المادة 91, من دستور2020.

[5]- karima douaissia ,idid par, p433 .

[6]- حمزة خشاب, مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق, دون طبعة, دار بلقيس, الجزائر, 2014,ص 8.

[7]- حمزة خشاب, المرجع نفسه ,ص 13.

[8]- محي الدين القيسي, القانون الإداري العام, طبعة الأولى, منشورات الحلبي , بيروت لبنان, 2007, ص 20.

وباعتبار رئاسة الجمهورية أسمى جهاز إداري في البلاد ينطبق عليها ككل الإدارات هذا المفهوم, إلا أن الواجب مراعاة بعض الخصوصية نظرا لحساسية المركز الإداري لكل الموظفين فيها, انطلاقا من رئيس الجمهورية على أساس أنه مدير عام لرئاسة الجمهورية, ثم الموظفين من كُتاب والأُمناء العامين, ومستشارون وغيرهم.

فقد تكون هناك قوانين عامة تنطبق على كل الوظائف العامة بما في ذلك الوظائف التابعة لرئاسة الجمهورية, وزيادة على الوظائف المناسبة لرُتب الموظفين تنشأ مناصب عليا التي هي نوعية التأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي, تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاط الإداري , والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.[1]

" حيث تشكل هذه المناصب القيادية الركائز التي تعتمد عليها السلطات العمومية لإيصال توجيهاتها وأوامرها لمختلف المستويات الإدارية, وللسهر على تنشيط عمل الهياكل وحسن سيرها ومطابقة قراراتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها, فهي تخضع لنظام قانوني يختلف باختلاف موقعها من السلطة السياسية."[2]

فـ **" تحدد قائمة الوظائف العليا للدولة وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها, وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم."**[3] بالتالي فإن قائمة الوظائف العليا في الدولة تحدد عن طريق التنظيم الذي يصدر عادة في نص تنظيمي واحد على شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي.[4]

ولم يعرف المشرع المناصب والوظائف العليا للدولة إلا بـ **" تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية."** [5]

[1]- المادة 10 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 07/15 /2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية معدل بالقانون 22/22 الصادر في 2022/12/18 , جريدة رسمية 85, سنة 2022.

[2]- هاني خرفي , الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية , طبعة 3 دار هومة , الجزائر2013 , ص ص 118, 119.

[3]- المادة 17 من الأمر 03/06 , المصدر السابق .

[4]- يتمثل الإطار التنظيمي الحالي المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة , في المرسوم التنفيذي رقم 227/90, المؤرخ في 25 جويلية 1990 , الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات و الهيئات العمومية , المعدل والمتمم؛

- حدد قائمة الوظائف العليا كما يلي :
 - قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.
 - قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية موزعة كما يلي:
 - قائمة الوظائف العليا لدى رئيس الحكومة
 - قائمة الوظائف العليا لدي المؤسسات والهيئات العمومية
 - قائمة الوظائف العليا لدئ الإدارة المركزية .
 - قائمة الوظائف العليا لدى الإدارة المركزية المتخصصة.
 - قائمة الوظائف العليا لدى وزارة الإقتصاد , الشؤون الخارجية , الإدارة المكلفة بالجامعات , الإدارة المحلية .

[5]-المادة 02/15 من الأمر 03/06 , المصدر السابق.

ولم يبين في القوانين الشروط الخاصة اللازم توفرها في أي مرشح لهذه الوظائف, بل تحدده القوانين الخاصة بدقة. فلا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزها من طرف السلطة, وضرورة إحالة مشروع قرار التسمية مع المرفقات من وثائق الثُبوتية إلى مصالح المراقبة للتأشير عليها بالقبول .[1] وبالتالي فالنصوص القانونية التي تُأطر التعيين في المناصب والوظائف العليا تختلف حسب طبيعة المنصب المراد شغله ولم يحدد القانون كيفيات التعيين بل أحالنا إلى نصوص خاصة.

المطلب الثاني: التشريع الفرعي, المراسيم الرئاسية

يصدر عن رئيس الجمهورية باعتبار أنه الشخصية الإدارية الأُولى على مستوى هرم السلطة التنفيذية قرارات إدارية في شكل مراسيم رئاسية وهي: مراسيم رئاسية تنظيمية, ومراسيم فردية.[2]

- المراسيم الرئاسية التنظيمية: هي عبارة عن قرارات إدارية صادرة عن رئيس الجمهورية تتضمن قواعد عامة ومجردة ولا تختص بمركز قانوني محدد في ذاته, وبذلك يتشابه مع التشريع الذي بدوره يتصف بميزة التجريد والعمومية. مثال على ذلك المرسوم الرئاسي 331/23 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.
- مراسيم رئاسية فردية: يتمتع رئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور المادة 91

"....6- يتولى السلطة التنظيمية ,,, 7-.يوقع المراسيم الرئاسية...."[3]

ومعلوم أن هذه القرارات الفردية أو الذاتية تصدر بشأن شخص قانوني معين بذاته أو بشأن حالة معينة بذاتها أو حالات أو أشخاص معينين بذاتهم[4],ومن هذا المنطلق لدينا التعيينات الرئاسية كالمرسوم الرئاسي الممضي في 22 مارس 2022, رئاسة الجمهورية, الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 27 مارس 2022، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون الاقتصادية. إذن فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أساسها مباشرة من الدستور, وهي مستقلة عن القانون تتناول اختصاصات غير اختصاصات السلطة التشريعية, وإن التنظيم هو المكمل للقانون والامتداد طبيعيُ له.[5]

تناول التنظيم سنة 1977 ثلاث هيئات تساعد رئيس الجمهورية في آداء مهامه ,فالمرسوم الرئاسي 73/77 تناول إعادة تنظيم الحكومة,[6] الذي حدد نشاطات الوزراء وطبيعة مهامهم نص على أن رئيس الجمهورية يتولى مهمة وزير الدفاع استحدث المرسوم كَتابين للدولة, والمرسوم التالي

[1]- بن حمد علي, **" الوظائف والمناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية"** , دون عنوان مجلة, جامعة زيان عاشور الجلفة , دون مجلد , دون عدد , الجزائر , دون سنة ,ص 80.

[2]- عمار بوضياف , المرجع القانوني في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية, دون طبعة, دار النشر جسور للنشر والتوزيع, الجزائر,2015 , ص85 .

[3]- المادة 91 من دستور2020.

[4]- عمار بوضياف, نفس المرجع, ص 86.

[5]- بو حميدة عطاء الله, النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ, دون طبعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2008, ص23.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 73/77,الصادر في 1977/4/23, جريدة رسمية رقم 37, يتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة.

74/77 تضمن إنشاء أمانة عامة للحكومة,[1]تابعة لسلطة رئيس الجمهورية, فأشار في بنوده إلى تفويض الأمين العام للحكومة الإمضاء باسم رئيس الجمهورية في حدود صلاحياته التي خولها لها القانون, أما الثالث 75/77 المتضمن إنشاء أمانة عامة لرئاسة الجمهورية[2] ويديرها أمين عام يعين بمرسوم أيضا. ويتمتع بصلاحيات قد يعهد بتفويضها, كلها أو جزء منها لشخص آخر من الإطارات التابعة له وفقا للشروط والقوانين المعمول بها,[3]

وبعد التطور في المهام ولتحسين كفاءة العامل الإداري وتوزيع الصلاحيات بشكل أفضل, وللدور البارز والمهم لسلطات رئيس الجمهورية وصلاحياته, تم إنشاء بالإضافة إلى الهيكلين ألسابقي الذكر, ديوان لدى رئيس الجمهورية,[4]وهياكل التفتيش.[5] وقد تم إسناد لها مهام[6] التحري في عدة ميادين منها ظروف تطبيق النصوص الأساسية وتوجيهات القيادة السياسية, وظروف عمل مصالح الدولة والجماعات المحلية, والمؤسسات والهيئات والهياكل التابعة لها وهي تحريات دورية فجائية أو محددة التوقيت تُتوج بتقرير نهائي يقدم إلى السلطة المعنية, التابعة لها سلمية, لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أداء المرفق, ومحاسبة المتسببين في عرقلة أو تعطيل سير العمل.[7]

وفي المرحلة التالية أي بعد دستور 1976 الذي فيه تم تقرير إنشاء منصب الوزير الأول, أُصدر المرسوم المتضمن ديوان رئاسة الجمهورية.[8] الذي يسيره مدير الديوان وبذلك هياكل الرئاسة أصبحت تتشكل من أمانة عامة للرئاسة, أمانة عامة للحكومة, ديوان الرئاسة. وقد تولى المرسوم 167/84 تحديد ذلك بالإضافة على احتوائه على المصالح الموضوعة تحت إشراف الوزير الأول وكذلك الهياكل الميدانية غير الملحقة بالهياكل السابقة.[9] ثم جاء المرسوم الرئاسي 168/84, الذي نص على استحداث الأقسام في رئاسة الجمهورية منها المختصة في الدراسات المستقبلية والمتابعة والتقييم وقسم الوسائل العامة وقسم مكلف بالمفشية الذي أُلحقت به المفتشة.[10]

ثم تم تحديد مصالح رئاسة الجمهورية مجددا بعد دستور 1989 بمرسوم رئاسي.[11]حيث نص على أنه يساعد رئيس الجمهورية أمين عام للرئاسة يتولى تنشيط المصالح التابعة بالرئاسة وتنسيق أعمالها. وكما اوجد كذلك منصب أخر ألا وهو كاتب المجلس الأعلى للأمن تحت إشراف رئيس

[1]- مرسوم رئاسي رقم 74/77 , الصادر في 1977/4/23, جريدة رسمية رقم 37, يتضمن إنشاء أمانة عامة للحكومة.
[2]- مرسوم رئاسي رقم 75/77,الصادر في 1977/4/23, جريدة رسمية رقم 37, يتضمن إنشاء أمانة عامة لرئاسة الجمهورية
[3]- سعيد بو الشعير, النظام السياسي الجزائري جزء3 دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور1996 السلطة التنفيذية, دون طبعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2013,ص 53.
[4]- مرسوم رئاسي , رقم 83-257 , المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق لـ 9 أبريل سنة 1983, يتضمن إنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية, جريدة رسمية العدد 16, ص 1058,
[5]-المرسوم الرئاسي 561/83 و الصادر في 1983/10/15, الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 19 أبريل 1983، يتضمن إنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية ,ص 1058.
[6]- أنظر الصفحة 93 وما بعدها من هذه المذكرة.
[7]- سعيد بوشعير, المرجع السابق, ص 360.
[8]- المرسوم الرئاسي 257/83, المصدر السابق.
[9]- المرسوم الرئاسي رقم 167/84, الصادر في 14 جويلية 1984, يحدد مصالح رئاسة الجمهورية
[10]- المرسوم الرئاسي رقم 168/84, الصادر في 1984/8/6, المتضمن إحداث أقسام برئاسة الجمهورية.
[11]- مرسوم رئاسي 169/89 , المؤرخ في 1989/9/3, يحدد مصالح رئاسة الجمهورية , الجريدة الرسمية رقم....

الجمهورية , ومكلف بمتابعة أشغال المجلس الأعلى للأمن و أيضا هناك مصلحة التشريفات والأمن الرئاسي والإعلام ,و مصالح تسيير الإقامات الرسمية والإدارة العامة .وتم تنظيم القرار 169/89, بالمرسوم 321/90,[1] وثم المرسوم 132/94 [2].

وبالعودة للمرسوم 197/01,[3] فالتنظيم العام لرئاسة الجمهورية وحسب

- المادة 05 تنص : مدير الديوان, أمانة عامة للرئاسة , أمانة عامة للحكومة , ومستشارون.
- المادة 06 تنص : رئيس الديوان , كَتابة خاصة , مجموعة هياكل رئاسة الجمهورية, الهياكل التابعة لها .
- طبقا للمادة 07: يساعد كل من مدير الديوان والأمين العام للرئاسة, الأمين العام للحكومة هياكل ومكلفون بمهمة, ومُديرو الدراسات, ومديرون مكلفون بالدراسات والتلخيص...
- المادة 08: موضوعها صلاحيات الأمانة العامة للحكومة وتنظيمها.
- المادة 09: من يحدد مهام ووظائف المستشارين, وكل مستشار فيما يخصه, خو رئيس الجمهورية.
- وقد تم تحديد مهام مدير الديوان في المادة 10, والأمين العام في المادة 11 وذلك في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 من نفس المرسوم.

ثم صدر المرسوم التالي 07/20, معدلا لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها, حيث أن رئيس الجمهورية هو من يحدد وظائف ومهام المستشارين,[4]

كما تم إلحاق كلٌ من المديرية العامة للموارد والمديرية العامة للرقمنة, وأنظمة الإعلام والاتصال, والمديرية العامة للأمن والحماية الرئاسيين, ومديرية الإطارات ومديرية الاتصالات السلكية و اللاّسلكية, ومديرية البريد والترجمة, قد أُلحقت للأمين العام لرئاسة الجمهورية.[5]

وخول هذا المرسوم لكل من مدير الديوان, والأمين العام للحكومة في حدود صلاحياتهم التوقيع باسم رئيس الجمهورية باستثناء المراسيم.[6] وكذلك وضح أن الأمين العام هو الآمر بالصرف في ميزانية رئاسة الجمهورية.[7] وسمح لكل من مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية, والأمين العام للحكومة تفويض إمضاءاتهم للمعينين في وظائف عليا برئاسة الجمهورية, والتابعين لسلطاتهم, والحاصلين على رتبة نائب مدير أو أكثر, وذلك في حدود صلاحياتهم.[8]

[1]- المرسوم 321/90, الصادر في 1990/10/17, المحدد لأجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها, وضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها

[2]- المرسوم الرئاسي 132/94, المؤرخ في 19 يونيو 1994, جريدة رسمية 39, المحدد لأجهزة الداخلية لرئاسة الجمهورية .

[3]- المرسوم 197/01, المؤرخ في 2001/07/22, ج ر عدد 04 , المحدد لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيمها.

[4]- المرسوم رئاسي 07/20, مؤرخ في 2020/1/25, يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية, جريدة رسمية رقم 05.

[5]- المادة 16, من المرسوم الرئاسي 07/20, المصدر السابق.

[6]- المادة 17 من المرسوم نفسه.

[7]- المادة 18 من المرسوم نفسه.

[8]- المادة 19 من المرسوم نفسه.

ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 270/20, ليعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي 07/20,[1]فنصت المادة الأولى منه على تعديل أحكام كل من المواد 10, 13, 14, 15, 1 من المرسوم سالف الذكر.حيث جاء في المادة 10 أن يحدد رئيس الجمهورية وظائف ومهام المستشارين كل مستشار فيما يخصه. والمادة 13 ألحقت بالديوان المديرية العامة للاتصال, والباقي دون تغيير, أما المادة 14 فيدير الأقسام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه مكلفون بمهمة, والباقي دون تغيير و المادة 15 تقول أن يساعد الكلفون بمهمة الذين يُديرون الأقسام(بدلا من المستشارين) والباقي دون تغيير, ثم أُلحقت بالأمين العام للرئاسة مديريات أُخرى حيث حسب المادة 16 تم إضافة المديرية العامة للأمن والحماية الرئاسيين بدلا من مديرية الأمن الوقائي.

وأخيرا صدر المرسوم الرئاسي 331/23 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية,[2]حيث تكلف المصالح الموضوعة تحت إشراف وسلطة رئيس الجمهورية, بالمتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية, وقراراته وتوجيهاته, وتقدم له تقريرا لضمان متابعة كل من الشؤون الاقتصادية, والنشاطات الحكومية, والقضايا المؤسساتية والسياسية, مع تقديم عرض حول تطوراتها.[3]

فالمرسوم 331/23 بمثابة استئناف رئيس الجمهورية لسلطة المراقبة على نشاط الحكومة, وكذلك على جانب تنفيذ ومراقبة سياسة الحكومة التي أصبحت الآن جزءا من مهمات مصالح رئاسة الجمهورية, من خلال التنظيم الجديد لإدارة مصالحها. حيث يذكر النص بالاسم هياكل كل من الهيئتين المكلفتين بعدة مهام, أهمها المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم.[4]

وقد أقر رئيس الجمهورية من خلال هذا المرسوم تعديلات غاية في الأهمية في مناصب كل من مدير الديوان والأمين العام, وكذلك المستشارين, وفي أجهزة وهياكل رئاسة الجمهورية. ويوضح المرسوم صراحة من خلال المادة 4 أنه ليس من اختصاص مصالح رئاسة الجمهورية الحلول محل الإدارات المختصة أو المؤسسات, ولا يجوز لها التدخل في ممارسة هذه الأخيرة لصلاحياتها. حيث تناول الفصل الثاني من المرسوم التنظيم العام لمصالح رئاسة الجمهورية, التي تتكون من: ديوان يديره مدير الديوان ,أمانة عامة, وأمانة عامة للحكومة يتحدد تنظيمها وسيرها بنص خاص, وكذلك مستشارون ومفتشيه عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية التي توضع مباشرة تحت إشراف رئيس الجمهورية والتي يتحدد سير عملها وتنظيمها بموجب نص خاص.

فقد حازت مصالح رئاسة الجمهورية بعد إعادة ترتيب مصالحها على مهام جديدة تدخل في صنع القرار داخلية وخارجية فنجدها تضطلع بالمتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج الرئيس,

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 270/20, مؤرخ في 27سبتمبر2020, معدل ومتمم لمرسوم 07/20

[2]- المرسوم الرئاسي 331/23,المؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر2023 يتضمن **إعادة هيكلة مصالح رئاسة الجمهورية**. لجريدة الرسمية عدد 62،

[3]- الموقع الرسمي لوزارة الاتصال . https://www.ministerecommunication.gov.dz/fr , في08/07/2024 ,على 2:55.

[4] - karima douaissia ,idid, p 434

ومساعدته عند الحاجة في ممارسة مسؤولياته الدستورية,وتنظم له نشاطاته.....[1] ثم أكد المرسوم أنهُ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعهد إلى مصالح الرئاسة بأي مهمة أو نشاط أو مأمورية أُخرى زيادة على الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثانية.[2]وقد أعطى الرئيس صلاحيات واسعة لمدير الديوان.[3]فأصبح من صلاحياته التواصل مع وسائل الإعلام المحلية والأجنبية متابعة تظلمات المواطنين والجمعيات بخصوص أداء المرافق العامة وهذا ما سنفصل فيه لاحقا. ثم نص في الاخير أن جميع الأحكام المخالفة لما ورد فيه تعتبر لاغيه خاصةالمرسوم الرئاسي 07/20.

المبحث الثاني: التنظيم العام لمصالح رئاسة الجمهورية.

في ظل التطورات السياسية المتسارعة والتحولات الديمقراطية التي تشهدها البلاد، يبرز منصب رئيس الجمهورية كرمز للسيادة الوطنية وحامي للدستور والقيم الجمهورية. [4]يُعد هذا المنصب حجر الزاوية في النظام السياسي لأي دولة، يمثل الوحدة الوطنية ويعكس الإرادة الشعبية. لذا تُعتبر شروط الترشح لهذا المنصب من الأمور الجوهرية التي تحظى بأهمية بالغة، لتضمن اختيار الأشخاص الأكثر كفاءة وقدرة على تحمل المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقهم[5].

كما أن مؤسسة رئاسة الجمهورية لا تتألف من شخص رئيس الجمهورية وحده, بل من مجموعة من المصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطته فهي لا تتخذ شكلا موحدا في كل الدول, أو حتى في نفس الدولة بل قد تختلف باختلاف شخص رئيس الجمهورية, طبقا لمقتضيات إدارية وسياسية.[6] و لتخفيف أعباء رئيس الجمهورية في إنجاز مهامه المتعددة, عينت له وحدات وأجهزة إدارية فنية تساعده في ذلك على مستوى رئاسة الدولة.[7] فالمهام الكثيرة والمتعددة المسندة لرئاسة الجمهورية

[1]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 331/23, المصدر السابق,ص4.
[2]- المادة 3 من المرسوم نفسه,ص 4.
[3]- المادة 7 من المرسوم نفسه, ص5.
[4]- المادة 84 من دستور2020.
[5]- صفاء عطية, نصر الدين ألأخضري, "**تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية-الإنتماء الثوري تاج السلطة-"**المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد07, العدد 03, 2023, ص 208.
[6]- علاء الدين عشي, مدخل القانون الإداري التنظيم الإداري, ج1, طبعة جديدة مزيدة ومنقحة, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2010, ص 68 .
[7]- سعيد بوعلي وآخرون, القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري),د ج, ط5, دار بلقيس للنشر, دار البيضاء الجزائر, 2022, ص 60.

تفرض تنظيمها في هياكل إدارية بغرض تمكينها من مباشرة أعمالها خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين مختلف هياكل الدولة ومختلف قطاعات النشاط.[1]

و يختلف عدد وطبيعة وأهمية هذه الأجهزة تبعا لتوزيع المهام بين الرئيس وأعضاء الحكومة من جهة, وتغيير الظروف خاصة السياسية منها من جهة أخرى.[2] بالتالي خصصنا المطلب الأول لشروط انتخاب رئيس الجمهورية ,

كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 23-331 الذي يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية أبرز الأجهزة الإدارية المساعدة لرئيس الجمهورية التي يمكن تقسيمها إلى مصالح الدائمة والتي سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني أما المطلب الثالث خصصناه إلى المصالح غير الدائمة.

المطلب الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية

يعتبر اختيارا رئيس الجمهورية عاملاهاما في تقديم الأفضل للناخبين، وتوجد ثلاث طرق رئيسية لهذا الاختيار. الطريقة الأولى هي انتخابه من قبل الشعب، بينما الطريقة الثانية توليه المنصب من قبل أعضاء الهيئة النيابية نيابة عن الشعب. أما الطريقة الثالثة، فيكون اختيار رئيس الجمهورية بمشاركة كل من أفراد الشعب وأعضاء الهيئة النيابية.

و الطريقة الأولى **"الانتخاب"** هي الأمثل لإسناد السلطة فمن خلالها يستمد الرئيس قوته باعتباره منتخبا عن طريق الشعب, وهي الطريقة التي اعتمدتها الجزائر حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري, هذا ما أجمعت عليه كل دساتير الجزائر المتعاقبة منذ الاستقلال.[3]

وإذا كانت القاعدة العامة أن تتولى النصوص الدستورية وضع القواعد العامة , ليتم تفصيلها بموجب نصوص تشريعية , فإنّ شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية, نُظّمَتْ بموجب نصّ دستوري كأصل عام مع الإحالة على التشريع. تتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وشروط شكلية[4]والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشّح لمنصب رئيس الجمهورية.

تتعلق هذه الشروط بشخص المرشح, وقد حددتها المادة 87 من الدستور على النحو التالي:

[1]- عمار بوضياف, التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق, ط1, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2010, ص 66.

[2]- سعيد بوعلي وآخرون, المرجع السابق, ص60.

[3]- هناء عرعور, رقية بن عربية, **" منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"** , مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية, المجلد 04, العدد 01 , الجزائر, 2022 , ص 137- 138. ص ص 135-156

[4]- موقع مودل -تبسة- http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle/course/index.php?categoryid=53 هوام الشيخة, مطبوعة في مقياس قانون الانتخاب والأحزاب السياسية, في مقياس قانون الانتخاب والأحزاب السياسية, مقدمة لطلبة الماستر , تخصص قانون إداري , جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية , لسنة 2023/2022 , ص38 .

- **شرط الجنسية:**اشترطت الدساتير الجزائرية في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية, أي من أبوين جزائريين وعلى هذا يستبعد المرشح الحامل لجنسية المكتسبة.[1] فنظرا لخطورة وحساسية منصب رئيس الجمهورية الذي يجسد وحدة الأمّة ووحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية,[2] كان المؤسس الدستور يصارمًا للغاية. فلم يكتف بشرط أن يكون للمرشح الجنسية الجزائرية فقط، بل وضع هذا الشرط أيضًا لبعض الأشخاص الذين قد يؤثرون على المرشح هم: الوالدين, الزوج أو الزوجة حسب الحالة.[3]
- **شرط الديانة:** وهذا طبقا لنص المادة 87 من الدستور والتي جاءت بأن لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المرشح الذي: يدين بالإسلام، فيشترط في المرشح لهذا المنصب أن يكون مسلما وهو شرط ,جاء نتيجة باعتبار الإسلام دين الدولة وهذا طبقا لنص المادة الثانية من الدستور الجزائري.
- **شرط السن:**تختلف الدساتير العالمية في تحديد شروط السن لرئاسة الجمهورية، وحتى في الجزائر، شهدتباينًا. فدستور1963 جاء بشرط ألا يقل سن المرشح عن35 سنة، بينما اعتمدت الدساتير الأخرى شرط بلوغ سن الأربعين(40)عامًا كاملة يوم الانتخاب. ويأتي هذا التفاوت لضمان وصول المرشح إلى مرحلة النضج التي تتفق مع مسؤولية وأعباء منصب الرئاسة،[4] ويجب عليه تقديم نسخة كاملة من شهادة ميلاده لتثبت سنه.[5]
- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** "إن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية تتبع بالضرورة أن يكون للشخص أهلية تمكنه من ممارسة هذه الحقوق. فالأهلية تعني صلاحية الشخص أن تتعلق بذمته حقوق سواء له أو عليه وهذه الأهلية يجب أن تكون خالية من أي عارض من عوارض التي قد تمسها.» فالقاعدة العامة أن كل شخص يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية, ولا يحرم منها إلا بموجب حكم قضائي يشمل عقوبة تكميلية, تتمثل في حرمانه ممارسة الحقوق المدنية والوطنية, طبقا لنص المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات.[6]
- **شرط الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات قبل إيداع ملف الترشح:** فيعتبر هذا الشرط الذي تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016, إذ يجب على المرشح أن يثبت خلال هذه الفترة أنه كان يقيم في الجزائر فقط دون الخروج إلى خارج البلاد، باستثناء الحالات المؤقتة مثل العلاج أو السياحة التي لا تقطع فترة الإقامة اللازمة.[7]
- **شرط المشاركة في الثورة التحريرية أو عدم تورط الوالدين في أفعال ضد الثورة:** إذا كان المرشح مولودا قبل يوليو1942 فقد أشترط عليه الدستور أن يثبت مشاركته في لثورة

[1]- هناء عرعور, رقية بن عربية, المرجع السابق, ص 139.
[2]- المادة 48 , من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.
[3]- هوام الشيخة , المرجع السابق , ص 39.
[4]- زينب عبد اللاوي, تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق , تخصص قانون دستوري , قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , , جامعة باتنة 1, الجزائر , 2017/2016 (منشورة) , ص19.
[5]- طبقا لنص المادة 1/139 من القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات , تم إضافة كلمة أصلية من خلال المادة 1/249 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[6]- هوام الشيخة, المرجع السابق , ص 40.
[7]- هوام الشيخة, نفس المرجع, ص41.

التحريريةأما إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 فلا بد أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954,[1]

- **شرط التصريح بالممتلكات:** جاء هذا الشرط لأول مرة في دستور 1996 في إطار مكافحة الفساد وبهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع. فالتصريح بالممتلكات هو التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة التي يملكها المرشح داخل الوطن وخارجه,[2] ولقد أُشترط أن يكون التصريح بالممتلكات محل نشر في الجريدة الرسمية,[3]خلال الشهرين الذين يعقبان انتخابه أو تسليم مهامه ويتجدد هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب انتهاء المهمة إلا في حالة الوفاة .[4]كما نظم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أحكام التصريح بالممتلكات بعد تولّي منصب رئيس الجمهورية.[5]
- **شرط أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها:** تم تعريف الخدمة الوطنية من قبيل المشرع الجزائري بأنها" **مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني".**[6]وحتى يكون ملف الترشح المنصب رئيس الجمهورية مقبولا, لا بد أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو السبب القانوني لعدم أدائها,[7] فحددت المادة 60 من القانون المتعلق بالخدمة الوطنية الأسباب القانونية بعدم أداء الخدمة الوطنية والمتمثلة في :
 - إعلان الشخص أنه غير مؤهل لأداء الخدمة الوطنية؛
 - الإعفاء بسبب الحالة الاجتماعية الجديرة بالاهتمام؛
 - المجندون المتطوعون في صفوف الجيش الشعبي الوطني لمدة تعادل على الأقل ضعف مدة الخدمة الوطنية, أو المحالون على الحياة المدنية بسبب العجز النهائي عن أداء الخدمة.[8]

 يجب التنويه بأن هذا الشرط يخص فئة الرجال من المرشحين دون النساء.[9]
- **الشرط المتعلق بعدد العهدات الرئاسية:** وهو الشرط الذي نظمه المؤسس الدستوري بموجب المادة 88 من الدُّستور ومضمونها أنه لا يجوز لمن شغل منصب رئيس الجمهورية مرتين سواء متتاليتين أو منفصلتين الترشح من جديد , وهو شرط حرص من خلاله المؤسَّس الدُّستوري على تجسيد مبدأ التداول على السلطة.[10] ولضمان تطبيق هذه المادة أدرجها المشرع ضمن الأحكام الجامدة جمودا مطلقاً ضمن أحكام المادة 223 من الدستور مطة 10, ولم يكتف

[1]- هناء عرعور, رقية بن عربية, المرجع السابق, ص 142.
[2]- هوام الشيخة , نفس المرجع, ص 41
[3]- المادة 12 من الأمر 04/97 المؤرخ في 11يناير 1997, ج ر عدد 03 ,الصادر في é& يناير سنة 1997, المتعلق بالتصريح بالممتلكات.
[4]- المادة 07 والمادة 12 من الأمر 04/97 , المصدر نفسه .
[5]- المادة 6من القانون 01/06, المؤرخ في 20 فبراير2006, ج ر عدد 14 المعدل والمتمم , المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[6]- المادة الأولى من القانون رقم06/14, المؤرخ في 09 أوت 2014 , جريدة رسمية عدد 84,
[7]- هوام الشيخة, المرجع السابق , ص 42.
[8]- المادة 60 من القانون 06/14 المصدر السابق.
[9]- هوام الشيخة , المرجع نفسه , ص 42.
[10]- هوام الشيخة , المرجع نفسه, ص 42.

بذلك بل منع إمكانية تعديل مدة العهدة الرئاسية والمقدرة بخمس سنوات كاملة.[1] ومن ثمة لا يمكن بهذه المادة إلا بدستور جديد.

الفرع الثاني: شروط شكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

" إذا كان النص الدستوري قد حدد الشروط الواجب توافرها في شخص المرشح لمنصب رئيس الجمهورية فإنه أحال على التشريع المتمثل في القانون العضوي لتبيان كيفية تطبيق أحكام المادة 87 من الدستور, وهو ما تم تبيانه في قانون الانتخابات الذي حدد الوثائق المكونة لملف الترشح, وآجال إيداعه على النحو التالي":

أ. **شروط تتعلق بالتصريح بالترشح:** فوفقًا للمادة 249 من الأمر 01/21 الخاص بالقانون العضوي المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، حدد المشرع هذه الشروط على الشكل التالي:

- بالنسبة لإيداع التصريح بالترشح: يجب على المرشح إيداع التصريح بالترشح شخصيًا، دون إمكانية تقديمه من قبل آخرين.[2]
- بالنسبة للوثائق المكونة لملف الترشح: يرفق التصريح بالترشح الذي يحتوي اسم, لقب, مهنة, توقيع وعنوان المرشح بمجموعة من الوثائق منهاما يثبت توفرا لشروط الموضوعية[3]. كشهادة الميلاد لإثبات السن ,شهادة الجنسية الأصلية بالنسبة للمرشح, زوجة ووالديه...الخ, ومنها ما يتعلق بإثبات إيداع مبلغ الكفالة والمقدر بـ 2500000 دج لدى الخزينة العمومية, ليتم استرداده في حال تمكنه من جمع 50 بالمائة من مجموع التوقيعات المطلوبة لصحة
الترشح.[4]ولعل الحكمة من إدخال هذا الشرط هو ضمان جدية الترشح [5]
- بالنسبة للجهة التي يُودع لديها التصريح بالترشح: منذ صدور دستور 1989، ظل المجلس الدستوري هو الجهة المسئولة عن قبول ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية.[6] إلى غاية صدور القانونين07/19 و 08/19 المتعلقين بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتعديل قانون الانتخابات على التوالي, أين تمّ إسناد اختصاص استقبال ملفات الترشح لهذا المنصب لرئيس السلطة الوطنية أو من يُفرض له الاختصاص. وأكد المشرع نفس التوجه في الأمر01/21 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات, إلا أنه جعل إيداع ملف الترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة فقط.

أما عن دور المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح يمثل جهة الطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة الوطنية,[7] وكذا إصدار قرار يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمرشحين[1]

[1]- المادة 223 من دستور 2020.
[2]- هوام الشيخة, المرجع السابق ,ص 43
[3]- المادة 87 من التعديل الدستوري 2020
[4]- المادة 250 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم, المصدر السابق, ص 36.
[5]- هوام الشيخة, نفس المرجع, ص34.
[6]- أ المادة 153من دستور1989.
[7]- المادة232 الفقرة 2 من الأمر 01/21, المصدر السابق والمادة 49 من نظام ممضى في 12 ماي 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادرة في 30 جوان 2019.

" مع العلم أنه عند صدور النصين السابقين في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم لغاية 2016 كانا غير دستوريين للأسباب التالية:

- أن المؤسسة المختصة بالرقابة على مختلف العمليات الانتخابية هي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, وليست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- الأحكام الدستورية أسندت للهيئة العليا اختصاص السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية, وليس استقبال ملفات الترشح, التي ظلت من اختصاص المجلس الدستوري.

إلا أنه وتحت ضغط الحراك الشعبي لسنة 2019 الذي طالب بإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات الرئاسية, تم أنشاء السلطة الوطنية بموجب قانون عضوي, استنادا إلى المادتين 07 و 08 من الدستور التي جعلت الشعب هو مصدر كل سلطة, فكان ذلك هو المبرر لمخالفة أحكام الدستور, خاصة المادة194 منه المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات, ليتدارك المؤسس الدستوري ذلك إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 , وإدراج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية بموجب المواد 200 إلى 203 من الدستور."[2]

ب. شروط تتعلق بآجال إيداع التصريح بالترشح:

طبقا لنص المادة 251 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم , تم تحديد آجال إيداع التصريح بالترشح بحد أقصى أربعين يومًا، تُحسب من اليوم التالي لنشر المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الناخبة. و يُلاحظ أن هذه المدة قد انخفضت بخمسة أيام مقارنة بالمدة السابقة التي كانت تُحدد وفقًا للقانون العضوي رقم 10/16 قبل تعديله بالقانون العضوي رقم 08/19، حيث كانت تبلغ خمسة وأربعين يومًا بعد نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.

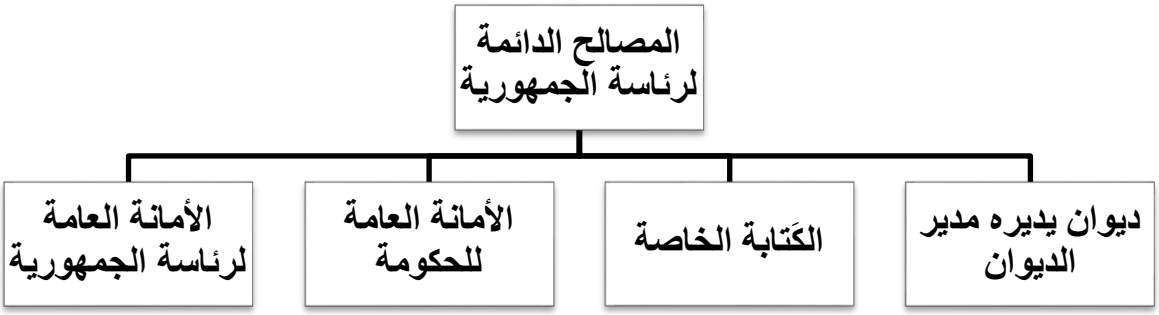
تم الحد من الآجال المرتبطة بإيداع التصريح بالترشح وكذلك تقليص آجال دراسة الملفات من قبل السلطة الوطنية من عشرة أيام إلى سبعة أيام[3]. يرجح أن أحد أسباب هذا التقليص يعود إلى فتح باب الطعون ضد قرارات رفض الترشح لدى المحكمة الدستورية، مما استدعى منح مدة كافية لدراسة هذه الطعون واتخاذ القرارات اللازمة، بما في ذلك نشر القائمة النهائية للمترشحين. وبناءً على هذا، جاء منحها فترة زمنية قدرها سبعة أيام وفقاً لتعديلات المشرع.[4]

المطلب الثاني: المصالح الدائمة لرئاسة الجمهورية.

المصالح الدائمة لرئاسة الجمهورية هي الأقسام والجهات التي تؤدي وظائف معينة تحت إشراف مباشر من قبل رئيس الجمهورية. هذه المصالح الدائمة تعمل بشكل مستمر وثابتا لتنفيذ أوامر

[1]- المادة 252 الفقرة 4 من الأمر 01/21, المصدر نفسه.
[2]- هوام الشيخة, المرجع السابق, ص 46.
[3]- المادة 252 الفقرة1 من الأمر 01/21 , المصدر السابق .
[4]- المادة 252 الفقرة 4 من المصدر نفسه.

الرئيس وتسهيل عمله الإداري والتنفيذي. وتتمثل فيديوان يديره مدير ديوان و أمانة عامة لرئاسة الجمهورية, أمانة عامة للحكومة, كَتابة خاصة.[1]:



الفرع الأول: ديوان رئاسة الجمهورية.

ديوان رئاسة الجمهورية هو المؤسسة التي تعمل على تقديم الدعم الإداري والتنظيمي لرئيس الجمهورية. فيعتبر الديوان مصلحة مهمة في نظام الحكم في العديد من الدول، حيث يساعد في تنفيذ سياسات الرئيس وضمان سير العمل اليومي لمكتب الرئيس بكفاءة وفعالية. تم إنشاء الديوان لأول مرة وفقًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 83-257,[2]الذي نص في مادته الأولى " ينشأ ديوان لدى رئاسة الجمهورية."[3] كما نص المرسوم الرئاسي الذي يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية على أن " لرئيس الجمهورية: ديوان يديره مدير ديوان,..."[4]ومن هنا يمكن القول أن مدير الديوان تساعده " أجهزة وهياكل، ومكّلفون بمهمّة، ومديرو دراسات، ومديرون، ومكّلفون بالدراسات والتلخيص، ونواب مديرين، ورؤساء دراسات، وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون."[5]

وككل المصالح الإدارية, فالديوان يتكون من مديريات مذكورة على سبيل الحصر. حيث جاء في المرسوم الرئاسي 331/23 تلحق بالديوان الأجهزة الآتية: المديرية العامة للتشريفات, المديرية العامة للاتصال, مديرية العرائض, مديرية الترجمة الفورية والترجمة وفن الخط."[6]:

أولا: المديرية العامة للتشريفات:هي الجهة المختصة في تنظيم وتنسيق الفعاليات والمناسبات الرسمية التي تُقام بمناسبة زيارات رسمية للرئيس ,أو لتكريم شخصيات مهمة بحضوره. كما يمكن القول أنها هي الهيئة المسئولة عن تنظيم وإدارة جميع الأنشطة والفعاليات التي تتعلق بالتشريفات

[1]- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية, https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/prerogatives-presidency, في 08/07/2024, على 2:55 .
[2]- مرسوم رئاسي , رقم 83-257 , المصدر السابق, ص 1058,
[3]- المادة الأولى من المصدر نفسه, ص 1058.
[4]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23-331 , المصدر السابق, ص 4
[5]- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية, https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/prerogatives-presidency,في 08/07/2024 ,على 2:55
[6]- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 331/23 , المصدر السابق , ص 6

والاستقبالات الرسمية, فتقوم هذه المديرية بتنظيم استقبال الزوار والضيوف الرسميين, وتنسيق جدولأعمال الرئيس, و التنسيق مع الجهات المختصة لضمان سير الفعاليات بسلاسة.[1]

ثانيا: المديرية العامة للاتصال: هي الجهة المسئولة عن التواصل الرسمي والإعلامي بين الرئاسة والجمهور ووسائل الإعلام. تعمل على نقل وتبسيط المعلومات الخاصة بأنشطة الرئيس والقضايا الرسمية والسياسية ذات الصلة بالرئاسة.[2]

ثالثا: مديرية العرائض:المسئولة عن استقبال ومتابعة الشكاوى والعرائض التي يقدمها المواطنون إلى رئيس الجمهورية أو إلى الديوان الرئاسي. تعمل على تلقي الشكاوى والاقتراحات والملاحظات من الجمهور، تقوم بدراستها ومتابعتها بشكل دقيق. فوظيفها تتمثل في تحليل الشكاوى والمقترحات الواردة إليها، وتقديم التوجيهات اللازمة للجهات المعنية للتعامل مع هذه الشكاوى بشكل فعال وسريع. كما تقدم الدعم والمساعدة للمواطنين الذين يواجهو مشاكل أو يرغبون في تقديم اقتراحات.[3]

رابعا: مديرية الترجمة الفورية والترجمة وفن الخط:تقدم خدمات الترجمة الفورية والترجمة الكتابية وخدمات فن الخط للرئيس وموظفي الديوان والضيوف الخارجيين. تهدف هذه المديرية إلى توفير ترجمة دقيقة ومهنية للوثائق والنصوص الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى توفير خدمات الترجمة الفورية خلال الاجتماعات والزيارات الرسمية. وفن الخط يشمل تصميم النصوص والوثائق بشكل جميل وجذاب باستخدام الخط العربي الجميل. المديرية تعمل على توفير خدمات الكتابة بالخط الجميل للوثائق الرسمية والبيانات الإعلامية والرسائل الرسمية للرئاسة، وذلك بهدف إبراز الجمالية والاحترافية في العمل الرسمي.[4]

هذا بالنسبة للمديرات التي تم النص عليها في المرسوم الرئاسي 331/23, كما أضافالموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية أن الديوان يساعده أقسام تتمثل في:

- قسم يختص بالقضايا السياسية والمؤسساتية والقانونية والقضائية:
- قسم يختص بالقضايا الدبلوماسية والإستراتيجية والجالية الوطنية المقيمة بالخارج:
- قسم يختص بالسياسات المالية و الميزانياتية و الجبائية:
- قسم يختص بعصرنة الاقتصاد وتنويع الاستثمار وترقيته:
- قسم يختص بالنشاط الاجتماعي والمجتمعي و التشغيل و تطوير التشاور الاجتماعي
- قسم يختص بحماية البيئة و التنمية المحلية و ترقية الانتقال الطّاقوي.[5]

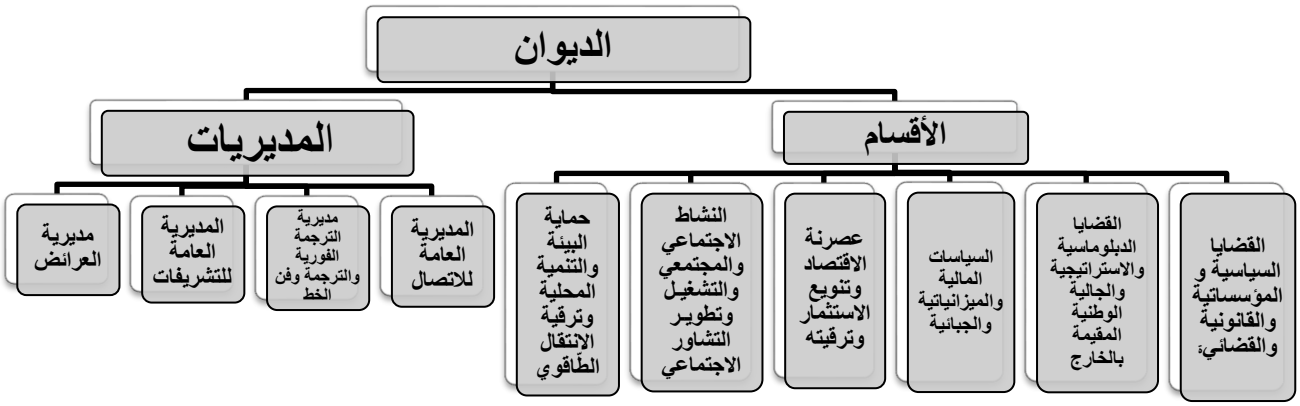
[1]-TENIOUAFEF & BENTERKI Azzedine ,"**Réformes de l'administration publique algérienne : Travers du passé et leçons internationales "** , REVUE DIRASSAT IQTISSADIYA , N°01, 2014 , P 44 . (p 39-53)

[2]- كمال فار, الإتصال المؤسساتي والخدمة العمومية في الإدارة المحلية الجزائرية دراسة حالة: ولاية وبلدية برج بوعريريج, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال تخصص الاتصال المؤسساتي, جامعة الجزائر 3, كلية الإعلام والاتصال, قسم علوم الاتصال, لسنة2017/2018 ص38

[4]- كمال فار, الإتصال المؤسساتي والخدمة العمومية في الإدارة المحلية الجزائرية دراسة حالة, المرجع السابق ,ص 38.

[5]- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية, https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/prerogatives-presidency , في 08/07/2024 , على 2:55

وتكلف هذه الأقسام بمتابعة وتقييم حكامة السياسات والمؤسسات, يديرها مستشارون، يمكن أن يساعد المكلفين بمهمة الذين يديرون الأقسام، مديرو دراسات ومكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات ومستخدمون إداريون وتقنيون .



الفرع الثاني:الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية:

جاء في المرسوم 331/23, أن **" لرئيس الجمهورية.. أمانة عامة لرئاسة الجمهورية ..."** [1] فهي جهاز دائم في رئاسة الجمهورية تم استحداثه بموجب المرسوم 75/77المتضمن إحداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية,[2]كما يعتبر الهيئة المسئولة عن تنظيم وإدارة أعمال الرئيس ومكتبه، وتقديم الدعم الإداري والتنظيمي للرئيس ومكتبه الخاص. والإشراف على التواصل الرسمي والتنسيق بين رئاسة الجمهورية و الهيئات الرسمية الأخرى. و يكون على رأس هذا الجهاز أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم, يتمتع بصلاحيات ذات طابع إداري يمكن تفويضها للإطارات التابعة له.

على أنْ" تلحق بالأمين العام لرئاسة الجهورية المديريات التالية:[3]

- المديريات العامة للأمن والحماية الرئاسية, ويحدد تنظيمها ومهامها بموجب نص خاص,
- المديريات العامة لأمن الاتصالات والاتصالات اللاسلكية ويحدد تنظيمها ومهامها بموجب نص خاص,
- المديرية العامة للأرشيف الوطني , ويحدد تنظيمها ومهامها بموجب نص خاص,
- المديرية العامة للموارد,
- المديرية العامة الإقامات الرسمية والنقل,
- المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال,
- مديرية الإطارات,
- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية,
- مديرية البريد,

[1]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 331/23, المصدر السابق ,ص 4.
[2]- مرسوم رئاسي رقم 75/77 , المؤرخ في جمادى الأولى 1977/04/23, المتضمن إحداث أمانة عامة لرئاسة الجمهورية.
[3]- المادة 15 من المرسوم الرئاسي 331/23, المصدر نفسه, ص6 .

- مديرية أرشيف رئاسة الجمهورية,
- مديرية التنظيم,

زيادة على الأجهزة السالفة الذكر, يزود الأمين العام بخليتين مكلفتين على التوالي, بالإحصائيات و الأنظمة المعلوماتية, وبمتابعة تقارير النشاطات والتقارير بالمهمات الواردة من المؤسسات تحت الوصاية."[1]

و النصوص الخاصة المحدد لمهام وتنظيم هذه المديريات لم تصدر لحد الساعة.

الفرع الثالث: الأمانة العامة للحكومة.

الأمانة العامة للحكومة، جهاز دائم في رئاسة الجمهورية يكلّف أساسا بتنسيق النشاط القانوني الحكومي. فهي تشكل قاعدة تنظيم النشاط القانوني للدولة. وعلى صعيد الوضع القانوني، فإنها تطوّرت على ضوء مختلف عمليات التهيئة التي أدخلت على أجهزة الإدارة المركزية وهياكلها في رئاسة الجمهورية[2].

فالأمانة العامة للحكومة تُعَدُّ الجهة التنظيمية المكلفة بوظيفة صياغة القوانين، وذلك نظرًا لكفاءتها وتخصصها في هذا المجال، حيث تقوم بذلك بالنيابة عن الوزارات والجهات الحكومية، نظرًا لعدم وجود مهنية محددة لدى بعض الموظفين القانونيين الذين يشاركون من حين لآخر في هذا العمل.[3]

ولذلك فقد تم تنظيم هياكل ومهام الأمانة العامة للحكومة من خلال المقرر الصادر عن الأمين العام للحكومة عام 2001, حيث يقرر في مادته الأولى: " تتضمن الأمانة العامة للحكومة الهياكل الآتية:

- ديوان
- ستة قطاعات دراسات, يكلف كل فيما يخصه, بمتابعة النشاط المعياري للوزارات والمؤسسات العمومية على المستويين التشريعي والتنظيمي.
- مديريات ومصالح الدعم.
- المطبعة الرسمية."[4]

يوجد على رأس الأمانة العامة للحكومة أمين عام يحمل رتبة وزير ويمارس نفس الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير وفقًا للمرسوم الرئاسي 313/13 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 الذي يتضمن تعيين وزير أمين عام للحكومة.

ويساعد الأمين العام في ممارسة مهامه:

- مكلفون بمهمة،
- مديرو دراسات،
- مديرون،

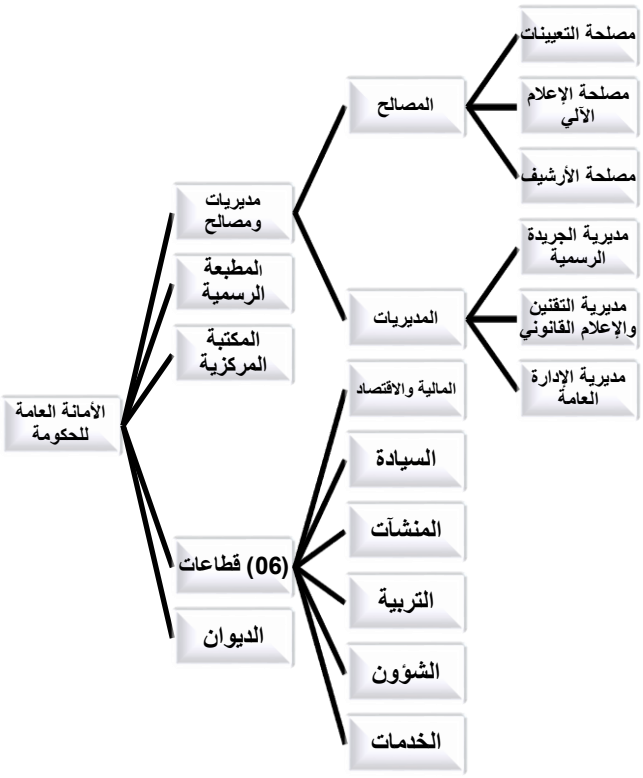
[1]- المادة 15 من المرسوم الرئاسي 331/23,.

[2]- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة , https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm , في08/07/2024, على 2:55.

[3]- بطيمي حسين, **"المركز القانوني للأمانة العامة للحكومة في الجزائر"**, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, جامعة الأغواط, العدد03, جانفي 2016, ص 64.

[4]- المادة الأولى من المقرر الصادر عن الأمانة العامة للحكومة, مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 25 يوليو سنة 2001, يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة , ويحدد مهامها.

- مكلفون بالدراسات والتلخيص،
- نواب مديرين،
- رؤساء دراسات.[1]



الفرع الرابع: الكَتابة الخاصة.

جاء في نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 331/23 الذي يحدد إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية على " لرئيس الجمهورية ... كَتابة خاصة..."[2], كما يجب التنبيه إلى أن النص اقتصر على ذلك، مما يشير إلى أن مهام الكُتاب الخاصين غير محددة بشكل جلي في النص بل تختلف حسب الظروف والمراحل الزمنية. خلال فترة رئاسة لامين زروال، كان دور الكاتب الخاص محدودًا نظرًا لتكليف مستشار بتنسيق أعمال الهياكل المختلفة. وكان مدير الديوان يحظى بثقة الرئيس، حيث كانا السيدان محمد تيم وأحمد ويحي يشغلان هذا المنصب، وتم تعيين يوسفي بدلاً من أويحي بعد تعيين الأخير رئيسا للحكومة.

ففي ظل فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، تحول الكاتب الخاص إلى مركز للهياكل نتيجة الثقة التي يحظى بها من الرئيس، بعد تقلص دور مديرية الديوان والأمانة العامة للحكومة. وأصبحت معظم الملفات تمر بيد الكاتب الخاص، الذي يقدمها للرئيس لاتخاذ القرارات بشأنها،

[1]- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة , https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm , في08/07/2024, على 2:55.
[2]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 331/23 , المصدر السابق , ص 4.

ونتيجة لذلك يكون في تواصل دائم مع الرئيس. يجب الإشارة إلى أن مدير الديوان والأمين العام للرئاسة يحضران اجتماعات مجلس الوزراء بشكل منفصل.[1]

أما في ظل حكم الرئيس عبد المجيد تبون، يظل الكاتب الخاص شخصية رئيسية في البنية التنظيمية والإدارية لرئاسة الجمهورية. يتمتع الكاتب الخاص بثقة كبيرة من الرئيس، ويكون محوراً للتنسيق وإدارة الملفات والوثائق المتعلقة بالرئاسة. يقدم الكاتب الخاص الملفات والمعلومات الضرورية للرئيس لاتخاذ القرارات، ويبقى في تواصل مستمر معه. يحضر مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية اجتماعات مجلس الوزراء. إذاًيمكن القول أن دور الكاتب الخاص في فترة حكم الرئيس عبد المجيد تبون يعكس الثقة الكبيرة التي يتمتع بها عنده ودوره الحيوي في عمليات اتخاذ القرارات وإدارة الملفات الهامة للرئاسة.

أما عن الهيكل البشري للكَتابة الخاصة فيتألف من مجموعة مسؤولين وموظفين، بموجب الأساس القانوني والإداري الذي يحدد وظائفهم وصلاحياتهم.

فيمكن أن يساعد الكاتب الخاص في أداء مهامه ووظيفته, مكلفون بمهمة, ومديرو دراسات, ومكلفون بالدراسات والتلخيص, ورؤساء دراسات, ومستخدمو إداريون وتقنيون.[2]

1. **الكاتب الخاص:** الذي يشغل منصب الكاتب الخاص يمثل شخصية مهمة في الرئاسة، ويكون له صلاحيات ومسؤوليات خاصة في تنسيق الملفات وتقديم المشورة للرئيس.

2. **مساعدو الكَاتب الخاص:** قد يكون هناك فريق من المساعدين يقومون بمساعدة الكاتب الخاص في أداء مهامه.

3. **المدير العام للديوان الرئاسي:**المسئول عن إدارة الديوان الرئاسي وتنظيم سير العمل فيه.

4. **الموظفين الإداريين:** يمكن أن يشمل الهيكل البشري للكتابة الخاصة موظفين إداريين يساهمون في تقديم الدعم اللازم لعمل الكَتابة الخاصة.

المطلب الثالث: المصالح غير الدائمة لرئاسة الجمهورية.

بالإضافة إلى الهيئات الإدارية الدائمة توجد هيئات مؤقتة تتمثل في طاقم استشاري تابع للرئيس يساعده في القيام بوظائف إدارية ويقدم الرأي والمشورة والنصح لتمكينه من اتخاذ القرارات

[1]- سعيد بو شعير, النظام السياسي الجزائري, الجزء الثالث, دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996, السلطة التنفيذية, المرجع السابق, ص 373.
[2]- المادة 6 من المرسوم 331/23, سابق الذكر.

الإدارية,[1] وكذلك المفشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية باعتبارها جهاز تفتيش ورقابة إستعجالية, تعمل في كل وقت على مراقبة سير الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية.[2].

الفرع الأول: المستشارون.

توجد جهات إدارية استشارية ضمن الأجهزة الإدارية التنفيذية كالمكاتب الاستشارية برئاسة الجمهورية,[3] فيعتبر المستشارون فيها مجموعة من الأفراد يقدمون استشارات ونصائح لرئيس الجمهورية في مختلف القضايا السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والدبلوماسية. يتم اختيار هؤلاء المستشارين بناءً على خبرتهم في مجالات معينة وقدرتهم على تقديم النصائح والتوجيهات اللازمة لدعم رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات الصائبة. قد يكون لديهم دور مهم في صياغة السياسات الحكومية وتوجيه الجهات المختلفة نحو تحقيق أهداف الحكومة توجهات الرئيس.

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 331/32 في الفصل الثاني بعنوان التنظيم العام في المطة 4 وفقا للمادة 5 نجدها نصت على" أن لرئيس الجمهورية: ... مستشارون...."[4] فمن خلال المادة أعلاه فإن رئاسة الجمهورية تضم مستشارين , لهم دور سياسي وإداري . ولقد زاد عددهم وكبر دورهم بمقدار تزايد القضايا التي ترفع للرئيس.وفي بعض الحالات يرأسون الأجهزة الاستشارية.[5] وأضافت المادة 9 من المرسوم السابق " يوضع المستشارون لدى رئيس الجمهورية. ..." [6] وبالتالي فإنه يحق لرئيس الجمهورية تعيين ما يراه مناسبًا من المستشارين في جميع الميادين لمساعدته بالنصائح في تخصصاتهم المختلفة فمن بين المستشارين الذين يعملون لدى رئيس الجمهورية؛

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية والقضائية والعلاقات مع المؤسسات والتحقيقات والتأهيلات.
- مستشار مكلف بالشؤون المتعلقة بالأمن والدفاع.
- مستشار مكلف بالشؤون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمع المدني والأحزاب السياسية.
- مستشار مكلف بالمالية والبنوك والميزانية وكذا احتياطي الصرف والصفقات العمومية والمخالصات الدولية.
- مستشار مكلف بالطاقة و المناجم والبيئة.
- مستشار مكلف بالتجارة و التموين والمراقبة والاستيراد والتصدير.
- مستشار مكلف بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة.
- مستشار مكلف بالمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان.
- مستشار مكلف بالمديرية العامة للاتصال.

[1]- قصير مزياني فريدة, مبادئ القانون الإداري الجزائري, الطبعة الأولى, مطبعة قرفي, باتنة , الجزائر, د س ن ,ص 166.

[2]- خطاب تبون, يعلن عن استحداث "مفتشية عامة" لمراقبة نشاط المسؤولين https://web.archive.org/web/20220303170718/https://www.aps.dz/ar/algerie/116864-2021-11-26-22-48-40

[3]- قصير مزياني فريدة, المرجع نفسه , ص 166.

[4]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 331/23, المصدر السابق .

[5]-أحمد محيو, محاضرات في المؤسسات الإدارية, طبعة 4, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006, ص 142.

[6]- المادة 9 من المرسوم الرئاسي 331/23 , المصدرنفسه.

- مستشار مكلف بالشؤون الدينية والزوايا والمدارس القرآنية.[1]

ويتم تعيين المستشارين سابقي الذكر بمراسيم رئاسية فردية , وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال فإن إنهاء مهامهم يتم بنفس آلية التعيين فمثلا صدور مرسوم رئاسي الممضي في 16 مارس 2023 برئاسة الجمهورية، يتضمن تعيين وزير دولة، مستشار لدى رئيس الجمهورية.[2] وصدور المرسوم الرئاسي الممضي في 09 أكتوبر 2023, رئاسة الجمهورية, يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالأرشيف الوطني والذاكرة الوطنية.[3]

كما أن هناك أجهزة إدارية استشارية تخضع لرئيس الجمهورية، تساعده في أداء مهامه الإدارية، وتقدم هذه الأجهزة الرأي والاستشارة والنصيحة له لمساعدته على اتخاذ القرارات الإدارية في مسائل الإدارة.[4] تقوم الأجهزة والوحدات الإدارية الاستشارية بإجراء البحوث والدراسات، وجمع البيانات وتنظيمها وصياغتها، بعد ذلك تُقدم إلى رئيس الجمهورية ليصدر القرارات الإدارية النهائية الضرورية,[5] ومن الهيئات الاستشارية المساعدة لرئيس الجمهورية: المجلس الإسلامي الأعلى, المجلس الأعلى للأمن,المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي, المجلس الوطني لحقوق الإنسان, وغيرهم...[6]

يمكن أن يساعد المستشارين في أداء وظائفهم ومهامهم, مكلفون بمهمة, ومديرو دراسات, وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون.[7]

الفرع الثاني: المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية.

تم إنشاؤهاوفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 21-540 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021، والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها. فلقيام أي هيئة بدورها على أكمل وجه لا بد أن تُكونها وسائل مادية وبشرية تُمكنها من القيام بمهامها فتكون وراء كفاءة الجهاز أو الهيئة وتنظيم الجهاز تنظيما سليما يؤدي إلى تحقيق أهدافه وهو البناء التنظيمي الذي يكون دعامة أي جهاز أو هيئة إدارية. فتعتبر المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية هيئة مراقبة على المؤسسات العمومية موضوعة تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 540/21يتضمن تنظيم المفتشية العامة للمالية.[8]

[1]- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية,https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/advisers-president , في 08/07/2024 , على 2:55 .

[2]- مرسوم رئاسي, الممضي في 16 مارس 2023 , رئاسة الجمهورية,الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 18 مارس 2023, يتضمن تعيين وزير دولة، مستشار لدى رئيس الجمهورية ,الصفحة 12.

[3]- المرسوم الرئاسي, ممضي في 09 أكتوبر 2023,رئاسة الجمهورية, الجريدة الرسمية عدد 65 مؤرخة في 11 أكتوبر 2023، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالأرشيف الوطني والذاكرة الوطنية, ص 12.

[4]- قصير مزياني فريدة, المرجع السابق , ص 166.

[5]- قصير مزياني فريدة , المرجع نفسه, ص166.

[6]- المواد من 206 وما بعدها من التعديل الدستوري 2020.

[7]- المادة 6 من المرسوم 331/23 , سابق الذكر.

[8]- المرسوم الرئاسي رقم 540/21, مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021, يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها.

أولا: الهيكل البشري للمفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية: يديرها مفتش عام له رتبة مستشار برئاسة الجمهورية، يعين بمرسوم رئاسي ويُعَدُ منصبه وظيفة عليا للدولة، ويساعده مفتشون رئيسيون و مفتشون, ويمكن أن يساعده أيضا مكلفون بالدراسة و التلخيص ورؤساء دراسات و كذا مستخدمون إداريون وتقنيون،[1]

يكون المفتش بأعلى الهيئة وتحت سلطة رئيس الجمهورية, وبهذه الصفة يتمتع بصلاحيات واسعة، حيث يمارس السلطة السُليمة على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية وإدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفشية.

ثانيا: الهيكل الإداري للمفتشية العامة: تتضمن هياكل إدارية تُوَكل لها مهام تساعد في تنظيم العمل المنوط بها وتتألف من:

1. **الأمانة الإدارية والتقنية:** تسهر الأمانة على تجسيد القيم الأساسية الواجب أن تتحلى بها هذه المفشية في أداء مهامها, وتشمل هذه القيم, النزاهة, الشفافية, و الكفاءة. تكلف أساسا بتنسيق النشاط القانوني المخول لها وما يتصل بسير المصالح، كما تضطلع بأعمال التفتيش والتحقيق والدراسات والمراقبة والتدقيق، وتحرر تقارير التفتيش وتعرض نتائجها على الأمين العام لرئاسة الجمهورية. وتتضمن الأمانة الإدارية والتقنية أقسام خاصة بالسرية ومتابعة الأنشطة.
2. **قسم متابعة تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة:** يسهر هذا القسم على تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال تنظيم وتحسين تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية.
3. **قسم مراقبة سير وأداء ونوعية خدمات الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية[2]:** تخص سير المؤسسات والهيئات العمومية المخول لها مهمة تسيير المرافق العام وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة. ومنه ستكون الهيئات العمومية وحتى الجماعات المحلية تحت مراقبة دائمة ومستمرة من المفتشية العامة، حيث صرح رئيس الجمهورية بأنه: " سيتم إيفاد مفتشين الى أي ولاية ، سيكون لهم اتصال بكل فئات المجتمع من طلبة وبطالين وغيرهم، وسيتحرون عن كيفية تسيير هذه الولاية، وعن مسائل أخرى متعلقة بمدى تطبيق القوانين والقرارات على مستوى المحلي.
 - اقتراح الأعمال التي يجب تسجيلها ضمن البرنامج السنوي للمفتشة العامة للمالية.
 - متابعة تنفيذ البرنامج وإعداد التقارير اللازمة.
 - اقتراح الوحدات التي تقوم بعمليات الرقابة.
 - والعمل على تنظيم وتنسيق المهام.
 - تقديم مذكرات منهجية تتعلق بتنفيذ المهام مع مراعاة الأهداف المحددة.
 - تقييم الوقائع التي تم مراقبتها ومتابعة تنفيذ التدابير الوقائية المحددة في التنظيم الساري.
 - الالتزام بتطبيق القواعد العامة لرقابة المتفشية العامة للمالية.[3]
4. **قسم مراقبةالمالية والاقتصاد:** يُعد هذا القسم أحد أهم الأقسام التابعة للمفشية العامة، ويُعتبر هيئة رقابية مالية مستقلة على الأموال العامة وترشيد النفقات، كما يعمل تحت إشراف مباشر من الأمين العام، وتقوم بإجراء الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لتقييم فعالية الإدارة

[1] - المادة 4 من المصدر السابق, ص 5.
[2] - المادة 6 من, الصدر نفسه ,ص 5.
[3] - وكالة الأنباء الجزائرية , 08-07-2024

المالية وكفاءتها. تقوم كذلك بفحص الوثائق والمستندات بشكل مفاجئ أو بناءً على إخطار مسبق من السلطات المختصة أو المؤهلة قانونياً.[1]

5. **قسم مراقبة الصفقات العمومية:** بناءً على أهمية الصفقات العامة وتأثيرها المباشر على خزينة الدولة، ونظرًا للانتشار الواسع للجرائم في هذا المجال، تم تخصيص قسم مستقل لمراقبة الصفقات العامة لتفرض رقابة دائمة مع مراعاة جميع مراحل تنفيذها.
6. **قسم متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية:** بهدف تعزيز حرية الاستثمار والمبادرة، وضمان استقرار الإطار التشريعي للاستثمار لمدة لا تقل عن 10 سنوات، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتقليل السلطة التقديرية للإدارة في معالجة ملفات الاستثمار. كما تضمّنت الإجراءات تعزيز صلاحيات الشباك الوحيد في معالجة ملفات الاستثمار في بعض القطاعات، وتعيين شروط إنجاز المشاريع الاستثمارية الوطنية وتقديمها للتنفيذ.[2]
7. **قسم التنظيم والمنهجية وآليات التفتيش والمراقبة:** يقوم بتجهيز المهام المفروضة قبل بدء عمليات التفتيش من خلال عدة إجراءات تساهم في العملية التفتيشية، بما في ذلك التعرف على المؤسسة أو الهيئة المراد مراقبتها والمسجلة في البرامج، ومراجعة القانون الأساسي الخاص الذي ينظم المؤسسة العامة المُعنية بالتفتيش. كما يتولى المراقبون العامون لهذا القسم مجموعة من المهام الهامة،[3] مثل اقتراح البرامج الرقابية والتأطير والمتابعة لعمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والإشراف عليها، بالإضافة إلى المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل والتقارير المقدمة لهم، وضمان تطبيق القواعد العامة لرقابة المفشية العامة واحترام القواعد المنظمة للإجراءات التناقضية، و إعداد الحصائل والتلخيصيات القطاعية الدورية، وإكمال كل دراسة وتحليل تُكلف بها المتفشية العامة.[4]

خلاصة الفصل الأول:

مصالح رئاسة الجمهورية هي مؤسسة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية تهدف إلى تحقيق السياسة العامة للدولة, حيث أنها مجموعة من الهيئات الإدارية المساعدة لرئيس الجمهورية في إنجازه لأعماله. وقد عرفت تطورا كبيرا منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستور 2020 والتغيير الجوهري كان بمرسوم 331/23 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10-298 , ممضي في 29 نوفمبر 2010, وزارة المالية, الجريدة الرسمية عدد 74, مؤرخة في 05 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات , الصفحة 11.

[2]- مناصرية فؤاد, الدور الرقابي للمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق, تخصص قانون إداري, جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة – 2022,ص 35

[3]- حمدية شعيب، رقابة المفتشية العامة على الأعمال الإدارية للجماعات الإقليمية, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2021, ص 30.

[4]- مناصرية فؤاد, نفس المرجع , ص 36.

أما عن هياكلها فتنقسم إلى هيئات إدارية دائمة, تتمثل في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة, الديوان, الكتابة الخاصة. وهيئات غير دائمة تتمثل في مستشارون ومفتشيه عامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية.

الفصل الثاني:

الإطار الموضوعي لمصالح رئاسة الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية رئاسة الدولة ووحدة الأمة، وهو حامي للدستور ومعبر عن إرادة الشعب، كما يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها. هذا ما تم تأكيده في الدساتير الجزائرية بكل التعديلات التي شهدتها؛ ورئاسة الجمهورية من أبرز المؤسسات الدستورية والسياسية ذات الأهمية الكبيرة في البلاد، حيث يُلاحظ أن النظم الرئاسية غالباً ما تؤكد على تعزيز سلطات رئيس الجمهورية على حساب السلطات الأخرى والجهاز الإداري العامل تحت إشراف رئيس الجمهورية مباشرة، دوره الأساسي هو السهر على تحقيق و تنفيذ برنامج الرئيس، و العمل بشكل متناغم مع رؤيته الإستشرافية. وبذلك احتلت مصالح رئاسة الجمهورية مكانه استراتيجية، خاصة بعد التعديل الاخير لها من خلال المرسوم 331/23.

و لذا فقد تناولنا في هذا الفصل المعنون بـ الإطار الموضوعي لمصالح رئاسة الجمهورية صلاحيات رئس الجمهورية في المبحث الأول من خلال التطرق الى صلاحياته التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ طبعا مع تسليط الضوء على انعكاس صلاحياته على السلطتين التشريعية و القضائية. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية، حيث تحدثنا وفقا للمرسوم المذكور آنفا الى صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية الدائمة ثم إلى صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية غير الدائمة وذلك بغية التعرف اكثر على دورها ومهامها.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية

في الوقت الراهن أصبح الطابع المميز للنظام الدستوري يتمثل في توزيع الصلاحيات الدستورية بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية), ووضع حدود واضحة لاختصاص كل منها، بهدف منع الحكم الاستبدادي الذي لا ينحصر في نطاق محدد ولا تواجههُ أي قيود، غير أن التعديل الدستوري لعام 2020 قد منح الرئيس الجمهورية سلطات واسعة تعزز دوره كمصدر للسلطة في اتخاذ القرارات على مختلف الأصعدة الوطنية والدولية؛ يعتبر هذا التعديل خطوة قوية في تعزيز سلطات الرئيس وتمكينه من صلاحيات استثنائية تتناسب مع متطلبات الوضع السياسي الحالي. وبموجب هذه الصلاحيات، يمكن للرئيس أن يتدخل في شتى مجالات السياسة الوطنية .

فمنصب رئيس الجمهورية يعتبر أعلى منصب في السلطة التنفيذية، حيث يتمتع بصلاحيات عريضة تتضمن توجيه وتنفيذ سياسات الدولة. يتحمل الرئيس مسؤولية كبيرة في قيادة البلاد وتنمية جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .تتيح سلطاته الواسعة له فرصة تحقيق تحولات كبيرة وتعزيز الاستقرار والتطور في البلاد. وبإستحداث آليات التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قد أدى إلى منح السلطة التنفيذية صلاحية التشريع. ونتيجة لذلك، حصل رئيس الجمهورية على صلاحيات تشريعية كإضافة إلى صلاحياته التنفيذية. امتدت صلاحياته لتشمل السلطة القضائية ايضا.

فيجسد دور رئيس الجمهورية توازناً بين السلطات المختلفة في الدولة ويكون له تأثير كبير على العملية التشريعية والقضائية في البلاد وذلك ما سنراه من خلال هذا المبحث محاولين التطرف الى كل ما سبق كما يلي:

- ✓ الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية؛
- ✓ الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية؛
- ✓ الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية.

المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية.

تعتبر السلطة التنفيذية هي العمود الفقري لكل دولة، وارتبطت الدولة مذ نشوئها بطبيعة وشكل السلطة التنفيذية، ويكمن دورها أساسا في تنفيذ وتطبيق القوانين من خلال المراسيم والقرارات، التي تظهر عل شكل نصوص قانونية. وفي العادة أن الوظيفة التنفيذية مناطة بالـرئيس بعد تأديته اليمين الدستورية أمام الشعب، بحضورجميع الهيئات العليا خلالالأسبوع الموالي لانتخابه، فيتولى قيادة البلاد ويباشر صلاحياته ومهامه التي خولها له الدستور.

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الصلاحيات الداخلية لرئيس الجمهورية وذلك في الحالات العادية والاستثنائية ، والفرع الثاني الصلاحيات الخارجية لرئيس الجمهورية و كذلك في الظروف العادية و غير العادية.

الفرع الأول: السلطات التنفيذية الداخلية.

أولا: الحالات العادية:

1) **سلطة رئيس الجمهورية في التعيين وإنهاء المهام:** بقراءتنا للدستور الجزائري، نجد أنه لم يقيد رئيس الدولة في اختيار مساعديه من وزراء والموظفين ,وترك له الحرية في ذلك، حيث نجد أن:

- تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه: السلطة التنفيذية مجسدة أولا في رئيس الجمهورية يرأس الدولة و يكفل وحدة الأمة ، وثم في الوزير الأول المنسق الفعلي لهذه السلطة والمسؤول عن أعمالها إما أمام رئيس الجمهورية الذي له صلاحية تعينه وإنهاءمهامه،أوأمام البرلمان. ليختص دستوريا رئيس الجمهورية .بتعين الوزير الأول في إطار تنظيم العلاقات بين

مكونات السلطة التنفيذية وتحديدها وضبطها، فجاء ليخول تعين الوزير الأوللرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقا التي تنص على" يضطلع رئيس الجمهورية ...بالسلطات والصلاحياتيعين الآتية :- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه...."[1]

وإضافة كذلك لصلاحية تعيين الوزيرالأول يتولى رئيس الجمهورية انهاء مهامه بالإقالة أويقدم استقالته للرئيس, احتراما لمبدأ توازي الأشكال فنفس الجهة المختصة قانونا بالتعيين لها صلاحية إنهاء المهام.

أ. **الإقالة:** الدستورالجزائري منح صلاحية إقالة الوزير الأول لرئيس الجمهورية دون قيود أوشروط، وذلك بمرسوم رئاسي حسب نص المادة 91، فلرئيس الجمهورية في ذلك سلطه تقديرية حيث يعود له وحده تقدير ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة.

ب. **الاستقالة:** تأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين :

- **الاستقالة الإرادية:** تتمبإرادته وهذا ما نصت عليه المادة 113من التعديل الدستوري " يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.[2]
- **الاستقالة الوجوبية:** وتكون في 3 حالات:

I. **الحالة الأولى:** عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية إلى تعين وزير أول من جديد.[3]

II. **الحالة الثانية:** إذا ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية عند شغور منصب رئيس الجمهورية فيقدم استقالته وجوبا.[4]

III. **الحالة الثالثة:** إذا طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)، من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، وتم رفض الطلب حينها يقدم الوزير الأول الاستقالة.[5]

- و كذلك تعيين أعضاء الحكومة والموظفين وإنهاء مهامهم، حيث أن رئيس الجمهورية يتفرد بسلطة تعيين أعضاء الحكومة وإعفائهم من مهامهم.[6]

وأسند الدستور لرئيس الجمهورية بصفته المسؤول عن الدفاع الوطني ومقرر السياسة الخارجية وموجهها التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ,ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 92 ,التي منحته سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

[1]- المادة 91 / 5 من التعديل الدستوري 2020

[2]- المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3]- المادة 107 من نفس المصدر.

[4]- المادة 96 / 2 من نفس المصدر.

[5]- المادة 111/ 6,5 ", ... وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.
وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151أدناه " ,من نفس المصدر.

[6]- المادة 104 من نفس المصدر.

- ولا تقتصر التعيينات التي يختص بها رئيس الجمهورية على الوظائف المهمة في الدولة ،والتي لها ارتباط مباشربالسلطة التنفيذية ،وإنما له سلطةالتعيين حتى بالنسبة لبعض الهيئات الاستشارية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة برئاسة الجمهورية.[1]

2) **رئاسة مجلس الوزراء:** اقر التعديل الدستوري لسنة 2020إسناد رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية من خلال المادة 91/ 04 "....يرأس مجلس الوزراء...." ، وعليه فهو يجسد ما كرسه دستور 1996 فيما يخص الاستماع للوزراء والاجتماع بهم ، فرئاسة مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية ليست إجراءا شكليا فحسب، بل يتدخل في وضع وتحديد جدول الأعمال وكذا توجيه أعمال المجلس؛ فرئيس الجمهورية يترأس مجلس الوزراء ومهام هذا الأخير محدودة، حيث يتم الاستماع له في حالة الحرب، والحالة الاستثنائية وهذا نظرا إلى طبيعة النظام القائم.[2]

وبالإضافة إلى اختصاص رئاسة مجلس الوزراء يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن "..... يتم تأسيس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية"[3].

ثانيا:الحالات الإستثنائية:

لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية سلطة تقرير حالتي الطوارئ والحصار، ولابد من توافرمجموعة من الشروط منها شروط موضوعية وأخرى شكلية.[4] منصوص عليها في الدستور الحزائري.

[1]- حسب تعديل الدستور الجزئري لسنه 2020 فرئيس الجمهورية يعين :
- أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى وفقا ل نص المادة 207؛
- يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى المادة 213؛
- يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى،المادة 214 الفقرة 03؛
- يعين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، المادة 217 الفقرة 04؛
- رئيس مجلس المحاسبة. المادة 199، الفقرة03.؛
- رئيس السلطة الوطنية المستقلة نصت المادة 201 فقرتها 03 .

[2]- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر, 1993, ص 243.

[3]- المادة 208من التعديل الدستوري2020.

[4]- الشروط الشكلية والموضوعية لاعلان حالة الحصار. من الدستور حسب المادة 97 "يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.
لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.
يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار."

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي:

انطلاقا من نص المادة[1]"**يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها** "يصطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات كبيرة وهامة على المستوى الخارجي للدولة في الظروف العادية وغير العادي.

I. حيث وفي الظروف العادية:

لرئيس الجمهورية صلاحية تمثيل السياسة الخارجية للدولة على اعتباره الممثل الأول للشعب والدولة ،ويملك سلطة تعيين السفراء وقبول أوراق المبعوثين والاعتراف بالدول، وإبرام المعاهدات الدُّولية،[2] حيث نص الدستور أن لرئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات الدُّوليّة[3]؛ فهي تلعب دورا مهما جدا في العلاقات الخارجية ولهذا خوله سلطة التصديق عليها باعتباره مثل السياسية الخارجية،[4] ونظرا لأهمية التصديق على المعاهدات اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية حتى يصادق عليها شرطين أساسيين وهما:

أ. موافقة البرلمان على المعاهدة : فلا يستطيع رئيس الجمهورية التصديق على أي اتفاقية دولية لم يوافق عليها البرلمان صراحة. حين يريد الرئيس التصديق على المعاهدات المنصوص عليها في الدستور، لابد أن يتم عرضها بادئا على البرلمان ليتم معرفة موقفه "...بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."[5] فإذا وافقت الغرفتين على نص الاتفاق صدر قانون ينص على ذلك ، فيشترط في موافقة البرلمان أن تكون على كامل نصوص المعاهدة ، فلا يجوزله يوافق على جزء منها أويرفض جزء آخر، أويدخل عليها تعديلات أوإضافات مثلما له ذلك في مشاريع القوانين .

ب. عدم مخالفة المعاهدة لأحكام الدستور الجزائري: حسب ما نص عليه الدستور صراحة "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريةمعاهدة أو اتفاق أو اتفاقيّة فلا يتم التصديق عليها[6] "

و قد اشتراط كل من الشرطين المذكورين نظرا لأهمية التصديق على المعاهدات الدولية حيث انه السبيل الوحيد لجعل هذه المعاهدات ملزمة للدولة و الشعب، وجعلها تسمو على القانون الداخلي للبلاد ، فحسب النص:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون[7]"

II. أما في الظروف غير العادية خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ القرار في الظروف غير العادية، والتي قد تكون إما حالات أدت إلى شلل كلي

[1]- المادة 84 /3 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر2008دار ، بلقيس، الجزائر 2008ص ، 27

[3]- تنص المادة 92 /12-13 من التعديل الدستوري 2020 " و يعين رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.
و يتسلم أوراق اعتماد الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إعتمادهم و ينهي مهامه.

[4]- المادة 12/91 من التعديل الدستوري 2020.

[5]- المادة 153 من التعديل الدستوري 2020

[6]- المادة 198من التعديل الدستوري 2020

[7]- المادة 154من التعديل الدستوري 2020

للمؤسسات داخل التراب الوطني، وإما مواقف يفرضها تهديد وخطر وشيك وحقيقي للاستقلال الوطني أو سلامة الشعب والبلاد و تكون كالتالي :

أ. إما من خلال اعلان حالة الحرب، فتعتبر الحالة التقليدية للظروف الاستثنائية[1]، والملاحظ ان الدستور لم يضع تعريفا لحالة الحرب بل اكتفى بتنظيم شروطها وآثارها؛ وتجدر الإشارة أن إلى رئيس الجمهورية وحسب ما نص عليه الدستور يملك فقط حق إعلان الحرب الدفاعية دون الهجومية، لأن سياسة الجزائر الخارجية تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعلى مبادئ واردة في ميثاق الأمم المتحدة وأهداف.[2] ومن الشروط الشكليةلإعلان حالة الحرب[3] :اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس مجلس الأمة،استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، اجتماع البرلمان وجوبا، وأخيرا توجيه خطاب للأمة، ومن ثمة يتوجه مباشرة الرئيس إلى الأمة لإعلامها بذلك، ليصبح القرار ساريَ المفعول رسميا، نظرا لضرورة الإعلام وشحذ الهمة والاستعداد لمواجهة الخطر المحدق بالبلاد.[4]

غير إن الشروط الموضوعية المتطلبة لإعلان الحرب أكثر وضوحا من تلك العامة بإعلان الحالة الاستثنائية، وهي ضرورة وقوع عدوان على البلاد أو وشيك الوقوع، وعجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان وذلك حسب ميثاق الأمم المتحدة [5].

ب. وَ إمّا حالة التعبئة العامة المنظمة بموجب دستور 1996، وكذا تعديلاته المتعاقبة حيث حددت[6] الشروط الشكلية لإعلان التعبئة العامة، وهي نفسها الشروط الشكلية لإعلان الحرب، فتكون عبارة عن إجراء سابق للحرب بسبب اضطراب العلاقات الدوليةوقيام الخطر ..، وبالتالي يمكننا اعتبار التعبئة العامة تالية من حيث القوة والأثر للحالة الاستثنائية، وسابقة لحالة الحرب، لأنها تُعَدُّ تهيئة لها، بعد ظهور المؤشرات الموضوعية والمادية لها[7]، وهذا ما أتى به الدستور فهذه الشروط والإجراءات في الحقيقة هي شكلية على رئيس الجمهورية إتباعها، ألاَ وهي تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ثم استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة. و في حالة التعبئة العامّة تكون الدولة بكل قطاعاتها وإفرادها على أتم الاستعداد لمجابهة الخطر المترصد للآمة، ويكون تحت طلب الحكومة

[1]- المادة 100, والمادة 101من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2]- نصت المادة 31 من التعديل الدستوري 2020على انه " تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الاخرى،.... كما جاء في نص المادة 33 عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و تتبنى مبادئ ميثاق المتحدة وأهدافه...."

[3]- المادة 100 من التعديل الدستوري 2020

[4]- سعيد ب شعر, مرجع سابق, ص 338.

[5]- نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يجب على أطراف أي نزاع يترتبعلى استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن إلتماي حله بادئ ذي بدء طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة، والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو الاحوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو سواها من الطرق السلمية التي يقع عليها اختيارها".

[6] -المادة 99 تعديل الدستور2020

[7]- سعيد بالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 349.

" فعندما يجتاز الوطن أزمة خطيرة قد ينجم عنها تهديد للسيادة الوطنية أو الوحدة الترابية، فإنه يتم استخدام كل الوسائل المتوفرة (البشرية أو المادية) من أجل إعادة الاستقرار."[1]

المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية.

بناءا على الأصل العام للفصل بين السلطات, تحظى السلطة التشريعية بصلاحية صياغة القوانين وتحديد السياسات داخل الحدود المحددة المبينة لها دستوريا, في حين تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ تلك القوانين. إلا أن مقتضيات التعاون بين السلطتين جعلت المؤسس الدستوري يمنح لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع في حالات معينة. لذا سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع. ودوره في صياغة القوانين واتخاذ القرارات الهامة في الدولة من خلال دراسة تشريع الرئيس في الحالات العادية وغير العادية.

الفرع الأول: السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية.

يلجأ رئيس الجمهورية إلى ممارسة سلطاته التشريعية في ظل ظروف توصف أنها عادية, وذلك نظرا للاستقرار الذي تعيشه الدولة. تتمثل هذه السلطة في التشريع بأوامر منحه إياهاالدستور كمظهر من مظاهر النظام البرلماني، إلا أن هذه السلطة قيدها المشرع بقيود موضوعية وشكلية، بالخصوص خضوع الأوامر لرقابة كل من المحكمة الدستورية والبرلمان، اصافة إلى اتخاذ هذه التشريعات في مجلس الوزراء وأخذ رأي مجلس الدولة بشأنها، حصر الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر[2]، وهي أربعة حالات: تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، أما الحالة الرابعة[3] هي إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر إذا لم تتم المصادقة عليه من طرف البرلمان في أجل أقصاه75 يوما حيث تعتبر الأوامر التشريعية الوسيلة القانونية الوحيدة، التي تمكن رئيس الجمهورية المساهمة مباشرة في صنع القانون، ومن ثم التشريع في المجالات التي تختص بها أصلا السلطة التشريعية، نصالدستور على" : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغورالمجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها".[4]

"و يمكن للمؤسسة التشريعية ان تتعرض للغياب في ظروف عادية، لهذا من الضروري أن توكل المهام التشريعية إلى هيئة معينة تفاديا لحدوث فراغ تشريعي من شأنه المساس بالسير الحسن لمؤسسات الدولة أو عرقلة عملها، لان غياب البرلمان يمكن أن يكون بانتهاء

[1]- لموقع الرسمي لوزارة الدفاع الجزائرية ، الخدمة الوطنية، في 08/07/2024 ,علىPM 2:55.
[2]- المادة 142من التعديل الدستوري لسنة 2020.
[3]- نصت المادة 146الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020. "في حالة عدم المصادقة عليه في الاحل المحدد مسبقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".
[4]- المادة 142من التعديل الدستوري 2020

الفترة التشريعية، وتأخر انعقاد المجلس الجديد أو بسبب الغياب المألوف والمؤقت العطل البرلمانية، أوقد يكون غيابا دائما نتيجة الحل الذي يصيب في العادة الغرفة الأولى"[1]

- ✓ ففي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: أي إنهاء عمله قبل انقضاء العهدة التشريعية المحددة له دستوريا ويلجأ رئيس الجمهورية في هذا الوضع إلى إجرائيين:

- التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني, بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الأول ، للمرة الثانية.[2]

- التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبيالوطني والمجلس الدستوري والوزير الأول[3] ، وهذا الأجل الزمني المخول دستوريا لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر لا يجبأن يتجاوز ثلاثة أشهر،وهو الأجل الذي نظم خلاله المشرع الانتخابات التشريعية .

- ✓ التشريع بأوامر خلال العطل البرلماني : "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحد كل سنة مدة 10 أشهر على الأقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر."[4] كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية، أوالوزير الأول أو ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما أكده القانون العضوي16-12,[5] وخلال الشهرين المتبقية فترة العطلة لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر.
- ✓ سلطة إصدار القوانين: أن الإصدار عمل مستقل عن وضع القانون ولاحق عليه،هذا ما نستنتجه من الدستور[6], حيث منح رئيس الجمهورية بكونه الجهة الأعلى في السلطة التنفيذية إمكانية إصدار القوانين في غضون 30 يوما تبدأ من تاريخ تسلمه القانون، مع إمكانية وقف هذا الأجل بسبب إخطار المحكمة الدستورية من قبل إحدى السلطات المنصوص عليهاحتى يتم الفصلفيمدى دستورية القانون،[7] في حين الدكتور بوقفه اعتبر الإصدار" هو شهادة رئاسية مفادها، أن البرلمان سن ووافق على النص التشريعي الصادر في حدود الإجراءات والضوابط الدستورية والقانونية، تماشيا مع التشريع المعمول به، ومن ثمة يعلن الممارس لاختصاص الإصدارعن ميلاد قانون جديد.[8]

[1]- شريط وليد، **التشريعبأو امر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة عينة البرلمان –دراسة مقارنة** "- مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 16 جوان 2012،ص 2

[2]- نصت المادة 108من التعديل الدستوري 2020على " إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يُحل وجوبا,..."

[3]- المادة 151 من التعديل الدستوري 2020

[4]-المادة 1/138 من التعديل الدستوري 2020

[5]- المادتين 05 -04من القانون العضوي رقم12/16المؤرخ في 25 أوت سنة 2016المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الصادرة في 28 أوت 2016عدد 50.

[6]- المادة 148من التعديل الدستوري 2020

[7]- المادة 193من التعديل الدستوري 2020.

[8]- عبد بوقفة، الدستور الجزائري(نشأة، تعريفا ،فقها) دار الهدى، الجزائر، 2005، دون طبعة، ص 100.

- ✓ سلطة المبادرة بالتشريع :إن حق المبادرة بالقوانين هو لكلمن الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة.[1]فمشاريع القوانين التي يتم دراستها داخل مجلس الوزراء، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في تعديلها وفق توجهاته وآرائه، ويمكنه إلغاؤها وعدم الموافقة عليها.[2]
- ✓ سلطةالاعتراض على القوانين: يمكن لرئيس الجمهورية اعتراض مسارالقانون بطلبه لإجراء قراءة ثانية، أو يخطر إحدى الجهات المخولة دستوريا -المحكمة الدستورية- للنظر في مدى دستورية القانون، وكذا خضوع القانون لإجرائيالإصدار والنشر الموكلين لرئيس الجمهورية حصرا، الذي يعد المحور الرئيسي في إدارة الإجراءات التي تجعل القانون يدخل حيزالتنفيذ[3]فطلب إجراء قراءة ثانية هو وسيلة دستورية لرئيس الجمهورية تمكنه من توقيف القانون الذي حاز موافقة البرلمان، فهو حق يستعمله بعد موافقة الهيأة التشريعية على القانون، ثم يحال على الرئيس لإصداره، أو الاعتراض عليه وطلب قراءة أخرى له، وعليه فالأثر الناشئ علىٰ هذا الحق هو إيقاف القانون الذي حاز موافقة البرلمان، فممارسته عقبة ميلاد القانون.[4]

و هناك وسيلة أخرى تُمَكن رئيس الجمهورية تعطيل العمل التشريعي الصادرعن البرلمان وهي الإخطار، فيعتبر تدخلا في العملية التشريعية لأنه محتمل ان يسفرعن رأي المحكمة الدستورية أن النص مخالف للدستور، مما يؤدي لعدم إصداره كليا إذا كان بعموميته مخالفا للدستور، أو إصداره بعد تعديل الأحكام اللادستورية فيه، إذا كانت في بعض من أحكامه غير مطابقة للدستور.[5] ويعتبر اختصاص الإصدار عملا تنفيذيا، ويظل اختصاص النشرعملا ماديا متمما لاختصاص الإصدار[6]و"إن كان النشر عملا ماديا وشكليا فقط لا يتصف بالصفة التشريعية، غيرأنه مع ذلك يمكن أن يكيف على أنه سلاح في يد رئيس المؤسسة التنفيذية تعتمد عليه تصرفاته ومسايرته بل والتقيد بإرادة المؤسسة التنفيذية وفي ظل أحكام الدستورالتي حصرت اختصاصات الهيأة التشريعية في وضع المبادئ أوالقواعد العامة، ما يستدعي ضرورة إصدار نصوص تنظيمة من المؤسسة التنفيذية تفسير وتبين

[1]- نصت المادة 143من التعديل الدستوري 2020على انه
لكلّ من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حقّ المبادرة بالقوانين تعرضمشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة..

[2]- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير فرع ، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، دون سنة النشر، ص 68، 67.

[3]-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر،1996,دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 59

[4]- مولود ديدان, دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , المرجع السابق.

[5]- صالح بالحاج, السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري, الطبعة 2 , مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش, 2011, ص 204.

[6]- عبد الله بوقفة, المرجع السابق, ص 24.

كيفيات تطبيق هذه النصوص المتضمنة للمبادئ وَالقواعد العامة، وهذا يعني تعليق تنفيذ هذه النصوص بالرغممن إصدارها ونشرها على صدورالنصوص التنظيمية".[1]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية.

قد تطرأ على الدولة ظروف غير عادية تهدد أمنها وسلامة أراضيها –لاسمح الله-، فالظروف الاستثنائية هي الظروف الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للخطر،[2] ففي هذه الأوضاع أعطى المؤسس الدستوري سلطات مهمة لرئيس الدولة لمواجهة هذه الظروف، فتكون الإجراءات المتخذة مبررة، ومن هنا تُمنح للسلطة التنفيذية مختلف الصلاحيات لمواجهة الأوضاع بفعالية فتخول للرئيس اثناءها اتخاذ الإجراءات الاستثنائية للمحافظة على استقلال البلاد ومؤسساتهالدستورية، بما فيها الإجراءات ذات الطابع التشريعي، والحالة الاستثنائية لا يمكن إعلانها إلا بتوفر شروط محددة وذلك نظرا خطورة الإجراء، وإن هذه الشروط[3] تتمثل في الخطر الداهم، و كذلك في إصابة الخطر لإحدى الموضوعات المحددة دستوريا وهي مؤسسات الدولة الدستورية أو سلامة ترابها أواستقلالها. وهذا التحديد لموضوع الخطرهو وارد على سبيل الحصر، واخر شرط هو عجز الوسائل الدستورية الأخرى عن دفع الخطر؛فالحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهوري سلطات واسعة وخطيرة، ما لم يمكن أن يتاح بتطبيق أي نص دستوري آخر، لذا فلا يكفي لأجل إعلان الحالة الاستثنائية قيام خطر، بل يجب أنتكون الوسائل الدستورية الأخرى عاجزة عن دفعه[4].

ومن الوسائل الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس البلاد في مواجهة الأزمات التي تتعرض لها الدولة، هي إعلان حالة الطوارئ والحصار، والتي نظمتها الدستور،[5] فإن لم تكف الوسائل التي تتيحها إعلان حالة الطوارئ والحصار دفع الخطر خصوصا وسائل بالضبط الإداري، يمكن حينها لرئيس الجمهورية اللجوء لإعلان الحالة الاستثنائية، لاعتبارها تتيح له اتخاذ إجراءات سريعة في جميع الحالات. كما أن هذه الإجراءات يمكن لها مخالفة القانون بكل درجاته مادامت ضرورة لدفع الخطر، بل يمكنها إن لزم الأمر مخالفة الدستور، دون أن يخرجها ذلك عن إطار المشروعية غير العادية، ودون أن تفرض تعديل الدستور؛[6]نجد ان إجراءات[7] تقرير الحالة الاستثنائية تتمثل في ضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

ومن أهم السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية، هي سلطة سن القوانين والتي تعتبر اختصاص أصيل للهيأة التشريعية. الرئيس يسن القوانين عن

[1]- سعيد بشعير,علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية بالنظام القانوني الجزائري ,أطروحة دكتوره, جامعة الجزائر, 1984.

[2]- محمد حسن دخلي, الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية , ط1, منشورات الحلبى الحقوقية , بيروت, لبنان, 2009, ص 45.

[3]- المادة 98 من التعديل الدستوري2020.

[4]- ماجد راغب الحلو, النظم السياسية والقانون الدستوري, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2000, ص 676.

[5]- المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

[6]- ماجد راغب الحلو , نفس المرجع, ص 678.

[7] - المادة 98 /2 من الدستور الحالي

طريق الأوامر التشريعية، والتي أحاطها المشرع بمجموعة قيود .هذه الأوامر لها مميزات خاصة تميزهاعن الأوامر المتخذة في الظروف العادية، حيث فرض المشرع على ممارستها قيدين متمثلين في ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر، وحصرسلطة التشريع بأوامر في رئيس الجمهورية فقط . و يبدو[1] أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية هي سلطة مطلقة، ويمكنه التشريع في كافة الميادين التي تشرع فيها الهيأة التشريعية دون قيد، بيد أننا نجد هذه السلطة مقيدة بضرورة دفع الخطر، أي وجوبيه الحافظ على استقلال البلاد والمؤسسات الدستورية" تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية "[2]فهذا القيد يجعل التشريعات بأوامر في الحالة الاستثنائية، تتباين عن نظيرتها المتخذة في الظروف العادية من حيث الغاية، فلا يَشتَرط المشرع على رئيس الجمهورية عند تشريعه بأوامر في الحالات العادية تحقيق غاية معينة، ولم يشترط قيام ضرورة تستدعي ذلك, ولايمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في التشريع بأوامر لغيره مثل رئيس الحكومة أو أحد الوزراء،" كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل اوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91,92 ومن97 إلى142,102,100, 148, 150,149من الدستور"[3].

يشكل حصر صلاحية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية ضمانة حقيقية للسلطة التشريعية، حيث لا يجوز لأي شخص أو هيئة أن تشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية؛ واشترط المشرع ضرورة اتخاذ رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء" تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء "[4] بهدف إثراء الطاقم الحكومي لهذه الأوامر.

الفرع الثالث: تأثير صلاحيات رئيس الجمهورية على الهيئة التشريعية.

نلاحظ ذلك من خلال تدخل الرئيس في سير السلطة التشريعية، سواء في مرحلة تشكيلها أو أثناء ممارستها لأعمالها ومهامها، كما يكون هذا التدخل بصورة جلية باستعمال حق حل البرلمان, فحق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني هو " إنهاء مدة نيابة المجلس قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته، أي قبل نهاية الفصل التشريعي,[5] كما يختلف الحل الرئاسي في الدستوري الجزايري عن الحل التلقائي أو الو جوبي، والذي يحدث عقب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي. فالبرلمان هنا ينحل تلقائيا وجوبيا "اذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا[6]"، وإن كان بعض شراح القانون في الجزائر يعتبرون الهدف الحقيقي من وراء حل المجلس التشريع وجوبا، هو لحماية سياسة رئيس الجمهورية، باعتباره واضع السياسة التنفيذية

[1]- المادة 142من الدستوري ,الفقرة الرابعة
[2]- المادة 98 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020
[3]- المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 فقرتها 03
[4]- المادة 142من الدستور في فقرتها 06
[5]- محسن خليل، القانون الدستورى والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996,ص433.
[6] - المادة 108 من التعديل الدستوري فقرتها الأولي

في مجلس الوزراء وتتولى الحكومة تنفيذها.[1]
و يتميز حل البرلمان بميزتين أساسيتين وهما

-كونه اختصاص حصري على الرئيس ، أي اختصاص شخصي وسلطة خاصة برئيس الجمهورية" يمكن رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبى الوطنى أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها [2]"

-وكونه أداة للديمقراطية شبه المباشرة، فطريقة انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر[3]، يمنحه هذا الاختصاص. فانتخابه بهذا الشكل تجعله ممثلا شرعيا ورسميا للأمة، وتبعده تماما هذهالترقية عن النزاعات الحزبية لأنه رئيس كل الجزائريين، فمركزه هذا يجعله الجدير بهذا الاختصاص .[4]

إن الحل كما يجمع فقهاء القانون الدستوري من أخطر أنواع الرقابة التي تملكها الهيأة التنفيذية نحو الهيأة التشريعية، وذلك لما ينجر عليه من إنهاء للفترة التشريعية للبرلمان قبل الآجال الطبيعية واعتبارا لهذه الخطورة ومنعا للتعسف في استعماله، دفع بالمؤسس الدستوري إلى وضعقيدين على ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص ويتمثلان في:

أولا: استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الحكومة،

فبموجب المادة 151من الدستور إن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة هذه الشخصيات حتى يتمكن من تقرير حل البرلمان. فهذه الاستشارة مفروضة عليه.[5]ولا يملك رئيس الجمهورية كامل الحرية في القيام أوعدم القيام بها، فطلب رأي هذه الشخصيات رغم انه غير ملزم للرئيس، غير أن له أهمية بالغة، لأنه يساعد في تقدير مدى ملائمة قرار الحل للفصل في النزاع الذي شب بين الحكومة والبرلمان متمثلا في غرفته الأولى. فإجماع هذه الشخصيات على قرار الحل، يعتبر شكليّا بمثابة موافقة على قرار الحل، الأمر الذي يؤدي من الناحية السياسية إلى دعم قرار الرئيس بحل الغرفة الأولى للبرلمان.

فالغرض الحقيقي من هذه الاستشارة هو توفير ستار للسلطة الرئاسية، عن طريق إبراز أن قرار حل المجلس الشعبي الوطني لم يكن نتيجة تعسف من طرف الرئيس، وإنما صدر بعد موافقة الشخصيات الواجب استشارتها,[6]

ثانيا: عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

و يرجع السبب في ذلك، لو أنه تم حل المجلس الشعبي الوطني أثناء هاتين الحالتين، فلن يتم الانعقاد الوجوبي للبرلمان, حيث نص المشرع صراحة على اجتماع البرلمان، أي وجوب

[1]- عبد بوقفة، آلات تنظيم السلطة في النظام السياسى الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 237.
[2]- المادة 151من الدستور 2020 في فقرتها الأولى
[3]- المادة 85 من التعديل الدستوري 2020.
[4]- محمد هيمي، المرجع السابق ص 669- 670.
[5]- نفس المرجع ، ص673.
[6]- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص223-224.

اجتماع غرفتي البرلمان وليس غرفة واحدة.[1]

وتتجلى الحكمة من عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء هاتين الحالتين هو للدور المناط لهذا المجلس أثناءهذان الظرفان، وليس غرفة واحدة. فأغلبية فقهاء القانون الدستوري يرون أن البرلمان يقوم بممارسة اختصاصاته أثناء الحالة الاستثنائية بالرغم أن من المادة 98 من الدستور لم نص على ذلك صراحة. فهوإما يناقش الإجراءات التي اتخذها الرئيس، أويباشر ماله من رقابة برلمانية؛ كاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية أثناء الحرب تحتم[2] ضرورة موافقة البرلمان عليها، أي اجتماع البرلمان بغرفتيه للمصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية، ولا يكون ذلك إلا بتواجد المجلس التشريعي المنبثق عن الإرادة الشعبية .

إلا أنه يشترط في مقابل ذلك على المجلس وإن لم ينص الدستورعلى ذلك صراحة ألّا يقوم بسحب الثقة من الحكومة بعد تحريك إجراء ملتمس الرقابة، و يعود ذلك للترابط الوثيق بين سحب الثقة الحل.[3]

المطلب الثالث: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

امتدت صلاحيات رئيس الجمهورية الجزائرية لتشمل كذلك السلطة القضائية حيث تتمثل اختصاصاته القضائية في صلاحيات عضوية وصلاحيات وظيفية .

الفرع الأول: الجانب العضوي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية

رغم ما كرسه الدستور الحالي من استقلالية السلطة القضائية، كما لا يخضع القاضي إلا للقانون، ومع ذلك أتاح الدستور لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالهيأة القضائية صلاحيات على درجة كبيرة من الأهمية وهي كالآتي:

أولا: التعيين في الهيئات القضائية:

يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية" الرئيس الأول للمحكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة ، القضاة[4]" حيث يتم التعيين بمراعاة الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في المرشحين لمنصب القضاء وبناء عليه يتضح أن رئيس الجمهورية الجزائرية يسيطر بصفة شبه كلية على الجهازالقضائي من الناحية العضوية ، فإن كانت التعيينات السابقة تتم باقتراح من وزير العدل فهو أصلا معين من قِبل رئيس الجمهورية، وقديعتبرهذا إعتداء على استقلالية القضاء، ويتعارض كذلك مع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء "

[1]- عبد الله بوقفة، نفس المرجع ص 239.
[2]- المادة 102 من التعديل الدستوري 2020
[3]- عبد الله بوقفة، نفس المرجع ,ص 241-239.
[4]- المادة 92 / 4-5-8 من التعديل الدستوري2020 .

أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1]" وبالعودة للدستور لا نجد شرط استشارة وزيرالعدل أو المجلس الأعلى للقضاء .

ثانيا : رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء :

منح التعديل الدستوري لعام 2020 رئاسة لمجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهرية، وهو عبارة عن هيئة دستورية "...يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء..."[2] وحدد تشكيلته, وهذه الرئاسة ليست مجرد رئاسة شرفية بل حقيقة خولت لرئيس الجمهورية سلطات قضائية يمارسها انطلاقا من هذه الصفة، ويمكنه تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس,والمجلس الأعلى للقضاء ينظر في تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي و يقرر ذلك ، فإنهيكون تحت سلطة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية المختص في تعيين القضاة ، وكذلك منَحه المشرع رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وأعطى النيابة للرئيس الأول للمحكمة العليا ،وكون هذا الأخير معين من قِبلرئيس الجمهورية يبدو أن ضمان عدم تحيزالقضاة للسلطة التنفيذية منعدم، لأن من أهم شروط استقلالية القضاء تحقيق ضمان استقلال أعضائه عن السلطة التي عينتهم، ولا يخضعون لأي سلطة أورئاسة خارج نطاق السلطة القضائية، فكيف نتصور القاضي يصدر حكمه بكل طمأنينة ودون خشية من أي أضرار أو ضغوطات مادية أو معنوية بما أنه المسؤول أمام مجلس أعلى برئاسة رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني : الجانب الوظيفي للصلاحيات القضائية رئيس الجمهورية.

يأتي الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية مع الجهاز القضائي من خلال حق اصدار العفو،حيث نص المؤسس الدستوري على أن لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[3]؛ هذا بالنسبة للعفو عن العقوبة .أما فيما يخص العفو الشامل فنصت المادة 139في الفقرة السابعة على أن يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ومنها العفو الشامل .

وقد عرف الدكتور سامح جاد العفو عن العقوبة أنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها، أو تبديلها بعقوبة أخرى مقررة في القانون أخف من العقوبة المحكوم بها,[4] تتنوع صور العفو عن العقوبة وأشكالها، حيث لا يمكن جمعها ضمن نطاق واحد، وتهدف كلها إلى تعديل وضعية المحكوم عليه المستفيد من العفو، ولعل سبب هذا التنوع يرجع أن طبيعة العفو مرنة تسمح باستيعاب أكبر عدد من الحالات التي يكون عليها المحكوم عليه؛فتتشكل حسب نظام العفو عن العقوبة تبعا لنطاقه فيكون العفو الفردي أو الجماعي،

[1]- المادة 03 ,القانون العضوي رقم11/04المؤرخ 06 سبتمبر2004المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية ، العدد57 ،8 سبتمبر2004.

[2]- المادة180من التعدل الدستورى2020.

[3] - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 07

[4] - سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر جدة، سنة1978، ص 75.

وحسب نظام العفوعن العقوبة تبعا لطبيعته فنجد العفو البسيط العفو المركب [آي الشرطي][1]وللعفو الرئاسي مزايا نذكر منها؛

- يعالج النقص الموجود في التشريع، فقد لا يسمح القانون بإعادة النظر في الأحكام لعدم توفر الشروط القانونية لذلك ومن غير العادل أن إبقاء المحكوم عليه مسجونا بجريمة لم يرتكبها، وبالتالي يكون التدخل لإنقاذ الموقف وتحرير المحكوم عليه من الأزمة القانونية التي يمر بها.[2]
- دوره في تغطية النقص التشريعي وتصحيح الأخطاء القضائية، فالنصوصالتشريعية والنظم العقابية الوضعية طالما كانت من صنع البشر، بالإضافة إلى ما يلعبه نظام العفو من دور في تدارك للأخطاء القضائية التي يمكن أن يقع فيها الجهاز القضائي، تظهر أهميته في ما يؤمنه من تصحيح للأخطاء التي انعدمت القنوات التشريعية الإجرائية لتصحيحها.[3]
- يساهم في إلغاء العقوبات فقدت مبرر وجودها، أي أن المشرع قد عاد عن تصوره السابق ورأى بأن مصلحة الأمة تتطلب عدم تجريم هذه الأفعال ،إذ رؤى في ذلك توفيقا بين مصلحة العدالة ومصلحة النظام العام، فيظهر العفو في ثوبه جديد كالمساعد للعدالة والملازم لها[4].
- دور في تحقيق غايات التفرد العقابي يعتبر من أهم أساليب التفريد العقابي حيث يضمن ملائمة العقوبة المحكوم بها وانطباقها مع شخصية المحكوم عليه وذلك بمراعاة ظروفه الاجتماعية والنفسية ليكون تطبيق العقوبة ناجعا وذا فائدة ويحقق الردع العام والخاص.

ليبقى بذلك نظام العفو هو الكافل الوحيد الذي يقدم حلا فعَّالا سريعًا - متى خرجت العقوبة عن ولاية الهيأة القضائية، وطرأت بالمحكوم عليه ظروف أخرى تداركها لأنه لم يتم تضمينها في الحكم القضائي لعدم توقع حدوثها - ليتحقق التوازن بين العقوبة المستحقة والعقوبة المنفذة، هذا بالإضافة إلى ما يساهم به نظام العفو عن العقوبة من إصلاح ذاتي للمحكوم عليه من خلال تسهيل إدماجه اجتماعيا من جديد.[5]

المبحث الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية

بعد أن تطرقنا إلى هيكلة مصالح رئاسة الجمهورية التي تناولها المرسوم الرئاسي 331/23 سابق الذكر والذي ألغا المرسوم الرئاسي 07/20 المؤرخ في 25 جانفي لسنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها المعدل والمتمم. وما سبقه خاصة الأحكام المخالفة للمرسوم الرئاسي 331/23 , لطالما تغيرت بتغير المراسيم فمهم من تقلصت مهامه, ومنهم من توسعت.

طبقا لنص المادة2 منالمرسوم الرئاسي سابقالذكرعلى أنها تكلّفمصالح رئاسة الجمهورية، تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية على الخصوص بما يأتي:

[1]- عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة و العقوبة في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013 ،ص230.

[2]- نفس المرجع ، ص 175.

[3]- عبد القادر بوراس،المرجع السابق ، ص 176.

[4]- نفس المرجع، ص178.

[5]- محمد لخضر الوافي، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة،2015 ص 14.

- المتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته، وتقدم له تقريرا بذلك،
- مساعدة رئيس الجمهورية، عند الحاجة، في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية،
- تنظيم وإسناد نشاطات رئيس الجمهورية،
- متابعة النشاط الحكومي، وإعداد حصيلة لنشاطات المؤسساتوالأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية وتقدّم عرضا بذلك إلى رئيس الجمهورية،
- إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتطوّرها وتمده بالعناصر الضرورية لاتّخاذ القرار بشأنها،
- إنجاز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بالطاقة وتحث على تنفيذها وتقيّم مدى تأثيرها[1].

وأضافت المادة 3 من المرسوم السابق, يمكن أن يعهد رئيس الجمهورية إلى مصالح رئاسة الجمهورية، بكل مهمة أو نشاط أو مأمورية أخرى، زيادة على الصلاحيات المحّددة في المادّة 2 أعلاه[2].

ليس من اختصاص مصالح رئاسة الجمهورية الحلول محل المؤسسّات والإدارات المختصة ولا التدخّل في ممارسة صلاحيات هذه الأخيرة, وهذا بالنسبة للمادة 4 من المرسوم نفسه.[3]

يمكن القول أنها تنص على وظائف تنفيذية تابعة لرئاسة الجمهورية وتوجيهات الرئيس تجاهها، بحيث يُشدد على أهمية عدم التدخل في اختصاصات الجهات الأخرى وركزعلى متابعة وتقديم تقارير إلى الرئيس. كما تُشير المادة إلى أن رئيس الجمهورية لديه السلطة لتكليف مصالح الرئاسة بمهام إضافية، شريطة أن لا تتعارض مع الصلاحيات الأساسية المحددة لها.

لا ينبغي لمصالح رئاسة الجمهورية التدخل في اختصاصات المؤسسات والإدارات المختصة، ويجب أن تقوم بتنفيذ مهامها وتقديم التقارير المطلوبة دون الالتفات إلى التدخل في عمل الجهات الأخرى. يتضح أن هذه المواد تنظم بشكل واضح صلاحيات وواجبات مصالح رئاسة الجمهورية دون تجاوزها إلى اختصاصات أخرى.فجاءت هذه الهياكل بغرض تخفيف العبء على رئيس الجمهورية نظرا للمهام الموكلة إليه.وبناء عما سبق خصصنا هذا المبحث إلى الصلاحيات الدائمة لمصالح رئاسة الجمهورية بالنسبة للمطلب الأول, و الصلاحيات غير الدائمة في المطلب الثاني

المطلب الأول: صلاحيات المصالح الدائمة لرئاسة الجمهورية.

كما بينا سابقا أن الأجهزة الدائمة لرئاسة الجمهورية هي الديوان, الأمانة العامة للحكومة, الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية, والكُتابة الخاصة,ومن هنا سنبين صلاحيات هذه الأجهزة وفقا للمرسوم الرئاسي 331/23.

[1]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 331/23, سابق الذكر.
[2]- المادة 3 من المرسوم نفسه.
[3]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي 331/23 سابق الذكر.

الفرع الأول: صلاحيات مدير الديوان.

يُعد ديوان رئاسة الجمهورية أحد الأجهزة المساعدة الرئيسية لرئيس الجمهورية، حيث يُساهم في تعزيز السلطة التنفيذية.وكما فصلنا في الفصل الأول, فإن الديوان يتألف من مدير الديوان الذي يقوم بمجموعة من الصلاحيات المختلفة. يقوم بها بمساعدة من الهياكل التابعة له .

فهو الذي يتولى مهمة تنظيم وإدارة أعمال الديوان بالتنسيق مع باقي الأجهزة الرئاسية. ولهذا الأخير مجموعة من المهام أو الصلاحيات التي تعدذات طابع سياسي من الدرجة الأولى فبالرجوع للمرسوم 331/23, ضمن إطار "التكليف وعند الحاجة"[1], بدراسة الملفات السياسية والعلاقات الدولية وتنفيذها.[2]

كما يقوم بمتابعة النشاط الحكومي, ويقوم بتحليله ويقدم عرضا بذلك إلى رئيس الجمهورية..." , وأضاف المرسوم الرئاسي 331/23 بأنه "... يكلف بهذه الصفة, بتنسيق وتنشيط نشاطات المستشارين لدى رئيس الجمهورية المذكورة في المادة10 من المرسوم331/23...."[3] كما يعلم رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وبتطوّرها، وإمداده بالعناصرالضرورية لاتّخاذ القرار.[4]

ويقوم بتوجيه وإرسال قرارات رئيس الجمهورية وتعليماته وتوجيهاته إلى السلطات والأجهزة والمؤسسات ذات الصلة، التي تندرج تحت اختصاصه، ومتابعة تطبيقها. كما يتابع حالة الرأي العام حول القرارات الكبرى، ويضمن التواصل مع الأحزاب السياسية, وأضاف المرسوم الحركة الجمعوية. [5]بالإضافة إلى إن مديرالديوان يتولى تنشيط وتنسيق مهام المستشارين وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 12 من المرسوم.[6]

و يقوم بتقييم جودة وتنظيم المرافق العامة وأدائها بناءً على العرائض والشكاوى التي يرفعها المواطنون والجمعيات، وضمان معالجتها بشكل فعال. كما يتولى تنسيق وإعداد النشاطات التواصلية التي تهدف إلى تعريف الجمهور بتعليمات وتوجيهات رئيس الجمهورية. بالإضافة إلى ذلك، يقوم بإدارة العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية و الأجنبية.[7]

وأضاف أيضا المرسوم الرئاسي 23 /331, أن مدير الديوان يتولى متابعة وتحليل العرائض من المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى العرائض الأخرى المتعلقة، بالتنسيق مع المستشارين. يُنشأ له قسم خاص بمعالجة العرائض المذكورة، حيث يُكلَّف بمهام تلقي العرائض وتوزيعها، ومتابعة تنفيذها. ويحتفظ بسجل خاص بالعرائض، بالإضافة إلى إعداد

[1]- طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 331/23.
[2]- المطة الأولى من المادة 7 من المصدر نفسه.
[3]- المادة 7, مطة 2 من المرسوم الرئاسي 331/23.
[4]- المادة 7, مطة 3 من المصدر نفسه.
[5]- المادة 7, مطة 6/5/4 من المصدرنفسه.
[6]- المادة 9 من المصدر نفسه .
[7]- المادة 7, مطة 9/8/7 من المصدرنفسه.

تقارير إحصائية شهرية حول الوضعيات المعروضة.[1] وبالرجوع إلى المادتين 17, 18 فإنه يُؤهل مدير الديوان في حدود صلاحياته , للتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء المراسيم,[2] وأيضا تفويض إمضائه للمُعينين في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية التابعين لسلطته والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

كما قيل سابقا أنالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية جهاز دائم في الرئاسة, لذلك أوكل لها المشرع مجموعة منالصلاحياتعلى رأسها الأمين العام لرئاسة الجمهورية غير أن هذه الصلاحيات قد اختلفت حسب التعديلات التي تعرضت لها. وكلف الأمين العام للرئاسة الجمهورية في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم سابق الذكر على ما يلي:

- تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها.
- تنشيط وتنسيق نشاطات الهياكل التابعة له.
- تحضير ميزانية رئاسة الجمهورية وتنفيذها.
- إعداد أوالمساهمة,عند الاقتضاء, في إعداد ملفات ودراسات وغيرها من العناصر الوثائقية الضرورية لاتّخاذ القرار.
- تحديد وتنفيذ إجراءات وكيفيات التعيين فيالوظائف والمناصب العليا المدنية.وأضاف المرسوم الرئاسي الصلاحيات الآتية:
- إرسالإلى السلطات والأجهزة والمؤسسات المعنية,قراراترئيس الجمهورية تعليماته وتوجيهاته التي تدخل في مجال اختصاصه, ومتابعة تطبيقها.
- متابعة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايته.

كما أضافت المادتين 17, 18 من المرسوم أن للأمين العام لرئاسة الجمهورية في حدود صلاحياته التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم,[4] و يمكن تفويض إمضائه للمعينين في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية التابعين لسلكته والذين لهم رتبة نائب مدير عل الأقل.[5]

[1]- المادة 7, مطة 10 من نفس المصدر.
[2]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي331/23 سابق الذكر.
[3]- المادة 18 من نفس المصدر.
[4]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي 331/23, سابق الذكر.
[5]- المادة 18 من المرسوم نفسه.

الفرع الثالث: صلاحيات الأمانة العامة للحكومة.

بما أن الأمانة العامة للحكومة تعد الهيكل التنظيمي على رأسها **أمين عام** يعتبر عضوا في الحكومة له رتبة وزير,[1] فتظهر أهمية هذا المنصب بشكل جلي من خلال النص عليه في الدستور[2] " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور؛
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة؛
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
5. رئيس مجلس الدولة؛
6. **الأمين العام للحكومة,...."**[3]

والملاحظ أن كل الذين شغلوا منصب الأمين العام للحكومة كانوا إما أساتذة جامعيين أو مستشارين قضائيين, وهذا يعكس مدى أهمية المنصب من الناحية العلمية وضرورة توفر شاغله على درجة كبيرة من الكفاءة والدراية بخفايا الإدارة المركزية والأعمال القانونية.[4]

فيضطلع دور الأمين العام للحكومة بما يأتي:

- يتولّى مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات، والتّنسيقالقانوني للنشاط الحكومي
- يحضّر مشاريع النصوص التي تقدّم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتولّى نشرها في الجريدة الرسمية
- يحضّر بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال اجتماع الحكومة ومجلس الوزراء
- يشارك في اجتماعات الحكومة و مجلس الوزراء
- يعدّ خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولّى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة
- يتابع كل مراحل الإجراء التشريعي، ولا سيام فيما يخص:
 - إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان،
 - استلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها،
 - تنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيسالجمهورية الدستورية في مجال إخطار المحكمة الدستوري.

[1]- بطمي حسين, المرجع السابق, ص 65.
[2]- المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 , الفقرة 6
[3]- المادة 92 من التعديل الدستوري2020.
[4]- بطمي حسين, المرجع السابق, ص66.

للوزير الأمين العام للحكومة ميزانية خاصة هو الآمر بصرفها وله الوسائل البشرية والمادية التي يسيّرها مباشرة.أيضا تفويض له من رئيس الجمهورية بالإمضاء على جميع الوثائق والقرارات والمقررات التي تدخل في مجال اختصاصاته[1].

نظرا إلى أن مداولات مجلس الوزراء واجتماع الحكومة تضبط بموجب جدول أعمال، فإن الأمين العام للحكومة هومن يتولّى مهمة تحضيره بالاتصالمع الوزيرالأول وديوانرئيس الجمهورية، قبل تبليغ أعضاء الحكومة بذلك.بعد أن يتأكد الأمين العام للحكومة من إتمام جميع المشاورات الضرورية بين الدوائر الوزارية، وهوالشرط الأول للعمل المنسق، يقوم بتبليغ مشروع جدول الأعمال، حسب الحالة، إمّا إلى ديوان رئيس الجمهورية، وإمّا إلى ديوان الوزير الأول، لتلقّي الموافقة المبدئية.

كما يتولّى الأمين العام للحكومة مهمة موافاة أعضاء الحكومة بالاستدعاء إلى الاجتماعاتبالوثائق المرفقة، ومشاريع القوانين، ومشاريع المراسيم والعروض التي ينبغي أن تكون موضوع توزيع مسبق يبين احتمال إدراجها ضمن جدول الأعمال[2].

يشارك الأمين العام للحكومة في جلسات كل من المجالس الوزارية المشتركة واجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء، ويقوم بما يأتي:

- يقدم عند افتتاح الجلسة قراءة تذكّر بالقرارات والتدابير المتخذة في الجلسة السابقة،
- يقوم بتلخيص آراء الوزراء في مشاريع النصوص وكذا في نقاط الاختلاف التي تتطلب التحكيم، ويشارك في النقاش،
- يعرض على المجلس، للمصادقة، مشاريع النّصوص التي تم استكمال عملية إعدادها، وكذا القرارات الفردية التي ينبغي أن تكون محلّ موافقة من المجلس،
- يجمع طلبات تقديم العروض التي يتقدم بها أعضاء الحكومة قصد برمجتها.

وعلى العموم، يكلّف الأمين العام للحكومة بالسّهر على متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في اجتماع الحكومة ومجلس الوزراء. وإذا كان نص ما مصادق عليه مبدئيا في حاجة إلى ضبط، وإذا كان يتطلب قرار ما بعض الاستشارات أو بعض الدراسات قبل أن يأخذ شكله النهائي، فإن الأمانة العامة للحكومة هي التي تتولى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القيام بالإجراءات إلى نهايتها.

وفي هذا الإطار، يتعين على الدوائر الوزارية أن ترسل إلى الأمانة العامة للحكومة نسخة أصلية من جميع القرارات التنظيمية ذات الطابع العام المتخذة لتطبيق قرارات الحكومة[3].

[1]- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة , https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm , في08/07/2024, على 2:55.

[2]- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة, سابق الذكر,على الساعة 2:55

[3]- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة , https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm , في08/07/2024, على

يؤهل الأمين العام للحكومة في حدود صلاحياته , التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم.[1] كما يمكن للأمين العام للحكومة في حدود صلاحياته, أن يفوض إمضاءه للمعينين في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية التابعين لسلطته والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل.[2]

- **صلاحيات هياكل الأمانة العامة للحكومة:**

أما بالنسبة لاختصاصات هياكل الأمانة العامة للحكومة فتم النص عليها وفقا للمقرر الذي يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها لسنة 2001 .

- ✓ **الديوان:** يكلف بمساعدةالأمين العام للحكومة في ممارسة المهام المخولة له، لاسيما في مجال تحضير النشاط الحكومي ومتابعته، والعلاقات مع الهيئات الدستورية (البرلمان والمجلس الدستوري ومجلس الدولة) وتنشيط أعمال مختلف هياكل الأمانة العامة للحكومة وتنسيقها.[3]
- ✓ **القطاعات ال(6):**

1. قطاع الدراسات" السيادة" : يختص بالنصوص والملفات التي تبادر بها
 - رئاسة الجمهورية،
 - مصالح رئيس الحكومة والوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية
 - المجلس الدستوري،
 - المجلس الإسلامي الأعلى والمجالس الوطنية.[4]

2. قطاع الدراسات " المالية والاقتصاد": يختص بالوزارات المكلفة بما يأتي:
 - المالية,
 - الصناعة والطاقة،
 - المساهمة وترقية الاستثمار
 - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
 - التجارة,
 - التخطيط،
 - ويختص القطاع أيضا بدراسة النصوص المتعلقة باتفاقات القروض والتأمينات والبنوك.[5]
3. قطاع الدراسات "التربية والثقافة" : يختص بالوزارات المكلفة بما يأتي:
 - لتربية الوطنية،

[1]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي 331/23, سابق الذكر.
[2]- المادة 18 من المرسوم نفسه.
[3]- المادة 2 من مقرر2001 سابق الذكر.
[4]- المادة 3 من المقرر نفسه.
[5]- المادة 4 من المقرر السابق.

- التعليم العالي والبحث العلمي ,
- الاتصال,
- الثقافة,
- التكوين والتعليم المهنيين,
- الشؤون الدينية والأوقاف.

4. قطاع الدراسات "المنشأت القاعدية" : يختص بالوزارات المكلفة بما يلي:
 - التهيئة العمرانية والبيئة,
 - السكن والعمران,
 - الأشغال العمومية,
 - الموارد المائية،
 - الصيد البحري والموارد الصيدية,
 - الفلاحة والتنمية الريفية.[1]
5. قطاع الدراسات " الخدمات" :يختص بالوزارات المكلفة بما يأتي:
 - البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال,
 - السياحة,
 - النقل[2].
6. قطاع الدراسات " الشؤون الإجتماعية" :يختص بالوزارات المكلفة بما يأتي:
 - الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات,
 - العمل والضمان الاجتماعي,
 - الشباب والرياضة,
 - المجاهدين,
 - التشغيل والتضامن الوطني.[3]

✓ **المديريات والمصالح:**

أ. **المديريات:** وتظم 3 مديريات

1. مديرية الجريدة الرسمية: تكلف بما يأتي:
 - تحضير النصوص المعروضة على توقيع رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة،
 - تحضير النصوص قصد نشرها في الجريدة الرسمية.[4]
2. مديرية التقنين والإعلام القانوني:تكلف بما يأتي:
 - تسيير قاعدة المعطيات القانونية وتحيينها (باللغتين العربية والفرنسية) منذ 1962إلى يومنا هذا.

[1]- المادة 6 من المقرر السابق.
[2]- المادة 7 من المقرر نفسه.
[3]- المادة 8 من المقرر نفسه.
[4]- المادة 10 من المقرر نفسه.

- تقنين النصوص الأساسية قصد وضعها تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والمستعملين المحتملين الآخرين[1].

3. مديرية الإدارة العامة بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للأمانة العامة للحكومة قصد توفير الدعم والإمداد وضمان ظروف العمل المثلى لمجمل هياكل الأمانة العامة للحكومة وأجهزتها فتكلف بما يلي:
 - تنظم هذه المديرية في مديريتين فرعيتين:
 - المديرية الفرعية للمالية والوسائل
 - المديرية الفرعية للمستخدمين[2].

ب. المصالح: وتظم ثلاث مصالح كالآتي:

1. مصلحة التعيينات: تكلف إعداد مقررات التعيين أو إنهاء المهام الخاصةبإطارات الدولة قصد عرضها على توقيع السلطات المؤهلة ونشرها في الجريدة الرسمية.[3]
2. مصلحة الإعلام الآلي: تكلف بما يأتي:
 - معلوماتية مصالح الأمانة العامة للحكومة،
 - وضع قاعدة معطيات النصوص القانونية.
 - تستعمل قاعدة المعطيات من قبل هياكل الأمانة العامة للحكومة وكذا من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية والمستعملين الآخرين عبر الربط بشبكة الأنترنات على الموقع WWW.JORADP.DZ
 - طبع مجموعة الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنسية على أقراص مضغوطة[4].
3. مصلحة الأرشيف: تكلف بما يلي:
 - حفظ الملفات والوثائق التي تعدها الأمانة العامة للحكومة والمحافظة عليها،
 - تسيير عدد من البطاقيات منها:

- بطاقية المسار المهني للإطارات العلياء
- بطاقية هياكل الإدارات المركزية وأجهزتها،
- بطاقية المؤسسات العمومية,
- بطاقية الإدارة المحلية,
-بطاقية الحركات الدبلوماسية والقضائية[5].

✓ **المكتبة المركزية:** تكلف هذه المكتبة بتسيير الرصيد الوثائقي للأمانة العامة للحكومة. ويوضع هذا الرصيد تحت تصرف القطاعات الوزارية والمؤسسات والجامعات والباحثين.[6]

[1]- المادة 11 من المقرر السابق.
[2]- المادة 12 من المقررالسابق.
[3]- المادة 13 من المقرر نفسه..
[4]- المادة 14 من المقرر نفسه.
[5]- المادة 15 من المقرر السابق.
[6]- المادة 16 من المقرر نفسه.

- ✓ **المطبعة الرسمية:** تكلفالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاريبما يأتي:
 - طبع الجريدة الرسمية وتوزيعها,
 - القيام بالمهام الموكلة لها في مجال ختم الدولة,
 - طبع الوثائق الرسمية المؤسسات الدولة,
 - نسخ الأقراص المضغوطة التي تعدها مصلحة الإعلام الآلي بالأمانة العامة للحكومة وتسويقها,
 - إنجاز كل الوثائق الحساب الغير وطبعها في إطار مهمتها التجارية.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية غير الدائمة.

مصالح رئاسة الجمهورية غير الدائمة هي جزءاً لا يتجزأ من الجهاز الرئاسي، فهي من الهيئات التي تعمل تحت إشراف مباشر لرئيس الجمهورية. وتلعب دورا هاما في تقديم الاستشارات والمشورة والرقابة لضمان تنفيذ السياسات العامة والقرارات بشكل فعال. , بما يخدم مصلحة الدولة والمواطنين.

الفرع الأول: صلاحيات المستشارون.

الأصل في دراسة هذه الهيئات يرجع للقانون الدستوري نظرا لأهمية النسبة للعملية الاستشارية مجال القانون الإداري كونها لا تنتج عمل إداري.[2] ولكن يقتصر دورها في ما جاء به المرسوم الرئاسي 331/23,

يتم تكليف المستشارون لدى رئيس الجمهورية بمتابعة ومراقبة النشاطات الحكومية والقضايا الاقتصادية والسياسية والمؤسساتية والدبلوماسية.[3] يعتبرون مستشارين للرئيس ويقدمون له النصائح والتوجيهات بناءً على تحليلهم واطلاعهم على الأمور المتعلقة بالدولة. كما يعتبر دورهم أساسيًا في تقديم المشورة والدعم في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالشؤون الحكومية والدبلوماسية.

وفي إطار متابعة مختلف الملفات, يتعين عليهم مراعاة المسائل والأهداف الاقتصادية.[4] فيجب عليهم الأخذ بعين الاعتبار كيفية تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة وضمان تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. يتعين عليهم دراسة القضايا الاقتصادية المهمة ووضع السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، بما في ذلك التحفيز للاستثمار، تعزيز النمو الاقتصادي، خفض معدل البطالة، تعزيز القطاعات الاقتصادية الرئيسية,وتحسين البيئة الاقتصادية بشكلعام. ما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين.

[1]- المادة 17 من المقرر نفسه.
[2]- علاء الدين عشي, المرجع السابق,ص 72.
[3]- المادة9/ 2 من المرسوم الرئاسي331/23, سابق الذكر.
[4]- المادة 3/9 من المرسوم نفسه.

كما يؤهل المستشارين تحت إشراف مدير الديوان, بالتنسيق مع أعضاء الحكومة في مجال متابعة المواضيع والملفات الموكلة إليهم.[1]يجب أن يكون المستشارين مؤهلين جيدا لأداء مهمتهم، ويعملون تحت إشراف مدير الديوان. يقومون بالتنسيق مع أعضاء الحكومة في مجال متابعة المواضيع والملفات التي تكلف إليهم. فيجب عليهم أن يكونوا قادرين على التعامل مع مختلف الأمور والقضايا التي يتم تكليفهم بها بكفاءة وفعالية. كما يجب عليهم مالاستعداد للتعاون مع أعضاء الحكومة والقيادات الأخرى لضمان تنفيذ المهام والأهداف بشكل سلس ومنسق.

وأضافت المادة 10 من المرسوم أن المستشارين يتولون لدى ضمان متابعة المجالات الآتية:

- الشؤون القانونية, والشؤون القضائية, والعلاقات مع المؤسسات والتحقيقات والتأهيلات,
- الشؤون السياسية والعلاقات مع الشباب والمجتمع المدني والأحزاب السياسية,
- المالية و البنوك والميزانية وكذا احتياطي الصرف والصفقات العمومية والمخالصات الدولية,
- الطاقة والمناجم والبيئة,
- الاستثمار والتنمية الصناعية, والإنتاج الصيدلاني,والمؤسسات, والمؤسساتالمصغرة, والمؤسسات الناشئة,
- التجارة, والتموين, والمراقبة, و الاستيراد والتصدير,
- السكن, والأشغال العمومية, والتهيئة الإقليمية, والمواد المائية والنقل,
- الفلاحة , والإنتاج الفلاحي, واستصلاح الأراضي, والمنتوج الحيواني, والصيد البحري, والمنتجات الصيدية.
- التربية, والتعليم العالي, والتكوين المهني, والثقافة والشؤون الدينية, و الزوايا,
- الشؤون الاجتماعية, والصحة, والتشغيل, والرياضة, و السياحة,
- المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان,
- االشؤون الدبلوماسية.

يمكن لرئيس لجمهورية أن يسند أي مجال آخر إلى المستشارين."[2]

وأضافت أيضا المادة 11 من المرسوم بأن المستشارين يقومون أيضا بإعلام رئيس الجمهورية دوريا عن حالة تطور المجالات السالفة الذكر, ويفتحون أي تدبير كفيل بتحسينها ورفع الصعوبات المطروحة.

ويساهم كذلك المستشارون تحت إشراف مدير الديوان, في تحضير ملفات اجتماعات مجلس الوزراء. ودراسة مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي تدخل في مجال اختصاصهم.تحدد مهام واختصاصات المستشارين بموجب نص خاص .[3]وزيادة على المهام المسندة إلى

[1]- المادة 4/9, المرسوم نفسه.
[2]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي331/23, سابق الذكر.
[3]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي 331/23, سابق الذكر.

المستشارين المذكورين في المادة 10, تسند المهام المتعلقة بالأمن و الدفاع إلى مستشار لدى رئيس الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية

بما أن جهاز المتفشية العامة مرتبط ارتباطا مباشرا برئاسة الجمهورية, جعل عملها ومهامها لا تقتصر فقط على الأجهزة والمصالح المركزية التابعة لها, بل كل الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية. كما تمارس المفتشية العامة رقابة تنصب على المصالح التابعة للدولة وللجماعات المحلية والمؤسسات العمومية, وكل الهيئات المستفيدة من المساعدات المالية العمومية, فتتبوأ مكانة ضمن منظومة الرقابة العامة, نظرا لشمولية رقابتها اختصاصا ومجالا.

فسلطة الرقابة موكلة لرئيس الجمهورية يمارسها بواسطة المفتشية العامة التي تعتبر قانونياهيئة منظمة تملك اختصاصات واسعة وقراراتها ذات قوة قانونية.[2]حيث تعتبر جهازا للتفتيش والرقابة الاستعجالية في كل وقت على سير مصالح الدولة, خاصة الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها. وفي هذا الإطارتكلف بتأدية مهام التفتيش والرقابة لاسيما فيما يخص:

- تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة, خاصة المؤسسات والهيئات العمومية, وكذا الجماعات المحلية والهياكل التابعة لها,
- تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال تنظيم وتحسين نوعية تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية,
- مراقبة طرق تسيير المؤسسات والهيئات العمومية المفوض لها مهمة المرفق العام, وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة,
- متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد التنفيذ والاستغلال,
- متابعة نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية بالنظر إلى احتياجات وتطلعات المرتفقين والمواطنين.[3]

باختصار تقوم المفتشية العامة بمراقبة ورصد وتقييم أداء الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وضمان تنفيذ السياسات والتشريعات بشكل صحيح وفعال وبما يخدم مصلحة الشعب وتحقيق التنمية المستدامة. فرئيس الجمهورية هو الذي يحدد عمل المفتشية العامة بناء على اقتراح من المفتش العام. كما يضبط هذا الأخيرتوزيع المهام بين المفتشين.[4] في ما يخص صلاحيات المفتشية العامة في الجانب الإداري .

[1]- المادة 12 من المرسوم نفسه.
[2]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 540/21, سابق الذكر.
[3]- المادة 2 من المرسوم540/21, سابق الذكر.
[4]- المادة 5 من المرسوم نفسه.

أما صلاحيات المفتشية العامة في الجانب المالي فتختص ب ما يلي:

- تختص بمراقبة مالية الدولة ومختلف المنشآت والمؤسسات العمومية,
- ترشيد التسيير العمومي للمال العام ومحاربة الفساد واختلاس المال العام,
- التأكد من صحة العمليات المرتبطة بتنفيذ بالمعاملات المالية.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل لصلاحيات واختصاصات مصالح رئاسة الجمهورية، وفقا لما نظمه المرسوم 331/23 ,ابتداء من صلاحيات رئيس الجمهورية القائد الأول في الجهاز التنفيذي في هذه المؤسسة العريقة، ثم صلاحيات الجهاز الإداري المساعد لسموه وذلك من خلال دراسة الاطار الموضوعي لمصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية .

خلصنا إلى أن الصلاحيات والاختصاصات الإستراتيجية ذات الأهمية البالغة موكلة لرئيس الجمهورية، فهو أعلى منصب فيالسلطة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة الحائزعلى تزكية الشعب, كما يعد الرئيس الإداري الأعلى في بناء وهيكلة النظام الإداري الجزائري، يملك حق إصدار القرارات الإدارية النهائية والباتة باسم الدولة ، تكون نافذة على كل الإقليم الجزائري.

و باقي هياكل مصالح رئاسة الجمهورية، هي هياكل وأجهزة مساعدة لرئيس الجمهورية تابعة له ولسلطته تبعية مطلقة؛ تقوم بـ:

- المتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته، وتقدم له تقريرا بذلك، وبهذه الصفة تضمن متابعة الشؤون الإقتصادية, ونشاطات الحكومية, والقضايا السياسية والمؤسساتية, وتقدم عرضا حول تطوراتها
- مساعدة رئيس الجمهورية، عند الحاجة، في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية، وتنظيم وإسناد نشاطاته إنجاز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلقة بالطاقة ,تحث على تنفيذها وتقيّم مدى تأثيرها; .
- متابعة النشاط الحكومي، وإعداد حصيلة لنشاطات المؤسسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية وتقدّيم عرضا بذلك إلى رئيس الجمهورية، وإعلامه بوضعية البلاد، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبتطوّرها وتمده بالعناصر الضرورية لاتّخاذ القرار بشأنها.

بالتالي فإن صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية هي عمل فني تقني إستراتيجي هام، وأداء متكامل ومتناغم مع سياسة رئيس الجمهورية. للمضي قدما بالجزائر إلى الأفضل

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم نفسه.

الخاتمة

تأتي مصالح رئاسة الجمهورية من ضمن قائمة مؤسسات الدولة الأساسية في الجزائر، حيث تحمل أهمية استراتيجيه في تنفيذ السياسات العامة وتنظيم أنشطة رئيس الجمهورية. تُعتبر نقطة إلتقاء للتنظيم والتنسيق بين مختلف الأجهزة والهياكل الإدارية، وتسهيل عمل الرئيس وفريقه الإداري والسياسي, فمنذ الاستقلال الى غاية التعديلات الدستورية الأخيرة في العام 2020، شهدت مصالح رئاسة الجمهورية نموًا متسارعًا وتطورًا مُلحوظًا، خاصة بعد إصدار المرسوم الرئاسة رقم 331/23 الذي شكل نقلة نوعية في تنظيم وإعادة هيكلة هذه المصالح.

تتكون مصالح رئاسة الجمهورية من مجموعة من الهياكل الإدارية الدائمة وغير الدائمة، من بينها الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة والديوان الرئاسي والكتابة الخاصة لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى هياكل متخصصة مثل المستشارين والمفتشة العامة؛ تتمتع مصالح الرئاسة بصلاحيات واختصاصات واسعة تمكنها من دعم ومساعدة رئيس الجمهورية في تنفيذ وتنظيم سياساته وأنشطته المتنوعة.

رئيس الجمهورية هو المسئول الأول في هذه المصالح، والتي تتكون من مجموعة هياكل إدارية الدائمة وغير الدائمة، من بينها الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، والأمانة العامة للحكومة، والديوان الرئاسي، والكتابة الخاصة لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى هياكل متخصصة مثل المستشارين والمفشية العامة؛ تتمتع مصالح الرئاسة بصلاحيات واختصاصات واسعة تمكنها من تنفيذ وتنظيم سياسات رئيس الجمهورية وأنشطته المتنوعة, فقد خوله الدستور كل الصلاحيات والاختصاصات الإستراتيجية ذات الأهمية البالغة, بصفته رئيس الجمهورية وحامي الدستور والمجسد لوحدة الأمة، فهو أعلى منصب في الهيئة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة الحائز على تزكية الشعب، ومنها الصلاحيات الإدارية، حيث يملك حق إصدار القرارات الإدارية النهائية والباتة باسم الدولة الجزائرية.

وبقية هياكل مصالح الرئاسة هي هياكل وأجهزة تقنية تعمل كمساعدة لرئيس الجمهورية، وتابعة له بصورة مطلقة وتحت سلطته الكاملة وفقاً لتوجيهاته وتوجُهاته السياسية؛ تعمل على وسهيل مهام الرئيس وتحقيق أهدافه الوطنية والسياسية في إطار احترام الدستور والقانون, فتشكل جزء حيوياً من جهاز الحكم والإدارة في البلاد, تُعد هذه الهياكل الرئاسية من العناصر الأساسية، تُساعد رئيس الجمهورية على اتخاذ القرارات المهمة والصعبة من خلال توفير المعلومات الحيوية والتقارير اللازمة لتقييم الوضع وتوجيه السياسات بشكل صحيح.

ولها مجموعة من المهام والواجبات، التي تتراوح بين تقديم الاستشارات والدعم الفني للرئيس، إلى تنسيق البرامج والسياسات الحكومية، وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والفعاليات الرسمية، وتحقيق الاتصال والتنسيق بين السلطات المختلفة؛ فتعمل على تحقيق التنمية الشاملة في البلاد، ودعم الجهود الرامية للحفاظ على الاستقرار والسلام الاجتماعي، و التقدم والازدهار الاقتصادي، وتعزيز العدالة وحقوق الإنسان والديمقراطية.

بموضوعية وحياد يمكن الاستخلاص من بحثنا أنّ مصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية تحقق توازناً دقيقا بين السلطات، وضمان حقوق المواطنين وتكريس تطلعاتهم، ومن خلال استدامة الديمقراطية وتكريس مبادئ الحكومة الرشيدة، يمكن للرئيس أن يكون قوة حيوية في خلق الاستقرار والوحدة الوطنية، بالتالي المساهمة في بعث روح التفاهم والتعاون بين جميع الفئات والمؤسسات, والقيام بإصلاحات هيكلية لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد. فتحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق تطلعات المواطنين يعتبران من الأولويات الرئيسية لضمان استمرار نجاح رئاسة الجمهورية.

و **للاجابة على الاشكالية** المطروحة يمكن القول ان مصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية لها دور حيوي في تقديم الدعم السياسي والإداري لرئيس الجمهورية وتعزيز سلطته في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية الراهنة. إذ تقوم بمهام عديدة تساهم في تعزيز قدرته على اتخاذ القرارات الصائبة وتنفيذ السياسات اللازمة لمجابهة التحديات, فالمرسوم الرئاسي 331/23 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية, له اثر بالغ في تعزيز سلطة الرئيس, ووفقًا له تقوم مصالح رئاسة الجمهورية بالعديد من الوظائف والمسؤوليات التي تساهم في ذلك.

موضوع مصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية وفق المرسوم الرئاسي 331/23 كمذكرة تخرج ماستر تكون **نتائج دراستها** مرتبطة بفهم أعمق للدور والتأثير القانوني و السياسي لرئاسة البلاد، وتوسيع المعرفة العلمية بهذا المجال وتقديم تحليلات وافية ومعمقة تسهم في الفهم الأفضل للتعقيدات والتحديات التي تواجه الرئاسة من منظور علمي قانوني؛ تتلخص في مايلـي:

- ✓ تم توثيق القرارات والتشريعات التاريخية المتعلقة بمصالح رئاسة الجمهورية وتأثيرها على النظام السياسي والقانوني في البلاد، مع دراسة النص القانوني المرسوم الرئاسي 331/23 واستكشاف التفاصيل والمفاهيم القانونية ذات الصلة.
- ✓ المرسوم يعكس طبيعة النظام الرئاسي المعتمد في البلاد، وإرادة رئيس الدولة في تحمل التحديات المطروحة أمامه من خلال المؤسسة التي تخضع مباشرة تحت سلطته، قبل الاعتماد على نتائج المؤسسات التقليدية الأخرى.
- ✓ تحديد السياق الدستوري والقانوني الذي يحكم عمل رئاسة الجمهورية الجزائرية، مع التركيز على تقييم تطبيق هذه الآليات في الواقع، واستكشاف الأسس القانونية التي تنظم صلاحيات ووظائف مصالح رئاسة الجمهورية وتفاعلها مع النظام القانوني الجزائري.
- ✓ رصد العلاقة بين رئاسة الجمهورية وإدارة الدولة. والسلطات الثلاث (التنفيذية- التشريعية- القضائية) ومع الجهات والمؤسسات العمومية والخاصة, من خلال تحليل آليات التعامل وتقييم فعالية النظام الرئاسي الجزائري, بالإضافة إلى تحليل تأثير رئاسة الجمهورية على العملية السياسية والوضع الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ التعرف على صلاحيات وواجبات رئاسية الجمهورية وكيفية تنفيذها وتطبيقها في الأوضاع الفعلية، عبر استقصاء الأبعاد السياسية والقانونية لمصالح الرئاسية وتأثيرها على الحكم والعدالة والأمن في البلاد، بالإضافة إلى تأثير العلاقات الدولية على مصالح الرئاسية وسياسات التعامل معاها.
- ✓ إزالة الغموض عن المهام الأصلية لمصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية حيث تقوم بـ:
 - تنسيق الأعمال الرئاسية: تحدد مصالح الرئاسة جدول أعمال الرئيس وتنظم اجتماعاته ومواعيده لضمان تنفيذ السياسات والقرارات بفعالية.

- تقديم الدعم الإداري: تساعد مصالح الرئاسة في توفير الدعم الإداري للرئيس لضمان سير العمل بسلاسة وفعالية.
- توفير المعلومات والتقارير: تعمل مصالح رئاسة الجمهورية على توفير المعلومات الحيوية والتقارير اللازمة لدعم الرئيس في اتخاذ القرارات المهمة.

✓ مهام مصالح رئاسة الجمهورية حجر الزاوية في تعزيز سلطة الرئيس في تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي، والتصدي للتحديات التي تواجه البلاد، وهو ما يجعل دورها حيويا وذا أهمية كبيرة في تحقيق أهداف الرئيس ومؤازرة سلطته في البلاد،

✓ هو عمل توافقي ينسجم مع متطلبات دولة عصرية ويلبي المطالب الشعبية.

✓ من خلال سلسة التعديلات الدستورية نجح المؤسس الدستوي في تقوية مؤسسة رئاسة الجهورية على حساب بقية المؤسسات الدستورية الأخرى.

✓ الحديث عن اللجوء إلى المراسيم الرئاسية بشكل كبير يقودنا إلى تذكر ثقافة قديمة, وهي الأوامر الملكية التي شهدتها مجموعة من التجارب السابقة والتي سعت من خلالها إلى احتكار السلطة.

✓ الذي يمارس السلطة التنفيذية هو رئيس الجمهورية بمساعدة الحكومة ويرأسها الرئيس الأول وبالمصالح الرئاسية الجهورية.

✓ يبدو جليا الميل الكلي إلى تبني النظام الرئاسي مع الإبقاء على مظاهر النظام البرلماني وهو مالا يستقيم مع النظام الرئاسي على غرار الاحتفاظ بالمسؤولية السياسية وحل المجلس الشعبي الوطني.

يمكن إدراج **التوصيات والمقترحات** الآتية:

✓ تعزيز أهمية الشفافية والحكم الرشيد وتنفيذ مصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية كوسيلة لضمان المساءلة والشفافية لمحاربة الفساد. بدعم مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد بقوانين تستمد منها مشروعية الرقابة, ومراقبة أداء الرئاسة والكشف عن أي انتهاكات أو فساد في العمل الحكومي.

✓ ترسيخ دور المجتمع المدني والإعلام في مراقبة ومراجعة أداء الرئاسة وضمان عدم انحيازها لصالح مصالح شخصية أو جماعية. بتحديد آليات لتجسيد التشاركية والمشاركة السياسية للمواطنين في صنع القرارات المتعلقة بمصالح الرئاسة. فيمكن إقامة منتديات وحوارات مفتوحة مع المواطنين للاستماع إلى آرائهم وتوجيهاتهم.

✓ طوير حكم القانون وتعزيز نظام الفصل بين السلطات لضمان تحقيق التوازن، فضمان الامتثال للقوانين واللوائح في جميع جوانب أداء الرئاسة. يكفل تحقيق الشفافية في استخدام السلطة والتأكد من أن القرارات تتماشى مع الدستور والقانون.

✓ تدريب وتطوير قدرات الموظفين في مصالح الرئاسة من خلال تقديم التدريب والتطوير المستمر، وتعزيز الكفاءة والأداء المهني.

✓ تشجيع المزيد من الأبحاث والدراسات حول مصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية لفهم تأثيرها وتحسين أدائها. بإجراء دراسات مستقبلية لتقييم تأثير مصالح الرئاسة الجزائرية على الاقتصاد والاستقرار السياسي في البلاد.

✓ عند تبني هذه الحلول والتوصيات وتنفيذها بشكل فعال، يمكن تحقيق تحسين واضح في أداء مصالح رئاسة الجمهورية الجزائرية وتعزيز الديمقراطية والعدل الاجتماعي في البلاد.

في الختام نتمنى أن يكون هذا العمل إضافة للباحثين في مجال دراسة مصالح رئاسة الجمهورية في الجزائر,

إذا حققنا نجاحًا فإن ذلك بمنّه من الله, وإذا أخفقنا فلنا شرف المحاولة,

تم البحث بفضل الله وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

أولا: التشريع الأساسي (الدستور)

1- دستور 1963, المؤرخ في 8 سبتمبر 1963, يتضمن إصدار أول دستور, الجريدة الرسمية رقم 64, الصادرةبتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2- الأمر رقم 76/97, المؤرخ في1976/11/22،يتضمن إصدار الدستور 1976، جريدة رسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3- مرسوم رئاسي رقم 89/18، مؤرخ في 28 فبراير1989، يتضمن التعديل الدستور1989، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير منه1989, الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
4- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار التعديل الدستوري 1996, المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996،الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
5- القانون رقم 16/01،المؤرخ في6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية العدد 14،الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
6- المرسوم الرئاسي رقم420/20, المؤرخ في 2020/12/30, المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء لسنة 2020, الجريدة الرسمية العدد 82, الصادر بتاريخ 30 /12/ 2020.

ثانيا: التشريع العادي

1- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد57، الصادرة في08 سبتمبر2004.
2- القانون العضوي رقم 08/19، المؤرخ في، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد، الصادرة في
3- الأمر رقم 01/21، المؤرخ في، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد، الصادرة في
4- الأمر رقم 04/97، المؤرخ في 11يناير 1997، ج.ر.ج.ج،العدد 03، الصادرة في 21 يناير سنة 1997, المتعلق بالتصريح بالممتلكات.
5- القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير، المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج،العدد 14،الصادرة في
6- الأمر رقم 03/06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد، الصادرة في
7- القانون رقم 06/14، المؤرخ في 09 أوت 2014، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة في
8- القانون رقم 22/22 الصادر في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج.ح، العدد 85، الصادرة في سنة 2022.

ثالثا: التشريع الفرعي (التنظيمات)

1- المرسوم الرئاسي رقم 73/77، المؤرخ في 23 أفريل 1977، يتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 37.

2- المرسوم رئاسي رقم 74/77، المؤرخ في 23 أفريل 1977، يتضمن إنشاء أمانة عامة للحكومة،ج.ر.ج.ج،العدد 37.
3- المرسوم رئاسي رقم 75/77،المؤرخ في 23 أفريل 1977، يتضمن إنشاء أمانة عامة لرئاسة الجمهورية،ج.ر.ج.ج،العدد 37.
4- المرسوم رئاسي رقم 257/83، المؤرخ في 09 أفريل 1983، يتضمن إنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية،ج.ر.ج.ج، العدد 16.
5- المرسوم الرئاسي رقم 561/83، المؤرخ في 15 أكتوبر 1983، يتضمن إنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 16، مؤرخة في 19 أفريل 1983.
6- المرسوم الرئاسي رقم 167/84، المؤرخ في 14 جويلية 1984، يحدد مصالح رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد.
7- المرسوم الرئاسي رقم 168/84، المؤرخ في 06 أوت 1984، المتضمن إحداث أقسام برئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد.
8- المرسوم الرئاسي رقم 169/89، المؤرخ في 03 سبتمبر 1989، يحدد مصالح رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد.
9- المرسوم التنفيذي رقم 227/90، المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد.
10- المرسوم رقم 321/90، المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، المحدد لأجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلهاوضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها، ج.ر.ج.ج، العدد.
11- المرسوم الرئاسي رقم 132/94، المؤرخ في 19 يونيو 1994، المحدد للأجهزة الداخلية لرئاسية الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 39.
12- المرسوم رقم 197/01، المؤرخ في 22 جويلية2001، المحدد لصلاحيات رئيس الجمهورية وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، العدد 04.
13- المرسوم التنفيذي رقم 298/10،المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج.ر.ج.ج، العدد 74، الصادرة في 05 ديسمبر 2010.
14- المرسوم رئاسي رقم 07/20،المؤرخ في 25 جانفي 2020، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية،ج.ر.ج.ج، العدد 05.
15- المرسوم الرئاسي رقم 270/20،المؤرخ في 27سبتمبر2020،يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07/20 المؤرخ في 25 جانفي 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسية الجمهورية وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، العدد 58، الصادرة في 01 أكتوبر 2020.
16- المرسوم الرئاسي رقم 540/21،المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد.
17- المرسوم الرئاسي رقم 331/23، المؤرخ في 26 سبتمبر 2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسية الجمهورية،ج.ر.ج.ج، العدد 62، المؤرخ في 27 سبتمبر 2023.

رابعا: المراسيم الفردية

1- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 مارس 2023، يتضمن تعيين وزير دولة، مستشار لدى رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة في 18 مارس 2023.
2- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 أكتوبر 2023، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالأرشيف الوطني والذاكرة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادرة في 11 أكتوبر 2023

خامسا: الأنظمة

1- نظام ممضى في 12 ماي 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادرة في 30 جوان 2019.

سادسا: المقررات

2- المقرر الصادر عن الأمانة العامة للحكومة, مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 25 يوليو سنة 2001, يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة , ويحدد مهامها.

II- المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد محيو, محاضرات في المؤسسات الإدارية, طبعة 4, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2006.

2- بشير العلاق، تنمية المهارات الإشرافية والقيادية، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.

3- بو حميدة عطاء الله, النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ, دون طبعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2008.

4- حمزة خشاب, مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق, دون طبعة, دار بلقيس, الجزائر, 2014.

5- سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر جدة، سنة1978

6- سعيد بو الشعير, النظام السياسي الجزائري جزء3 دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور1996 السلطة التنفيذية, دون طبعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2013.

7- سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر, 1993.

8- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على صوء دستور 1996. السلطة التنفيذية ، ط3.جزء 2، ديوان المطبوعات الجزائرية 2013.

9- سعيد بوعلي , نسرين شريقي, مريم عمارة, القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري),د ج, ط5, دار بلقيس للنشر, دار البيضاء الجزائر, 2022.

10- سهيلة عباس، الإدارة الإبتكارية و الأداء المتميز،دون طبعة, دار وائل، الاردن ، 2014.

11- شوقي ناجي جواد, السلوك التنظيمي في منظمات لأعمال دار حامد للنشر و التوزيع عمان ط1 ، 2010.

12- صالح بالحاج, السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري, الطبعة 2 , مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش, 2011.

13- عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة و العقوبة في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013.

14- عبد بوقفة، آلات تنظيم السلطة في النظام السياسى الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

15- عبد بوقفة، الدستور الجزائري(نشأة، تعريفا ،فقها) دار الهدى، الجزائر، 2005 ، دون طبعة.
16- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري المرافق العامة دراسة مقارنة، دون طبعة, منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010.
17- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر،1996,دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر.
18- علاء الدين عشي, مدخل القانون الإداري التنظيم الإداري, ج1, طبعة جديدة مزيدة ومنقحة, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2010.
19- عمار بوضياف , المرجع القانوني في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية, دون طبعة, دار النشر جسور للنشر والتوزيع, الجزائر,2015.
20- عمار بوضياف, التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق, ط1, جسور للنشر والتوزيع, الجزائر, 2010.
21- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 5 , جسور للنشر و التوزيع، الجزائر, 2019.
22- قصير مزياني فريدة, مبادئ القانون الإداري الجزائري, الطبعة الأولى, مطبعة قرفي, باتنة , الجزائر, د س ن.
23- كمال درويش , نبيه العلقامي, محمد فضل الله, التشريعات والقوانين نظرة تكاملية, دون طبعة, مركز الكتاب للنشر, 2008.
24- ماجد راغب الحلو, النظم السياسية والقانون الدستوري, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2000.
25- محسن خليل، القانون الدستورى والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
26- محمد الصغير بعلي القانون الإداري، دون طبعة, دار العلوم للنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
27- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري. التنظيم الإداري , النشاط الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه, الجزائر, 2002 .
28- محمد حسن دخلي, الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية , ط1, منشورات الحلبى الحقوقية , بيروت, لبنان, 2009.
29- محمد لخضر الوافي، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة،2015 .
30- محي الدين القيسي, القانون الإداري العام, طبعة الأولى, منشورات الحلبي , بيروت لبنان, 2007.
31- مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر2008 دار ، بلقيس، الجزائر 2008.
32- هاني خرفي , الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية , طبعة 3 دار هومة , الجزائر2013.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1- العيد بوخنفر, تحليل السياسات العامة في الجزائر 1989- 2016 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي, دراسة حالة, أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية,

تخصص رسم السياسة العامة, كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, قسم التنظيم السياسي والإداري, جامعة الجزائر 3, 2017-2018.
2- عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2003.
3- كمال فار, الإتصال المؤسساتي والخدمة العمومية في الإدارة المحلية الجزائرية دراسة حالة: ولاية وبلدية برج بوعريريج, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال تخصص الاتصال المؤسساتي, جامعة الجزائر 3, كلية الإعلام والاتصال, قسم علوم الاتصال, لسنة2017/2018.
4- سعيد بو شعير, علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري , أطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر , 1984.
5- زينب عبد اللاوي, تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق , تخصص قانون دستوري , قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باتنة 1, الجزائر , 2017/2016 .

ثالثا: رسائل الماجيستير

1- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير فرع ، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، دون سنة النشر.
2- مار عباس, العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور1989 , رسالة لنيل شهادة الماجيستار, كلية الحقوق جامعة السانيا, وهران 1995.

رابعا: المقالات العلمية

1- بطيمي حسين, "المركز القانوني للأمانة العامة للحكومة في الجزائر", مجلة الدراسات القانونية والسياسية, جامعة الأغواط, العدد03, جانفي 2016.
2- بن حمد علي, " الوظائف والمناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية" , دون عنوان مجلة, جامعة زيان عاشور الجلفة , دون مجلد , دون عدد , الجزائر , دون سنة ,(ص ص 74, 102)
3- سبسي محمد, زوايقي الطاهر, **منصب رئيس الجمهوريه في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020** , مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خنشلة, المجلد 08, العدد 02, 2021/06/21, (ص ص44-30)
4- شامي رابح, "قراءة في استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية", المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر, المجلد 4 , العدد 2, أكتور 2020, (ص ص 34- 62).
5- شريط وليد، التشريع بأو امر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة عينة البرلمان – دراسة مقارنة "- مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 16 جوان 2012.
6- صفاء عطية, نصر الدين الأخضري, "تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية-الإنتماء الثوري تاج السلطة-"المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد07, العدد 03, 2023, (ص ص 207, 230).

7- طرش اسماعيل," مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان وأسسه في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي",جامعة قاصدي مرباح ورقلة ,الجزائر, المجلد 12 ,العدد01, 2020.
8- عبد الله بلغيث, الأنظمة السياسية الهجينة: سياق طبيعي للاغتراب السياسي في المنطقة العربية, مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد مستغانم, المجلد الأول , العدد 2 , ديسمبر 2017 , (ص ص 1, 172).
9- قدوج حمامة, " مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية" , مجلة السياسة العالمية, جامعة بومرداس لبودواو الجزائر العاصمة, المجلد 7, العدد 2, 2023/06/04.
10- محمد زيتوني, عبير بو عكاز, "ردود قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020" , مجلة الرائد في الدراسات السياسية, جامعة إبن خلدون تيارت, المجلد 2, العدد 4, جوان2021, (ص ص 17, 35).
11- نصر الدين بوسماحة, " الجزائر: قراءة قانونية في التعديل الدستوري ل2020/11/1" منشورات المنظمة العربية للقانون الدستوري, يناير2021.
12- هنا عرعور, رقية بن عربية, " منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري" , مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية, المجلد 04, العدد 01 , الجزائر, 2022 , ص ص 135-156.

خامسا: المحاضرات

1- هباش سامي، دروس في مقياس المؤسسة معدة وفق برنامج السنة الثانية (العلوم االقتصادية و علوم المالية والمحاسبة و العلوم التجارية وعلوم التسيير) جامعة سطيف 1،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، السنة الدراسية 2017-2018.
2- موقع جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف-
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=http://www.univ-chlef.dzs، جهيدة ركاش, محاضرات في:المؤسسات السياسية و الإدارية الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، موجهة لطلبة العلوم السياسية ،السنة الثانية ليسانس، السنة الجامعية:2018. 2019

3- موقع موودل -تبسة-
http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle/course/index.php?categoryid=53
هوام الشيخة, مطبوعة في مقياس قانون الانتخاب والأحزاب السياسية, في مقياس قانون الانتخاب والأحزاب السياسية, مقدمة لطلبة الماستير , تخصص قانون إداري , جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية , لسنة 2023/2022 , ص38.

سادسا: مذكرات ماستر

1- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحوكمة في البلدان العربية العدد 2 الحوكمة والتحولات المؤسسية في البلدان العربية التي شهدت نزاع. arab-gouvernance-report-2016 –arabic
1- حمدية شعيب، رقابة المفتشية العامة على الأعمال الإدارية للجماعات الإقليمية, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2021.

سابعا: التقارير

2- مناصرية فؤاد, الدور الرقابي للمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق, تخصص قانون إداري, جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة – 2022.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- معجم اللغة العربية المعاصرة , https://www.arabdict.com
2- الموسوعة القانونية, السلطة التنفيذية، عمار التركاوي https://arab-ency.com.sy/law/details/26039/4
3- قاموس و معجم المعاني https://www.almaany.com
4- الجهاز الإداري "مصالح الناس" https://www.khilafah.net/archives/6
5- موقع المورادیه، مقر رئاسة الجمهورية الجزائرية https://www.el-mouradia.dz/ar/presidency/presidents.
6- موقع وزارة الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج, https://pmnewyork.mfa.gov.dz/ar/contact.
7- رؤساء الجمهورية في الجزائر، موقع تاريخ الحكام و السلالات الحاكمة، http://www.hukam.net/family.php?fam=40.
8- مسودة الدستور 2020, https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/post
9- الموقع الرسمي لوزارة الاتصال https://www.ministerecommunication.gov.dz/fr
10- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة , https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm
11- https://web.archive.org/web/20220303170718/https://www.aps.dz/ar/algerie/116864-2021-11-26 خطاب تبون, يعلن عن استحداث "مفتشية عامة" لمراقبة نشاط المسؤولين 22-48-40
12- وكالة الأنباء الجزائرية , 12-05-2024.
13- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الجزائرية ، الخدمة الوطنية, في 2022/05/20, https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/service/reserve_

III- المراجع باللغة الأجنبية:

1 - Karimadouaissia ," Les avatars du décret présidentieldu 26 septembre 2023 Sur le pouvoir présidentiel en Algérie", Revue D'études Juridiques et économique ,Volume : 07 /N°01, 2024.

2- TENIOUAFEF & BENTERKI Azzedine ," Réformes de l'administration publique algérienne : Travers du passé et leçons internationales " , REVUE DIRASSAT IQTISSADIYA , N°01, 2014.

الفهرس

الآية.....
الشكر والعرفان
الإهداء.....
مقدمة 1
المبحث التمهيدي: مفهوم مصالح رئاسة الجمهورية 7
المطلب الأول: تعريف رئيس الجمهورية..... 7
الفرع الأول: تعريف الرئيس: 7
الفرع الثاني: رئيس الجمهورية: 8
المطلب الثاني: تعريف مصالح رئاسة الجمهورية..... 11
الفرع الأول: تعريف المصالح..... 11
الفرع الثاني : رئاسة الجمهورية 12
الفصل الأول: الإطار الهيكلي لمصالح رئاسة الجمهورية. 14
المبحث الأول: الأساس القانوني لمصالح رئاسة الجمهورية..... 15
المطلب الأول: التشريع الأساسي (الدستور) 16
المطلب الثاني: التشريع العادي(القانون)..... 19
المطلب الثاني: التشريع الفرعي, المراسيم الرئاسية 21
المبحث الثاني: التنظيم العام لمصالح رئاسة الجمهورية..... 25
المطلب الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية..... 26
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشّح لمنصب رئيس الجمهورية..... 26
الفرع الثاني: شروط شكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية..... 29
المطلب الثاني: المصالح الدائمة لرئاسة الجمهورية. 30
الفرع الأول: ديوان رئاسة الجمهورية. 31
الفرع الثاني:الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية: 33
الفرع الثالث: الأمانة العامة للحكومة. 34
الفرع الرابع: الكَتابة الخاصة. 35
المطلب الثالث: المصالح غير الدائمة لرئاسة الجمهورية..... 36
الفرع الأول: المستشارون. 37
الفرع الثاني: المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية. 38

خلاصة الفصل الأول: 40
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي لمصالح رئاسة الجمهورية. 42
المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية..... 43
المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية. 44
الفرع الأول: السلطات التنفيذية الداخلية. 44
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي:..... 47
المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية..... 49
الفرع الأول: السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية. 49
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية..... 52
الفرع الثالث: تأثير صلاحيات رئيس الجمهورية على الهيئة التشريعية. 53
المطلب الثالث: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية..... 55
الفرع الأول: الجانب العضوي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية 55
الفرع الثاني : الجانب الوظيفي للصلاحيات القضائية رئيس الجمهورية..... 56
المبحث الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية..... 57
المطلب الأول: صلاحيات المصالح الدائمة لرئاسة الجمهورية..... 58
الفرع الأول: صلاحيات مدير الديوان..... 59
الفرع الثاني: صلاحيات الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية 60
الفرع الثالث: صلاحيات الأمانة العامة للحكومة..... 61
المطلب الثاني: صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية غير الدائمة. 66
الفرع الأول: صلاحيات المستشارون. 66
الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية..... 68
خلاصة الفصل الثاني: 69
الخاتمة..... 70
الفهرس..... 83

الخلاصة

من الجهات الرسمية الهامة في الجزائر تأتي مصالح رئاسة الجمهورية في المقدمة، حيث تلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ السياسات العامة وتنظيم أعمال رئيس الجمهورية. تُعتبر هذه المصالح نقطة تلاقٍ للتنسيق بين الهياكل الإدارية المختلفة وتسهل عمل الرئيس وفريقه الإداري .

منذ الاستقلال حتى التعديلات الدستورية الأخيرة في العام 2020، تطورت مصالح رئاسة الجمهورية بشكل كبير، خاصة بعد إصدار مرسوم الرئاسة رقم 331/23 الذي أدى إلى تنظيم هذه المصالح بشكل أفضل. تتضمن هذه المصالح العديد من الهياكل الدائمة وغير الدائمة، مثل الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية والديوان الرئاسي. تتمتع هذه الهياكل بصلاحيات واختصاصات تساهم في دعم رئيس الجمهورية في سياسته وأنشطته المتنوعة.

لضمان نجاح رئاسة الجمهورية وتحقيق تطلعات الناس، يجب تحقيق توازن بين السلطات وضمان الاستقرار والتنمية. يمكن للرئيس أن يكون داعماً للديمقراطية والشفافية ومكافحة الفساد. ينبغي على من يشغل هذا المنصب العمل بجدية وإخلاص لمصلحة البلاد والشعب، وتعزيز الحوار والتعاون بين مختلف الأطراف لبناء مستقبل أفضل للبلاد.

الكلمات المفتاحية: مصالح رئاسة الجمهورية, الأمانة العامة, رئاسة الجمهورية, رئيس الجمهورية.

Abstract:

One of the important official bodies in Algeria is the Presidency of the Republic, where it plays a key role in implementing public policies and organizing the work of the President. These departments are considered a point of convergence for coordinating between different administrative structures and facilitate the work of the President and his administrative team.

Since independence up to the recent constitutional amendments in 2020, the functions of the Presidency of the Republic have evolved significantly, especially after the issuance of Presidential Decree No. 23/331 which led to better organization of these functions. These departments include various permanent and non-permanent structures, such as the General Secretariat of the Presidency of the Republic and the Presidential Office. These structures have authorities and responsibilities that contribute to supporting the President in his diverse policies and activities.

To ensure the success of the Presidency of the Republic and meet the aspirations of the people, a balance between powers must be achieved, and stability and development ensured. The President can be a supporter of democracy, transparency, and anti-corruption. Those occupying this position should work diligently and with sincerity for the benefit of the country and its people, and promote dialogue and cooperation among various parties to build a better future for the country.

Key words: the interests of the presidency of the republic, General Secretariat, presidency, General Inspectorate, Przsident of the Republic.